

**النظام الإجرائي للمرافعة وجز القضية للحكم
في التقاضي الإلكتروني**

د. خيري عبد الفتاح السيد اللبناني
أستاذ مساعد قانون المرافعات
وكيل كلية الحقوق - جامعة أسوان
محامٌ بالنقض ومحكم دولي و وسيط قانوني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: «هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» سورة النساء: آية (١٠٩)

وقال سبحانه، وتعالى: «إِنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» سورة الأحزاب: آية (٧٠)

وقال تعالى: «قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ»، ويضيق صدرِي، ولا ينطق لسانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ» سورة الشعراء: آية (١٢-١٣).

ويقول تبارك، وتعالى: «، وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْتُهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ» سورة القصص: آية (٣٤).

وقال تعالى: «، وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْنِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤُودَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْنِي بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بِيَنَّا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ، وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطَ» سورة ص: آية (٢١-٢٢).

وقال سبحانه، وتعالى: «... ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالْيَقِينِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ...» سورة النحل آية (١٢٥).

* حديث النبي صلى الله عليه، وسلم لـ على بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن قاضياً: "إذا جلس إليكَ الْخَصْنِيَانِ فَلَا تَنْتَصِرْ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ".

* وحدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه عن النبي صلى الله عليه، وسلم قال : "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض فأقض له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار.

* عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه، وسلم : " منْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُدْخِلَنَّ بِبَاطِلِهِ حَقًا فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ ذِيَّةُ اللَّهِ وَذِيَّةُ رَسُولِهِ ". أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وأعتذر عما قد يكون من نقص، أو قصور بقول العmad الأصفهاني ((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)). (العماد الأصفهاني: معجم الأدباء، مقدمة).

دائع

١٢

مَصْرُ الْحَبِيبَةُ الَّتِي فِي خَاطِرِي
أَرْوَاحُ شَهِيدَاءِ مَصْرُ الْأَبْرَارِ
وَالَّذِي إِخْرَجَ زَوْجِي أَصْدَقَائِي
ابْنِي مُحَمَّدَ، وَابْنَتِي يَمْنَى، وَابْنِي يَسْنَ... الْأَمْلُ، وَالْمُنْتَى
رَمْزُ عِرْفَانٍ وَتَقدِيرٍ

علاقة حق الدفاع بالمرافعة، وحجز القضية للحكم: وجود القانون ضرورة اجتماعية، وحماية الحقوق، والماكز القانونية، وحماية النظام العام عن طريق القضاء غاية سامية مثالية للقانون، حيث تمثل، وظيفة القضاء في تطبيق حكم القانون على وقائع النزاع بعد مناقشات، دفاع جدي، بأخلاق حوار مبني على الإقناع، والاقتضاء؛ لإظهار الحقيقة، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، برد الاعتداء، ودفع المعتدي لاحق الحق. فأصبح حل المنازعات، وإقامة العدل من أهم، واجبات الدولة الحديثة، ومع ذلك فإن معظم دول العالم تشن من ظاهرتهِ: بُطء التقاضي، وعدم فاعلية الأحكام؛ نتيجة كثرة موقّفات تحقيق العدالة الناجزة^(١).

ولا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه عند الاعتداء عليه، أو التهديد بالاعتداء عليه، بل يلجأ للقضاء من خلال قضية تعتبر الدعوى أداتها الفنية، والخصومة، وسيلة لها الحصول على الحماية القضائية بتقرير الحق، أو الإلزام به، أو إنشائه. ويجب على القاضي مراعاة حقوق المتقاضين في الدفاع في حدود القضية المعروضة عليه بعناصرها الواقعية، والقانونية، فلا عدالة دون دفاع، ولا يحكم على خصم إلا بعد استدعائه، وعلمه بكل عناصر القضية في، وقت مناسب، ومنحه المهل، والأجال الازمة؛ لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وعرض أوجه دفاعه، وتحقيقها، ودحض دفاع خصميه. وحق الدفاع حق طبيعي إجرائي مفروض على القاضي، وعلى الخصوم كافة؛ لضمان التمتع بالوسائل، والضمانات القانونية التي تتيح لكل خصم عرض، وجهة نظره بأمانة أمام جميع الجهات القضائية - سواء كانت مدنية أم جنائية أم إدارية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص قضائي - للرد على اختصاص الاتهام، والعدوان عليها، وحماية

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول نسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الطول الشرعي والتقنيات الحديثة، القاهرة ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٨م، المركز القومي للدراسات القانونية القاهرة ١٩٩١م، بند ٤، ص ٣٢. د.سامية أحمد شوقي المليجي، ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقررات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية للكليات الحقوقية بعنوان "تسخير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م، بند ٣٤، ص ٣٧.

المصالح، وتجليّة الحقيقة، وتحقيق المساواة بين الخصوم في الحقوق، والمراكيز الإجرائية أمام القضاء، ولضمان تحقيق العدالة التي هي أساس حياة المجتمع^(١).

ويُعَدُّ حق الدفاع le droit de la défense فكرة يحتمها العقل السليم، وتنقضيها طبيعة الأشياء، فهو حق طبيعي مقدس مُجَمَّعٌ عَلَى، وجوب احترامه، وكفالتـه، بما لا يسوغ حرمان طرف من أطراف الخصومة من أي عرض لوجه دفاعـه، وتحقيقـها. وحق الدفاع حق دستوري (م ٩٨ من دستور ٢٠١٤م)، وهو حق من حقوق الإنسان (م ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) يجسد القيم الحيوية؛ لتحقيق حسن سير العدالة، والمساواة بين الخصوم أمام القضاء، فلا تخلو معاهدة دولية، ولا دستور دولة من النص عليه، وعلى ضمانات فاعليـته، وذلك بإلزام المـشـرـع بضرورة مراعاته بالرغم من اختلاف مشاربـها السياسية، والاقتصادـية، وتـبيان اتجـاهـاتـها الأـيدـلـوجـيـة، والـاجـتـمـاعـيـة، وذلك باعتـبارـ أنـ القـضـاءـ هوـ المـلاـذـ الأـخـيـرـ لـلـإـنـسـانـ عـنـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ حـقـ منـ حـقـوقـهـ لـلـمـطـالـبـةـ بـالـحـمـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ، وـلـاـ جـدـوىـ مـنـ الـاعـتـرافـ بـأـيـ حقـ منـ حـقـوقـ إـنـسـانـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الدـفـاعـ عـنـ أـمـامـ القـضـاءـ^(٢).

ويـعتبرـ حقـ الدـفـاعـ أـهمـ سـمـاتـ القـانـونـ الإـجـرـائـيـ، وـرـكيـزةـ أـسـاسـيـةـ رـاسـخـةـ فـيـ، وـجـدانـ الـبـشـرـيـةـ، وـالـضـمـيرـ الـإـنـسـانـيـ. وـحقـ الدـفـاعـ أـصـالـةـ، أـوـ بالـدوـكـالـةـ مـكـفـولـ للـمـقـاضـيـنـ كـافـةـ أـمـامـ جـمـيعـ الـمـحـاـكـمـ، وـفيـ جـمـيعـ درـجـاتـ الـنـقـاضـيـ، وـفقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ؛ نـظـراـ لـأـنـهـ يـقـومـ عـلـىـ الـمـسـاـواـةـ بـيـنـ الـخـصـومـ أـمـامـ القـضـاءـ، وـيـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ النـاجـزـةـ بـمـرـفـقـ الـقـضـاءـ فـإـنـهـ يـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ. وـيـمـتـذـ حـقـ الدـفـاعـ لـلـخـصـومـ كـافـةـ، وـالـنـيـابـةـ

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، امتياز القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص ١٤٤
ومابعدـهاـ! دـ.محمدـ عبدـ الرحمنـ البـكـرـ، السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـشـخـصـيـةـ الـقـاضـيـ وـشـخـصـيـةـ الـقـاضـيـ فـيـ النـظـامـ الإـسـلامـيـ، طـ ١ـ، الزـهـراءـ لـلـإـعـلـامـ الـعـرـبـيـ ١٩٨٨ـمـ، صـ ٢٠٩ـ، ٢٩٩ـ٢٩٣ـ، دـ.عبدـ اللهـ مـبـروـكـ النـجـارـ، الـمـبـادـيـ الـعـامـةـ لـحـقـ الدـفـاعـ أـمـامـ القـضـاءـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ، مؤـتمرـ حـقـ الدـفـاعـ الـمـنـعـقـدـ بـحـقـوقـ عـيـنـ شـمـسـ فـيـ ٢٢ـ٢ـ٠ إـبـرـيلـ ١٩٩٦ـمـ، صـ ١٢ـ وـمـابـعـدهـاـ.

-Alain Fissel; La défense en justice dans la Procédure Civile; thèse. Rennes 1979; P. 32.
-S.A. Mahmoud; le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes1; 1990; P. 33.

(٢) دـ.أـبـوـ الـخـيرـ، حرـيـةـ الدـفـاعـ، طـ ١ـ، منـشـأـةـ المـعـارـفـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ ١٩٧١ـمـ، صـ ١٥ـ. دـ.الـسـيـدـ تمامـ، الحقـ فـيـ الـاطـلاـعـ، مؤـتمرـ حـقـ الدـفـاعـ الـمـنـعـقـدـ بـحـقـوقـ عـيـنـ شـمـسـ فـيـ ٢٢ـ٢ـ٠ إـبـرـيلـ ١٩٩٦ـمـ، صـ ٢١٧ـ وـمـابـعـدهـاـ.

-G.Wiederkhr: Droit de la défense et Procédure Civile; D. S. 1978; Chron.;VIII; P. 60.

العامة كطرف أصلي (م ٨٧ مرا فعات مصرى)، وفي كل مراحل سير الخصومة؛ لأن حق الدفاع مرتبط بالمركز القانوني للخَصْمِ، وبصفته في الخصومة^(١). وقد قررت محكمة النقض الفرنسية منذ القرن التاسع عشر، ومحكمة النقض المصرية أن حق الدفاع حق طبيعي، وأنه لا يجوز الحكم على أي شخص إلا بعد استدعائه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، والاستماع إلى دفاعه^(٢).

ويعني حق الدفاع كضمانة إجرائية، حق الخَصْمِ في أن يسمع القاضي، وجهة نظره، وتمكينه من مناقشة ما يقدمه خَصْمُه من دفاع في الخصومة بهدف دحضه، ومحاولة إقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه، أي رد الاعتداء، ودفع المعتدي بالوسائل القانونية. وعليه فحق الدفاع أمام القضاء هو مُنهَاج تحقيق العدالة، وإظهار الحقيقة بين الخصوم، بحيث لا يمكن تحقيق العدل إذا صُوِّرَ حق الدفاع، أو أهدرت الضمانات اللازمة لممارسته، ويتعمّن إعمال حق الدفاع في جميع مراحل الخصومة من أوجه الواقع، والقانون، وعناصر الإثبات، وفي جميع الطلبات الأصلية، والعارضية، وفي جميع صور الحماية القضائية، سواء كانت: حماية قضائية تأكيدية، أو وقتية، أو مستعجلة، أو تفيذية باستثناء الحماية القضائية الولائية؛ لأنها لا تحقق أهدافها بالفاعلية المطلوبة إلا إذا صدرت في غفلة عن الطرف الذي صدر ضده الأمر على عريضة^(٣).

(١) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرا فعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ٦٤٥-٦٤٦.
د. عبدالغنى بسيونى عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء، وكفالة حق القاضى، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م، ص ٩.

د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٣١٦.

(٢) نقض مني ١٩٥١/٣/١٣م، طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤٦ ق، مج، س ٩، ج ١، ق ٢٥، ص ١٩٧. دستورية عليا ٥/١٦ ١٩٩٢م، طعن رقم ١ لسنة ١٣٣ ق. دستورية.

-Cass. Civ. 7 mai 1828; D. S. 1828; 1; P. 93.

-Cass. Civ. 3mars.1955; Rév.Term.dr. Civ. 1955; P. 367; obs. Raynaud.

-Cass. Civ. 2 ٢ ; 8 oct. 1976; Rév. Term. dr. Civ. 1978; P. 184; obs. Normand.

-Cass. Civ. 2 ٢ ; 3 Nov. 1980; Rév. arb. 1981; P. 14.

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م، بند ٥، ص ١٢ وما بعدها.
د.أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجيري، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ١٨٥ وما بعدها. محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١١٠٢٠١٢م، ص ٦.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 111; P. 117.

ويجب على الخصوم الالتزام بواجب الأمانة الإجرائية، وحسن النية أثناء ممارسة حق الدفاع، وبعد عن الكيد بقصد الإضرار، والنكارة، والغفظ، والتكميل بخصلته. وإذا كان الدفاع أمام القضاء حماً للشخص إلا أن استعماله يكون مقيداً بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعى بها، فإذا انحرف في استعماله بما شرع له كان ذلك خطأ يجب مسؤوليته. وتقوم المحكمة بدور، وقائي لمنع الإساءة في استعمال حق الدفاع في إطار السلطة التقديرية المقررة لها، كما أنها تقوم بدور علاجي عن طريق الحكم بالغرامة الإجرائية على كل من أساء استخدام حقه في التقاضي، والدفاع بسوء نية بقصد الكيد، والمماطلة (م ٤/٣، ١١٠، ١٨٨... مرافعات مصرية) (١).

وعلى الشخص بالإجراءات ضرورة لممارسة حق الدفاع، فلا يستطيع الشخص مباشرة حق الدفاع إلا إذا علم بطلبات الشخص، ودفعه، وحججه الواقعية، والقانونية، ويتحقق العلم بالإعلان، أو بالحضور، أو بالاطلاع التبادلي على المستندات؛ لأن كلا من المدعى، والمدعى عليه يهاجم، ويدافع أثناء سير الخصومة. ولا يستطيع القاضي تكوين رأيه إلا بعد إمامه بكلفة عناصر النزاع من جميع الخصوم، وعدم الاقتصار على سماع شخص دون آخر. وتقرير جزاء البطلان كجزاء إجرائي على الإخلال بحق الدفاع، يمثل ضمانة إجرائية هامة لاحترامه.

ويتمثل حق الدفاع في حقوق دفاع أساسية هي: الحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة... فضلاً عن حقوق دفاع مساعدة تتمثل في: الحق في الاستعداد، والحق في الحضور، والحق في الدفاع الشخصي، أو الاستعانة بمحام، والحق في العلم بالإجراءات... (٢). وتشتمل تطبيقات كثيرة لحق

(١) د. عبد الباسط جمعي، الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، عدد خاص ١٩٨٣م، ص ٢٢٢. د. محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة ١٩٩١م، ص ١٤٩.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الشخص أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، سن ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م، ص ١٨٦ وما بعدها.

الدفاع أهمها الحق في المراقبة باعتباره حقاً إجرائياً، وأحد مكوناتِ المركز القانوني للخصم، ولا تكتمل حرية الخصم في الدفاع إلا باستخدام حقه في المراقبة^(١). والمراقبة هي، وسيلة تمكين الخصم أثناء سير الخصومة - كل خصم في دوره، وبدون مقاطعة، واسترداد، ولغط، ولذى - من الإدلة بالطلبات، والدفع، والدفاع، وبيان أساسها القانوني، وتاييدها بالأسانيد القانونية، وتدعمها بالمراجع الفقهية، والسوابق القضائية، بالمناقشة، والرد على الحجج الواقعية، والقانونية، والرد للمرة الثانية؛ لتسويير، وإقناع المحكمة بأحقية دعواه. أي أن المراقبة هي حق الخصم، أو وكيله في أن يقدم شرحاً في شكل مراقبة شفوية، أو مذكرة مكتوبة أثناء سير الخصومة أمام المحكمة لتاييد ما يقدمونه من طلبات، وادعاء، ودفع، وأوجه دفاع في مسائل الواقع، والقانون، لإنارة طريق العدالة أمام المحكمة، ولا يتصور القضاء دون مراقبة، فهي من الإقناع بالحق، ومسلكاً إيجابياً كإجراء داخل الخصومة^(٢).

ويعد الحق في المراقبة من أهم تطبيقات حق الدفاع، ويتولى المتضاد اثناء المراقبة مهمة الدفاع عن نفسه بالأصلية، أو بالوكالة في حالات التمثيل الإيجاري فيستعين بمحام (art.18 N.C.P.C.F.). ويجب على القاضي أثناء المراقبة تسجين جاش، وروغ الخصم الخائف من هيبة القضاء، والاستماع إلى المدعى أو لا ثم الاستماع إلى المدعى عليه ثانياً، ومحاولة الوساطة بعرض الصلح على الخصوم. وللقاضي منع الخصم من مقاطعة خصميه أثناء المراقبة منعاً للمبالغة، والتلوиш عليه؛ ليتمكن من إبداء دفاعه في حرية تامة، دون اضطراب، أو تشغيب، وحتى يتمكن القاضي من فهم الحجج، والإلمام بعناصر القضية،

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م، بند ٣٣٥، ص ٨٥. د.أحمد ماهر زغلول، تقديم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٢-٢٠ إبريل ١٩٩٦م، ص ١-٤.

(٢) د.عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٢-٢٠ إبريل ١٩٩٦م، ص ٧٥ وما بعدها. محمد فتحي دروش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، ص ٤٦ هامش (١). جان إيلتون، محيط المحاماة علماً وعملاً، ترجمة محمود عاصم، دنيا القانون، القاهرة ١٩٦٤م، ص ١٣.

والقاضي أيضاً منع الخصم من مقاطعة الشهود أو الخبراء. والمرافعة مباراة شريفة في محراب العدالة سلاحها قوة البيان، والحجج، والتلليل المنطقي(١).

و متى استبانت حقيقة القضية بعد سماع هيئة المحكمة لأقوال الخصوم، و طلباتهم، و دفعو عهم، و دفاعهم، و سماع الشهود، و مناقشة الخبراء، فللمحكمة أن تصدر قراراً - لا يُعد حكماً، وإنما يُعد عملاً من أعمال الإدارة القضائية لا يقيد المحكمة التي أصدرته - بـ "وقف باب المرافعة أمام الخصوم؛ لاتخوا بنفسها المداولة في الحكم بالمفاضلة، والترجح بين المسائل القانونية. وهذا القرار قد يكون صريحاً" بـ "وقف باب المرافعة" ، وهذا هو المأثور عملاً، أو ضمنياً بـ "تحديد جلسة لاحقة للنطق بالحكم في القضية. وقف باب المرافعة: هو تقرير المحكمة صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم، و دفعو عهم، و دفاعهم. و متى أغلق باب المرافعة، انقطعت صلة الخصوم بالدعوى، ولم يُعد من حقهم إيداء أي طلبات، أو تقديم أية مذكرات، أو مستندات؛ حتى لا يمنح أحد الخصوم فرصة لإبداء دفاع لم يتمكن شخصه من الرد عليه، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة انضمامياً، أو اختصاصياً. وتدخل القضية مرحلة المداولة القضائية، و النطق بالحكم فيها بعد انتهاء تحقيقها، و المرافعة فيها. و يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها (م ١/١٧١ م رفاعات مصرى .(٢) (art. 760 N.C.P.C.F. -

ووالمحكمة قفل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" مع التصریح للخصوم بتقدیم ما يرَونَ من مذکرات، ومستدات خلال أجلٍ مُحدَّد بشرط إعلانها إلى الخصم الآخر، أو اطلاعه عليها؛ لتحقیق مبدأ المواجهة بين الخصوم بالعلم بها، والرد عليها، وإلا كان

(١) د. سعيد خالد علي الشرعي، حق الدفاع أمام القضاة المدني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م، ص ٢٥٩
 وما بعدها. حسن الجداوي، المراجعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٣ وما بعدها.
 (٢) د.أحمد أبو الروف، نظرية الأحكام في قانون المراجعت، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، بند ٣٢، ص ٦٤-٦٦.

محمد فيهم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ص ٣٨٤ وما بعدها.

- J. Pierron; *Les Notes en délibéré dans le Procès Civil*; J. C. P. 1952; doct. ; P. 1036.
- N. Fricero; *Notes en délibéré*; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 ets.
- N. Fricero; *Audience et Débats*; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 501; N. 70 ets.

العمل باطلًا. فإذا صرّحت المحكمة ب تقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه؛ لتبادلها بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل، وصور بقدر عدد الخصوم، أو وكلائهم بحسب الأحوال، وصورة إضافية تردد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باسلام الأصل، والصور، وتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام... (م ١٧١ امرافعات مصرى)، ولا يعَد باب المرافعة مقوولاً - بالقدر الذي صرحت به المحكمة - إلا بانتهاء الميعاد المحدد، وفي تلك اللحظة فقط يعَد باب المرافعة مقوولاً، وتكون القضية صالحة للحكم فيها، ولا يجوز تقديم أية طلبات، أو مستندات، وإلا أعلن القاضي عدم قبولها من تلقاء نفسه (١).

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرّح به المحكمة في الجلسة بإعادة فتح باب المرافعة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك إذا ظهرت أسباب جديدة ثبّين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه "رول القاضي"، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م ١٧٣ امرافعات مصرى - art. 444 N. C. P. C. F.). وإذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة "رول القاضي" ، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعده إلا مرة واحدة (م ١٧٢ امرافعات مصرى) (٢).

عدم الاهتمام بدراسة المرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني (مشكلة البحث) : لم تفِ الدراسات التي تناولت قانون المرافعات موضوع النظام الإجرائي لل ERA ، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني بدراسة كافة زواياها، وهذا ليس قصوراً من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكن دقة الموضوع هي الباعث على صعوبته، وتحتاج لمن ينيره من الباحثين قدر أكبر من العناء، والجهد؛ لأجل

(١) د.فتحي والي، المبسط في قانون القضاء المدني علمًا وعملا، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، بند ٩٤، ص ٢٦٧-٢٦٨. د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٨٠، ص ٨٨٦. د.عبد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢م، بند ٥٦، ص ٦٧ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١م، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

البحث العلمي، وخدمة البشرية، ولعل البحث فيه ما زال يعاني معاناة أشبه بخطوات الطفل الأولى، وهنا تكمن درجة الصعوبة حيث يكون على الباحث دائمًا في المجال القانوني أن يسهم بوضع أطر عامّة أمام المشرع بما يعنّيه على، وضع تشريعات، تكون لها صفة العمومية، والدّوام، والاستمرار، والإحاطة بما قد ينشأ من منازعات، أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير في مجال دراستنا.

ويجتهد الباحث مدفوعاً برغبة ملحة في التعرّف على آلية النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، فهذا الجانب الذي أغفل الفقه لوقت طويل دراسته، ولم تتجه إليه الأنظار، ولم ينل من الفقه قدرًا من الاهتمام، والبحث يتاسب مع أهميته، وأشاره القانونية؛ حتى يتفق الرأي، وتتوحد الكلمة بشأنه، وذلك في محاولة للإسهام بوضع أنموذج، أو صياغة مُثلّى لفكرة النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم، ليسهل بعد ذلك تأطيرها، وتقينها بما يتاسب، وأهميتها التي أصبحت ملحةً في حياتنا اليومية أمام القضاء؛ وذلك لتقديم إفادة علمية، وتطبيقيّة للمجتمع القانوني بشكل خاص، والمجتمع الإنساني بشكل عام. ولعل من أبرز صعوبات البحث التي تصادف الباحث، هي دقة موضوع النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، وندرة الدراسات القانونية المتخصصة المقارنة، وقلة المراجع، والكتب، وندرة أحكام القضاء التي تتناول موضوع تلك الدراسة؛ وذلك لأنّه أمر حديث العهد نتج عن التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات.

سبب اختيار موضوع البحث، وأهميته، وتساؤلاته: تم التركيز على دراسة موضوع النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، لجهة جوانبه، وسبلِّ أغواره؛ نظرًا لأهميته العلمية، والعملية، وتوضيح آثاره القانونية، وبيان مَدِّي، وكيفية الاستفادة منه، وسد ثغرة بالمكتبة القانونية العربية في موضوع "النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني"؛ لأنّه رغم ثبوت فكرة المرافعة في ضمير القاضي، والمتقاضي، إلا أن التشريعات الإجرائية العربية لم تُنظّمها بشكل متكامل، ولم تَلْ ماتستحقه من العناية، والاهتمام من جانب الفقه، وهي في أشد الحاجة إليه، ولذلك هادياً، ومُعِيناً لكل مشتغل

بالقانون، والقضاء، والمحاماة. كما ترجع أهمية هذا البحث إلى ارتباطه بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت تفرض نفسها على مجتمعنا الوطني، والدولي، ووسائل فضاء المنازعات الناشئة عنها. وبهدف هذا البحث إلى محاولة خلق فكرة متطورة، ومتكلمة ذات طابع إجرائي عن آلية المراقبة، وقتل باب المراقبة في التقاضي الإلكتروني "حجز القضية للحكم" باعتبار أن التطور هدفٌ مُرجَى لا نهاية له، وتطلعًا للأفضل في المستقبل.

ويشير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: ما هو مفهوم المراقبة، وضوابطها، وقتل باب المراقبة "حجز القضية للحكم" في التقاضي الإلكتروني، وما طبيعته القانونية، وأشاره، ونطاقه، وتنظيمه التشريعي؟ وهل له ميعاد قانوني أم لا؟ وما مصير الخصومة القضائية بعد قتل باب المراقبة في التقاضي الإلكتروني؟ وما هي الآثار القانونية لقتل باب المراقبة في التقاضي الإلكتروني
"حجز القضية للحكم"؟...

منهج البحث، وخطته: اهتمَّ قانون المراقبات الفرنسي الجديد بفكرة المراقبة فنظمها في الباب التمهيدي الذي يُعدُّ ميثاقاً فلسفياً للإجراءات (art. 449 : 430 N.C.P.C.F.)، ثم أورد العديد من تطبيقات المراقبة داخل التشريع. ونظرًا لقصور القانون المصري، والتشريعات العربية من تنظيم شامل للمراقبة، وعدم معالجته لمسائل هامة تتعلق به؛ لذا رأينا دراسة الحق في المراقبة، وحجز القضية للحكم في هذا البحث؛ لأهميته الكبرى باعتباره أهم تطبيق من تطبيقات حق الدفاع؛ ولكي نلقي نظرة المُشرِّع المصري، والتشريعات العربية، ورجال القضاء، والمحامين إلى أهمية، وضوابط الحق في المراقبة، وأثاره.

ومن أجل عرض الأفكار المتعلقة ببحث موضوع (النظام الإجرائي للمراقبة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني)، وإبراز اشكالياته العلمية، والعملية، ويسبب أهمية الموضوع؛ فقد تم إتباع عدة مناهج علمية لتكامل فيما بينها في محاولة لفحص جميع جوانب الموضوع، ألا، وهي: المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي المقارن بين التشريعات، وأحكام القضاء، والأراء الفقهية المختلفة؛ لتوصيف، وتحليل، وتفسير، وتأصيل، واستنباط نتائج بحث موضوع "النظام الإجرائي للمراقبة وحجز القضية للحكم

في التقاضي الإلكتروني" بهدف التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة، والترجح بينها، مبيناً المحسن، والمساوی، وأوجه النقص، والقصور، وأوجه القوة، والضعف، وأوجه الاتفاق، و الاختلاف، من أجل تطوير أحكام القانون الوطني على ضوء أحكام الدراسة المقارنة، للإسهام في معالجة أي قصور شرعي بما لا يَدْعُ مَجَالاً لوجود ثُغَرَاتٍ قانونية، أو نقص شرعي... كل ذلك في إطار موضوعي متجرداً من العاطفة، والشعارات.

وبناءً على ذلك سوف نتناول بالدراسة، والبحث موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة، وجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني)، في فصلين يسبقهما مبحث تمهدى، وتعقبهما خاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدى: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

الفصل الأول : مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطها، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني : ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

الفصل الثاني : مفهوم قفل باب المرافعة "جز القضية للحكم" في التقاضي الإلكتروني، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطه.

المبحث الثاني : الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

الخاتمة :، وتتضمن خلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصل إليه من نتائج، ونوصيات.

وذلك بالتفصيل المناسب على النحو الآتي:

نسأل الله سبحانه، وتعالى التوفيق، والسداد

وعلى الله تعالى قصد السبيل

مبحث تمهدى مفهوم القضاء الإلكترونى

ماهية التقاضي بوسائل إلكترونية (ميكنة إجراءات التقاضي): في ظل التطور التقني المتتسارع لنظم تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات الإلكترونية، الذي هو نتاج التحول من البدائية إلى الحادة أصبحت كل دول العالم بلا حدود جغرافية، رغم بعد المسافات، واختلاف التوقيت، وأضحت استخدامها بوتيرة متتسارعة لمواكبة التطور التكنولوجي أمراً ملحاً بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الإلكترونية، وهي كثيرة ف منها: الكتابية، كالبرق، والتلكس، والفاكس،... أو الصوتية كالهاتف، والمحمول، والراديو... أو مسموعة مرئية كالتلفاز، والفيديو... أو وسائل كتابية صوتية مرئية كالإنترنت، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي...^(١)). ولتفعيلها تسن نظرية القانون المعلوماتي، والاعتراف التشريعي بالكتابة، والتوفيق الإلكتروني، وتطوير قطاع الاتصالات، وإصدار التشريعات اللازمة لحماية أمن، وتوثيق، وتصديق المعلومات الإلكترونية^(٢)؛ وذلك نتيجة لظهور نظم قانونية جديدة كالتجارة الإلكترونية، والدليل الإلكتروني، والتقاضي الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني... فكل شيء أصبح إلكترونياً^(٣). ويتم فض منازعات التجارة الإلكترونية بنفس الآلية الإلكترونية التي تمت بها عن طريق القضاء، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، أو إحدى الوسائل البديلة كالتحكيم الإلكتروني^(٤).

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢ وما بعدها. د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٥م، ص ٣٦٢-٣٦٣. د. محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، ص ٤٠.

(٣) د. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني والإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣ وما بعدها. د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقد المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص ٩ وما بعدها.

(٤) د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند ٤٠، ص ٦٧. د.محمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٦٥. د.محمد أبوالعينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم

والتقاضي بوسائل إلكترونية هو الحصول على الحماية القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، وذلك بمتانة النظام القضائي بأكمله بما يتيح المتقاضين من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية عبر موقع المحكمة الإلكترونية تسجيل دعواهم، وسداد الرسوم ببطاقة الدفع الإلكترونية، وتقديم الأدلة، والمستندات الإلكترونية، والإعلان بالبريد الإلكتروني عن طريق قلم الكتاب، والمحضرین في أي وقت، وحضور، ومتابعة الجلسات، وتسجيلها إلكترونياً، وأداء المرافعة إلكترونياً، وتتم المداولة إلكترونياً تمهيداً للوصول إلى الحكم، وكتابته، وتوقيعه إلكترونياً ثم، وضعه على موقع المحكمة الإلكترونية، ثم الطعن فيه أو تفيفه. أي أنه نظام قضائي معلوماتي يستخدمه المتقاضي، والمحامي، والقاضي، وأعوانه من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي عبر موقع المحكمة الإلكترونية؛ وذلك للارتفاع بمستوى إجراءات التقاضي، ورفع كفاءة، وفاعلية نظم التقاضي بكلفة درجاته، وتحقيق شفافية الإجراءات بما يضمن التيسير في الأداء، والسرعة في الإنجاز، والتبسيط في الإجراءات، وسرعة الفصل في الدعوى، وتوفير الوقت، والنفقات بما يخدم المتقاضين. حيث يمكن للمحامين، والمتقاضين الدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة بطريقة إلكترونية، وفق منظومة متكاملة، وتقديم الطلبات، والمذكرات، والمستندات، والتعرف على سير الجلسات، وموعدها، والأحكام، والقرارات، والحصول على الشهادات، والأحكام بعد سداد الرسوم بإحدى، وسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات الائتمان، أو النقود الرقمية، أو المحفظة الإلكترونية، أو بالتحويل الإلكتروني للنقد (...).

ويساعد استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية على تنمية معلوماتية شاملة لمرفق القضاء، وزيادة فعالية، وشفافية عمل القضاء، وتيسير، ولوج باب القضاء، وسرعة

المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢-١٣ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢. د. علي أمير خالد، فض مجازات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣.

(١) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ٥٥ وما بعدها. د. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنٽ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ١٤١. د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ١٢. د. يوسف سيد سيد عراض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٢٩.

الفصل في النزاع، وعلاج ظاهرة بُطء التقاضي؛ لأنَّه يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد على المتقاضين، والمحامين، والقضاة، وأعوانهم، بالإضافة إلى التخفيف عن الخصوم، ومحاميهم في إعداد ملف القضية، ومتابعتها، والاطلاع على أوراقها، ومحفوظاتها، وتوفير المعلومات، والخدمات بسهولة، ويسر، والتقليل من التردد، وعدد مرات التردد على المحاكم، وتحقق العدالة، والنزاهة، والشفافية الكاملة في حصول المتقاضين على الخدمات بسهولة، وعلاج الرتابة في العمل، وتعَدُّد الإجراءات، وتحسين الوضع المؤسسي، والتنظيمي، والمناخ الذي يعمل في ظله المتقاضون، والمحامون، والقضاة، وأعوانهم، ومنع التلاعب في المستندات، وسرقتها، وإتلافها، ومنع الأفعال الروتينية، و تكثُّس القضايا، وضمان لامن، وسلامة خصوصيات، وأسرار المتقاضين التي تحويها الأوراق، والمستندات المتداولة...).

وبدأت العديد من الدول مثل: أمريكا، وهولندا، والبرازيل، وبلجيكا، والصين، وسنغافورة، وألمانيا، وفرنسا، وأسبانيا، وفنلندا، والنمسا، والسويدية، ودبى، والكويت، والمغرب، ومصر، والأردن...في، وضع، وتنفيذ سياسات متقدمة؛ بشأن استخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في مرافق القضاء (التقاضي بوسائل إلكترونية)، والاستعانة بتقنية تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والاستفادة منها بما يساعد على جودة الخدمات، وسرعة إنجاز القضايا، وتوحيد، وتبسيط الإجراءات، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها، وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم، إضافة إلى ضمان جودة العمل، والشفافية، والنزاهة، ومواءمة التطور...).

وتفاعل مرافق القضاء مع المستجدات الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، التي تمضي بِوتيرة متسارعة تُعْكِسُ القدرة على التعامل مع هذه التطورات، وإيجاد الأطر التي تنظم عملها بالمجال القضائي، والإداري، والمالي للمحاكم؛ وذلك

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م، بند٦ وما بعده، ص ١١ وما بعدها.
د.محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة اجرائية في خصومة التحكيم، ٢٠٠٨م، ص ٤٥٥.

-Hervé Croze; le progress technique de la procédure civile; J.C.P.; éd.G. 28 janvier 2009; N. 5; P.15.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧، د. محمود مختار عبدالمغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار الهضبة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٦ وما بعدها.

ليتماشي مع خطط الحكومة في ميكنة المؤسسات الحكومية (الحكومة الإلكترونية)، وتعزيل المحكمة الإلكترونية، واعتماد خدمة (الرد الآلي التقابلي – call center) التي تخدم جهات رسمية كالبنوك، والسفارات، إلى جانب خدمة استعلام المواطنين عن سير المعاملات في، وزارة العدل دون الذهاب لمراجعة المحاكم، وكذا بعض الخدمات في تعزيل نظم المحكمة الإلكترونية بمعرفة مواعيد الجلسات، والقرارات الصادرة عبر رسائل قصيرة SMS للذكير بمواعيد الجلسات، وخدمات تسمح للمحامي بالقيام بجمل الإجراءات من مكتبه عبر شبكة الإنترنت، ولاسيما خدمة تتبع ملفات القضايا من جلسات، وأحكام، وتتنفيذ...^(١).

وعلى ذلك ففي نظام التقاضي بوسائل إلكترونية (الكترونية القضاء) – استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي – كوسيلة، أو أداة، أو طريقة معايدة للعنصر البشري في ممارسة العمل الإجرائي، تكون أمام محكمة قضائية ترفع أمامها الدعوى الإلكترونية، ويتم تخزينها آلياً، والاطلاع عليها عبر موقع المحكمة مع إعلان الأوراق بالبريد الإلكتروني، وسداد الرسوم بوسائل الدفع الإلكتروني، مع التبادل المعلوماتي، وتخزين كافة القوانين، وأحكام المحاكم، وأنواع الدعوى، وما يخصها على الإنترنت، وتظل الدعوى منظورة أمام المحكمة في جلسة علنية يحضرها الخصوم، ويترافقون فيها أمام المحكمة، ويتوالى تحقيق الدعوي القضاة والخبراء في حضور الخصوم، وهذه "محكمة بوسائل إلكترونية"^(٢).

ويختلف نظام التقاضي بوسائل إلكترونية "الكترونية القضاء" – الصورة البسيطة للتقاضي الإلكتروني – عن الصورة المركبة للتقاضي الإلكتروني "القاضي الإلكتروني، أو المحكمة الإلكترونية، أو المحكمة الافتراضية" ، وهو ميكنة النظام القضائي بأكمله إلكترونياً، بحيث يستجيب لتنفيذ أمر دون تدخل بشري في سير،

(١) محمد محمد الأنفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي، الإمارات ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م، ص ٢ - ١. محمد عصام التراسوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٤١ - ١٤٥.

(٢) د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٣١٥. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠ وما بعدها.

ومخرجات، ونتائج العمل بعد ميكيزته، ومتابعته، والإشراف عليه من فريق عمل بشري، حيث يمكن الاعتماد على العقل الإلكتروني في إصدار القرارات، والأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحث، وتقدير شخصي، أو سلطة تديرية للقاضي، وإنما تعتمد على القدرة المعلوماتية كقضايا العقود الإلكترونية، وحسابات البنوك، والضرائب، والميراث، والنفقة، والمخالفات المُرورية... حيث يتم تقديم، وتبادل أوراق الدعوى، ونظرها، والفصل فيها عبر الإنترن特، من محكمة افتراضية تدير الدعوى إلكترونياً، بمعنى الانتقال من القيام بإجراءات التقاضي بشكلها الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الكامل عبر الإنترن特، أي أنه يتم استبدال القاضي البشري بجهاز كمبيوتر يعمل قاضياً إلكترونياً في قضايا معينة، حيث يتم الإجراء الإلكتروني بإدخال جميع بيانات الدعوى على جهاز الكمبيوتر (القاضي الإلكتروني)؛ ليقوم بالمعالجة، وتفاعل بيانات القضية مع قواعد البيانات، والأنظمة لينتهي بالمخرجات التي تتمثل في إصدار حكم إلكتروني من محكمة افتراضية، وفق القوانين، والأنظمة المحفوظة موقعاً عليه إلكترونياً من الجهة المنظمة للقضاء الإلكتروني. بمعنى أن المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم، أو ممثليهم، وتقدم فيها جميع المستندات عبر الإنترن特... دون حاجة إلى التقاء الخصوم، والقضاة في مكان معين، وتوجد لهذا النوع تطبيقات أمريكية، وأخرى لبنانية في بيروت. ويعتبر نظام القاضي الإلكتروني تطبيق لنظام المحاكم المتخصصة التي تختص بنوع معين من القضايا إعمالاً لمبدأ تخصص القضاة^(١).

مُقَوِّمات، ومتطلبات التقاضي بوسائل إلكترونية : يجب لاستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية في القضاء (القاضي بوسائل إلكترونية) توفير أجهزة الحاسب الآلي، وشبكات الإنترن特، وبرامج الحاسوب الآلي، وقواعد البيانات، والمعلومات،

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٧-١٥؛ بند ٢٦، ص ٧٣-٧٤. د.سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، ص ٣١٥. د.سحر عبد السلام إمام، نحو نظام تخصص القضاء، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥، ص ٥٠. د.يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٤١، ٣١٥ وما بعدها. د.عزبة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤، ص ٥٢٠.

والمقتضيات القانونية، والفنية، والبنية الأساسية، والموارد المالية، وتعديل البنية التشريعية، والإدارية، وتأهيل، وتدريب الكوادر البشرية، والبرامج الإلكترونية الازمة. وتوفير الحماية القانونية الوطنية، والدولية لوسائل الاتصالات الإلكترونية، والبرامج المستخدمة، بتجريم الاعتداء عليها. وضرورة تأهيل، وتنمية الوعي الإلكتروني للمتقاضين، والمحامين، وأعضاء النيابة، والقضاة، وأعوانهم للتعامل مع البرامج، والوسائل الإلكترونية، وتجهيز المحاكم، وتزويدها بأجهزة الحاسوب، والإنترنت^(١).

ويجب اتخاذ خطط الطوارئ، والتدابير الاحترازية الوقائية لمواجهة، وتجنب الأزمات : قطع التيار الكهربائي، والإنترنت، وأطال الأجهزة، والمعدات، وأنظمة التشغيل، وتوفير البديل الاحتياطي. وتعديل التشريعات بما يسمح بالتعامل مع الملفات الإلكترونية من المتخاصي، والقاضي، وأعوانه. والقيام بتجهيز موسنّي، وتكنولوجي للنيابات، وللمحاكم، والجهات المعاونة بما يسمح باستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في التقاضي. كما يستلزم نظام التقاضي بوسائل إلكترونية، تخزين القوانين، والأحكام، والمبادئ القضائية على شبكة الإنترنت، وربط المحاكم بعضها بشبكة، واحدة... فتقدم جميع الملفات، والأوراق على موقع المحكمة، وحفظها عبر، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وتمكن الخصوم من الاطلاع عليها بدلاً من الذهاب إلى مقر المحكمة. كما يقوم الخصوم فيما بينهم، ومع المحكمة بتبادل المعلومات عن القضية، وتبادل الأوراق القضائية، وتقديم الطلبات فيها عبر شبكة الإنترنت، وحوسبة الدورة المستندية لبيان القضية، واعتماد نظام المسنح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع، وثائق مرفق العدالة^(٢).

كما يجب اتخاذ التدابير الاحترازية؛ لتحقيق الحماية المعلوماتية، والفنية، والثقة، والفاعلية في التقاضي الإلكتروني، بالشفير، وتأمين سرية، وخصوصية المعلومات،

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء، ص ١٣ وما بعدها.
د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ع ٤، ج ٢٠١٢، ص ١٧٥-١٧٦. د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبيطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، ص ٣٨٧. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٧٣.
(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبيطء العدالة، ص ٣٨٧. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٧٣.

ومكافحة فيروسات الحاسب الآلي. كما يجب تحقيق الحماية الجنائية لنظام التقاضي الإلكتروني باتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم المعلوماتية كالتزوير المعلوماتي للمحررات، والوثائق الإلكترونية، وإتلافها... وقد ساعد نظام المحامي الإلكتروني بتقديم استشاراته عبر الإنترن特، نظام التقاضي بوسائل إلكترونية كجزء من الحكومة الإلكترونية - نظام استراتيجي عملي، وعلمي، ومنهج دولة، وتطلعات قيادة، ووطن، ومواطن - يشمل عدة نظم منها : نظام إدارة البوابة الإلكترونية، ونظام الاتصالات الإدارية، ونظام إدارة القضايا، ونظام التسجيل الصوتي، ونظام إدارة المحتويات، ونظام إدارة الأداء، نظام إدارة خدمات تقنية المعلومات التحتية من أجهزة، وبرامج، وأمن المعلومات، ونظم التحقق من الهوية الإلكترونية، والمستندات الإلكترونية... ويساعد نظام التقاضي الإلكتروني على تحقيق السرعة، والدقة في الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد، والنفقات للمتقاضين(١).

ويمكن اعتبار، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وسيلة، أو أداة، أو طريقة؛ لممارسة العمل الإجرائي، كما يمكن اعتبارها الإجراء ذاته. ويتم تفاعل مرفق القضاء مع المستجدات الإلكترونية، باستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في تطوير، وتعجيز إجراءات التقاضي من خلال: تعديل القوانين لتعتمد ملف إلكتروني للدعوى، والاعتراف بالتوقيع، والمحرر الإلكتروني، وتكون إجراءات رفع الدعوى، وإعلانها إلكترونياً، وتبادل المستندات، والإطلاع عليها، وإدخال البيانات، والتوقيع عليها إلكترونياً، وضرورة، وجود استعداد لدى المحامين في التجهيز، والتأهيل الشخصي، وضرورة تجهيز مكاتب المحامين بالحواسب، وما يتبعها من اسكان، وآلات الطبع، وكاميرات، والاشتراك في شبكة الإنترن特، وفي الواقع القانونية...(٢).

إلا أن فكرة التقاضي بوسائل إلكترونية، أو التقاضي الإلكتروني، تطرح إشكاليات عملية، وعقبات معقدة بالنسبة لكيفية الاستعمال فيما يتعلق بالتحقق من الشخصية،

(١) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية، ص ٤ وما بعدها. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦.
د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، من ٧٥ وما بعدها.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦.
د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، من ٧٣ وما بعدها.

وتحديد الأهلية الالزمة لصحة العمل الإجرائي، والسر المهني، ومشاكل الإثبات الإلكتروني، ومشاكل القرصنة الإلكترونية، والتلاعب بالأدلة الإلكترونية، وتهديد اختراق خصوصيات الأفراد، ومشاكل الإعلان الإلكتروني، والمساس بضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء روح القانون، والعصف بمبادئ علانية القضاء، وشفافية المراقبة، والمواجهة بين الخصوم، والعصف بروح العدالة، ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وتكون عقيدته عند عدم حضور الخصوم أمام المحكمة، وسماع أقوالهم، وشهادتهم بشكل شفوي، ورؤوية المحكمة لملامح، وجوهم أثناء استجوابهم بالجلسة، وقلة التشريعات العربية التي تنظم المعاملات الإلكترونية، وعدم وجود تشريعات تنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني، صعوبة تحديد قواعد الطعن في الأحكام الإلكترونية، وكذلك صعوبة تفيذها... غير أن معظم هذه الإشكاليات سيوجد لها حل إن عاجلاً، أو آجلاً، عن طريق تطوير البرامج الإلكترونية، وخدمات التوثيق الإلكتروني، والأمن المعلوماتي...).

ويمكن عرض محتوى ملف الدعوي الإلكتروني على الرابط الإلكتروني بالموقع الإلكتروني للمحكمة على الإنترنت. وتمثل تقنية الفاكس أو البريد الإلكتروني إثبات لعملية إعلان الأوراق القضائية للمعلن إليه. كما تعد تقنية ال Video conference وسيلة اتصال مرئية مسموعة لاجتماع عدة أشخاص في أماكن مختلفة بالحضور عن بعد، كإحدى وسائل مباشرة للمرافعة وإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد خروجاً عن الطابع التقليدي في التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة، فهي افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوي لقاعة الجلسة، يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي للجلسات، ويتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوي والإمام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة، حيث يستطيعون المشاركة بالصوت عن طريق سماعات، وبالصورة عبر شاشة عرض، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي بأجسادهم في مكان واحد "الجلسات الإلكترونية" (م ١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية)؛ وذلك توفيراً ل الوقت والجهد، ولتجنب

(١) د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ١٢٦ وما بعدها، د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧١-١٧٥.

ترحيل و هروب المسوغين، ولحماية الشهود والخبراء من تهديدات الخصوم. وقد بدأت وزارة العدل السعودية في عام ٢٠١٦م بتدشين المحاكمة عن بعد بالتطبيق على محكمة الرياض وجدة مع توفير كافة ضمانات التقاضي، وجارى التوسيع في تطبيقه ليشمل كافة المحاكم الأخرى^(١).

وفي سبيل ذلك استحدث القانون الفرنسي التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامي والمحكمة في مجال الإجراءات المدنية في الباب الحادي والعشرين من الكتاب الأول من قانون المرافعات ليطبق على كافة أعمال القضاة أمام جميع المحاكم، بالمرسوم رقم ٢٠٠٥-١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م والمتصل بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ (Décret. N°.2005-1678 du 28 art.748-1,2,3,4,5,6,7,8,9)، وذلك باستحداث نصوص (art. 73 N.C.P.C.F.) التي تجيز استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية - بعد موافقة ذوي الشأن صراحة وإلا وجب تطبيق القواعد التقليدية - في تبادل وإعلان الأوراق والمذكرات والإذارات والتقارير...، ويجوز للقاضي طلب الأصل الورقي عند المنازعة في صحة المحرر الإلكتروني، وأجاز للمحضر القيام بالأعمال الإجرائية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية (Décret. N°.2005-972 du 10 août 2005). كما أصبحت جميع طعون الاستئناف والنقض تقدم الكترونياً لقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يستقبلها ويخطر المحامي بخطاب مسجل بعلم وصول بقبول الصحيفة أم لا، وذلك بمقتضي (Décret. N°.2009-1524 du 9 déc.2009)، كما أجاز التوقيع الإلكتروني على الأعمال الإجرائية التي يقوم بها معاوني القضاء أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية بالمرسوم (Décret. N°.2010- 434 du 29 avril. 2010) بعد تحديد هوية المعن وإيه بالطرق الإلكترونية. كما تعددت البروتوكولات بين نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية

(١) د.عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٥. د.رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية (الفيديوكونفرنس نموذجاً)، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٧ وما بعدها. د.يوسف أحمد نوافلة، الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م، ص ٢٦٢. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٢٩٧ وما بعدها.

بشأن التبادل الإلكتروني للإجراءات بين المحامي والمحكمة. وكما نصت لائحة البرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠٧ - ١٣٩٣ الصادرة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ على ميكنة إجراءات التقاضي المدنية في نطاق الدول الأعضاء^(١).

كما قام المشرع الإماراتي في ٢٠١٧/٩/١٨ بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، ونص في (م ٢) من التعديلات على أن : « يضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان « استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية » و يتضمن نصوص المواد من (٣٣٢) إلى (٣٤٣)، ونشر في الجريدة الرسمية علي أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

وقد نصت (م ٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوي وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية ". وكما نصت (م ٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعائنة والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بعد ".

وهناك العديد من التطبيقات الإلكترونية للإجراءات في كثير من الدول: فمنذ ١٩٩٩م في مدينة سانتا بربيرا بولاية كاليفورنيا بأمريكا ترفع الدعوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص، ويسمح للمحامين والمتقاضين بتسليم واستلام مستنداتهم بطريقة

(1) Hervé Croze; Le Progrès technique de la Procédure Civile; J.C.P.; éd. G.; N.5; 28 Janvier 2009; 1108; P.15.

الإلكترونية وفق منظومة متكاملة في أي وقت ومن أي مكان عبر الإنترن特، مع إمكانية إرسال ملف القضية بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية. كما أنشأت الصين بمدينة زيبو في إقليم شاندونج محكمة إلكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متتطور يقوم بحفظ القوانين النافذة والسابق القضائية، وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الادعاء والدفاع لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم. وكذلك أطلقت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني النظام الإلكتروني بشكاوى المتخاصمين وإجراءات التقاضي، فيستطيع المحامين والمواطنين من خلاله تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعوى، فيقوم المحامي بإرسال صحفة الدعوى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعوى، وبإمكان الخصوم متابعة الدعوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات. كما تعمل وزارة العدل السعودية بنظام التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل ابتداءً من تسجيل الدعوى القضائية، وإجراء التبليغ الإلكتروني، وانتهاءً بإصدار الحكم، حيث تقوم المحكمة باستلام عريضة الدعوى من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونياً ثم تتبع سير إجراءات التقاضي في المحكمة الإلكترونية. وكما اتجهت أيضاً وزارة العدل الكويتية إلى ميكنة إجراءات التقاضي من خلال نظام المعلومات المتكامل...^(١).

(١) د.أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلداً، ع ٢٠١٤، ٢١، ص ١١٤ وما بعدها. أمل فوزي أحمد، رؤى تشريعية لأمن المعلومات في مجال الكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧، ج ١، ص ٥٨٩ وما بعدها. عبدالله عبدالرحيم الكندي، مكتبة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م، ص ٨.

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث التمهيدي (مفهوم التقاضي الإلكتروني) على النحو السابق، فننتقل الآن إلى دراسة الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني)، وهناك تفصيل القول في ذلك:

الفصل الأول

مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني

تمهيد، وتقسيم : إذا كان الإنسان كائناً اجتماعياً بطبعه، والقانون أمرًا لازماً لتنظيم الحياة الاجتماعية، فإن نفاذ القانون عن طريق السلطة العامة في الدولة الحديثة ضرورة حتمية. وتتمثل، وظيفة القضاء في حماية القانون، والدافع عنه ضد ما يطرأ على نفاذ من عقبات، وعوارض يستهدف القضاء مواجهتها، وإزالتها لنفاذ القانون : تجهيز الحقوق، والمراکز القانونية، والاستعجال، أو الخطر، والخشية من فوات الوقت بالتأخير في منح الحماية القضائية، والقصور القانوني، وعدم تطابق المراکز الواقعية مع قواعد القانون... (١).

ويؤدي القضاء، وظيفته في حماية النظام القانوني بإصدار قرار قضائي - حكم، أو أمر - يزيل التجهيز القانوني الذي يلبي الحقوق، والمراکز القانونية. ويُعد الحكم القضائي - باعتباره عنواناً للحقيقة -، وسيلةً من الوسائل القانونية التي اعتمدها القانون الإجرائي^١ لحماية، واستقرار الحقوق، والمراکز القانونية التي فصل فيها الحكم القضائي، وذلك بعد طلب الخصوم الحماية القضائية من مرافق القضاء باستعمال حق التقاضي في شكل مطالبة قضائية، وخصوصية قضائية تكون نهايتها الطبيعية، والغاية المرجوة منها، الحصول على حكم قضائي في الموضوع لحماية الحقوق، والمراکز القانونية (٢).

(١) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ٩٢ وما بعدها. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، بند ٣٦٧، ص ٣١٧. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تتعزز حجية الأمر المقتضي وضوابط حجيتهما، ط ٢، ١٩٩٩م، بند ٤ وما بعدها، ص ١٣ وما بعدها. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج ١، مؤسسة النجاح للطباعة بالقاهرة ١٩٨٣/١٩٨٢م، بند ٤٠، ص ٥٦ وما بعدها.

-Solus et Perrot: Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 465 ets; P. 426 ets.

(٢) الإشارة السابقة.

وبكلالة حق التقاضي، والدفاع، يمكن اللجوء إلى القضاء؛ لحماية الحقوق، والمراسلة القانونية عند الاعتداء عليها، أو التهديد بالاعتداء للحصول على الحماية القضائية الموضوعية، أو الوقتية، أو الوكالاتية، أو التنفيذية، وذلك بصدور قرار قضائي في شكل حكم، أو أمر. وتلعب المرافعة دوراً هاماً في الخصومة القضائية كمنظومة إجرائية يكون أساسها مبدأ المساواة بين الخصوم، وغاييتها ممارسة حق الدفاع لتحقيق العدالة بين الخصوم. وتبدأ الجلسات من جلسة؛ لتقديم المستندات، والتحقيق، وجلسة المرافعة، وجلسة المداولة، وجلسة لإصدار الحكم علانية^(١).

ويلزم لوجود الحكم القضائي صدوره بالشكل المقرر قانوناً للأحكام، ويلتزم القاضي بالفصل في كل ما يعرضه عليه الخصوم بعد تحقيق مبدأ المواجهة، وتقديم طلباتهم، ودفعهم، ودفعهم، والاطلاع، والرد، والرد للمرة الثانية على كل ما يقدم في الخصومة من: مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسماع المرافعة الشفوية، والكتابية من جميع أطراف الخصومة القضائية^(٢).

وتصبح الدعوى صالحة، ومُهيأة لنظرها في الجلسة الأولى، بعد إيداع المدعى عليه مذكرة بدفعه قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل (٤/٦٥ م رفعت). ويُوجب احترام حق الدفاع على المحكمة الاستماع إلى مرافعة الخصوم، وأن تتمكنهم من ذلك، وإلا تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع مما يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر فيها. وللخصوم القيام بالمرافعة بالطريقة التي يرؤونها في ضوء توجيهات المحكمة، فلهم القيام بالمرافعة الشفوية، أو بالمرافعة الكتابية بتقديم مذكرات مكتوبة. على أن الغالب في القضاء المدني، هو سيادة نظام المرافعة الكتابية، بينما الغالب في القضاء الجنائي، هو نظام المرافعة الشفوية. وعلى المحامي أن يُعد مرافعته، ويستعد

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، من ٨٨. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٤٣.

(٢) د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، ط ١، منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠١١م، بند ٥، ص ١٦-١٧.

لها، ويُلزم بأطراط قضيته، ويدفع الأذى عن مُوكِلِه فيثبت له حقه، وباطل خصمه. ويجب على المحكمة ألا تسمح بالشرارة خلال المرافعة؛ حتى لا تضيع الحقيقة^(١).

وتُسرِّي قوانين المرافعات على ما لم يكن فُصلَ فيه من الدعاوى، أو ما لم قد يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي تسرِي القواعد الإجرائية باثِرٍ فورِيًّا مباشرًا على الدُّعَاوى، التي تكون قد رُفعت قبل العمل بها مَادام لم يكن قد فُصلَ فيها بعد، وعلى ذلك إذا صدر قانون إجرائي جديد في فترة المرافعة فيها يُعدَّل من كيفية المرافعة فإنه يكون، هو الواجب التطبيق. وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ١٢١، م ١١١ مرافعات).

والأصل في الإجراءات القضائية الصحة مالم يقم الدليل على عكس ذلك، وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات بتقديم الدليل بكافة طرق الإثبات، والأصل أن الإجراءات قد روَعيت صحيحة في أثناء نظر الدعواوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تلك الإجراءات قد أهْمِلت أو خُولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في احدها أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير (م ٣٠٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧) (٢).

وبناءً على ذلك نتناول الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها) في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني : ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ٥٤، ص ١٩٣ وما بعدها.
د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د.محمد محمود إبراهيم، عدم الغلو في الشكل، تعليق على حكم نقض مدنى مصرى ١٩٨٧/٦/١٠، المجلة القانونية الاقتصادية، حقوق الزقازيق، ١٩٩٠م، ع ٢، ص ١٢١. د.محمود مختار عبدالممتحن محمد، قرينة الصحة الإجرائية، القاهرة ٢٠١٦م، ص ٣ وما بعدها.

وإليك تفصيل القول في ذلك:

البحث الأول

ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني

تعريف المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية: كالمحرر الإلكتروني، والتواقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف **المرافعة**: (ر ف ع) مصدر ترافق. ومُرَافِعَةً : اسم، ومصدر رافع، رافع عن يرافق، فهو مُرافق، ومُرافق: اسم المفعول من رافع، ومُرافق: فاعل من رافع. والمرافعة هي المدافعة عن النفس أمام القاضي، مُرافقٌ : مدخلة تتضمن دفاعاً عن المعنى بالأمر. وترافق الخصميان إلى حاكم أي تحاكما، والمرافعة : ما يلقيه المحامي، أو المترافق؛ دفاعاً عن موكليه لإيضاح نقاط الخلاف بين الخصوم. ورافع المحامي عن موكليه: ترافع عنه، ودافع عنه بالبراهين، والحجج، وتحدث بما فيه مصلحته. والمرافعة : ما يلقيه المحامي دفاعاً عن موكليه، وهي الأقوال الشفوية، أو المكتوبة التي يبديها الخصوم، أو وكلائهم في مجلس القضاء(1).

و**المرافعة اصطلاحاً**: المرافعة هي فن الإقناع بحق، وتنتم بخطاب شفوي، أو مكتوب يلقيه طالب الحق، أو من ينوب عنه بوكالة "محام"، أو بولاية، أو غير ذلك أمام المحكمة أثناء نظر القضية؛ دفاعاً عن الحق لقضى له به. أو هي الوسيلة التي يدللي فيها الخصم، أو من ينوب عنه بالأسانيد القانونية من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة

(1) وراجع بتفصيل أكثر في معاني (رفع، رافع- مرافعة): أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق د. عبد العليم الشناوى، دار المعارف ١٩٧٧م. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، شركة ومكتبة مصطفى البالى الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧١م. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف. طاهر أحمد الزواى، ترتيب القاموس المحجوط ط ١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٣، مطبع الأرفست بشركة الإعلانات الشرقية ١٩٨٥م.

بالجلسة؛ لتأييد طلباته من حيث الواقع، والقانون. أو هي كل ما يقدمه الخصم، أو من ينوب عنه من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة؛ بغية توضيح عناصر النزاع الواقعية، والقانونية، وبيان الأدلة، والأسانيد القانونية التي يعتمد عليها في تأييد موقفه؛ ليحكم القاضي له به. أو هي أقوال الخصم، أو من ينوب عنه الشفوية، والمكتوبة التي تقدم إلى المحكمة، وتتضمن شرحاً، وأفياً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وأدلته من، وجهة نظره، وما تم الاعتماد عليه من أساس، وأسانيد لتكوين عقيدة القاضي حول، وقائع النزاع، وما طرح فيه من أدلة^(١).

والمرافعة تعني في لغة الإجراءات كلّ ما يبيده الخصم، أو من ينوب عنه أمام المحكمة أثناء نظر القضية في الجلسة من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة تتضمن شرحاً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وادعاءات، وطلبات الخصوم، ودفاعهم، ودفعهم، والأدلة، والحجج، والأسانيد القانونية من حيث الواقع، والقانون؛ لتناول عقيدة المحكمة، وتبرير، وجهة نظره؛ بهدف ممارسة حقوق الدفاع، ومن أجل تحقيق العدالة بين الخصوم. وتتضمن المرافعة القضائية بيان، وشرح، وجهات نظر الخصوم حول، وقائع، وأدلة النزاع، من حيث الواقع، والقانون؛ لتكوين عقيدة القاضي حول تلك الوقائع، والأدلة... وعلى ذلك فالمرافعة هي، وسيلة ممارسة الحق الإجرائي، ومظهره في ساحة القضاء بين الخصوم أثناء نظر الخصومة، حيث تتجلى فيها روعة الدفاع، ومهارة الإلقاء، وبلاهة الخطاب في شرح، وإيضاح دفاع الخصوم، وتأييد طلباتهم، وتعدّ تكميلة ضرورية لمظاهر ممارسة الحق الإجرائي، وسلطة، أو مكنته الإثبات فيه^(٢).

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦ وما بعدها؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٢-١١. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١١٢٠م، ص ١٧ وما بعدها. د.إبراهيم أمين التلياوي، التعسف في التقاضي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند ٨١، ص ١٠٩-١١. حسن الجداوي، "المرافعة" بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣م، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٩-٩٠. د.رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٠٦ وما بعدها. د.حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م، ص ٩٨٢ وما بعدها.

وعلى ذلك فالمراجعة هي الشرح الشفوي، أو المكتوب من الخصم، أو وكيله للادعاءات، والدفاع، والدفع، وأسانيدها أمام المحكمة؛ لقضى لها به بعد إثبات حقه. فالدعى، والمدعى عليه يترافقان بِنَفْسِيهِما، أو بوكيليهما بحوار حضوري مكتوب، أو شفهي، ويشرح كل منها للقاضي، وجهة نظره، ومطالبه، ويدافع عنها، ويُذْلِّي كلًّا منها بحججه، وبما يؤيد دعواه... والمراجعة حوار بين القاضي، والخصوم؛ لإظهار الحقيقة، والدفاع عنها، فالحقيقة لا تخرج من بئرها عارية، ولا تدافع عن نفسها بِنَفْسِيهَا خاصة، وأن الناس بحكم الطبع، والتطبع ليسوا أصفباء النفوس أتقياء الروح، لذا فهي لازمة لإظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة، وحسن المراجعة هو ذوق يُربّي، وملكة تكتسب من مُعْتَرَكِ الحياة العملية. والمراجعة مباراة شريفة تدور رحاحها أمام هيئة المحكمة في محراب العدالة سلاحها قوة البيان، والحجة، والتدليل المنطقي، والحنكة، والخبرة، والحكمة، والفتنة^(١).

وتتضمن المراجعة شرحاً لطلبات، دفاع، ودفع الخصوم من حيث الواقع، والقانون كضمانة من ضمانات التقاضي، ومظهر من مظاهر ممارسة حق الدفاع. فمن حيث الواقع تتضمن المراجعة نظرية الخصم في تصوير الواقع الجوهرية في القضية، وشرحاً لأدلة الإثبات، ومناقشة أدلة الخصم الآخر لنفي دلالتها في إثبات الواقع التي يدعى بها؛ لتتوير عقيدة المحكمة من حيث الواقع، ولذا يُعد الحق في المراجعة من هذه الناحية مكملاً للحق في الإثبات، فالقرائن القضائية تقدم من خلال المراجعة. وأما من حيث القانون فإن المراجعة هي الوسيلة التي يُذْلِّي فيها الخصم بالأسانيد القانونية لِطلباته، ودفعه، ودفاعه، وذلك ببيان أساسها القانوني، وتأييده بالحجج القانونية، وتدعميه بالمراجع الفقهية، والسوابق القضائية، فضلاً عن مناقشة الأسانيد القانونية لطلباته،

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المراجعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ٥٤، ص ١٩٣ وما بعدها.

د.حامد الشريف، فن المراجعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها.

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; 4 éd.; Montchrestien; 2010; N. 452; P.381.

-Natalie Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 17; P. 4.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; 33éd.; Dalloz; Paris; 2016; N. 891; P.605-606.

ودفع، ودفاع خصمه. وتتضمن المرافعة الشفوية، أو الكتابية توضيحاً؛ لجأ إلى حقيقة طلبات، ودفع، ودفاع الخصم، ومناقشة، ورد على طلبات، ودفع، ودفاع خصمه الآخر، فسلاح الإنقاذ بالكلمة أمام القضاء أقوى من حد السيف في تحقيق العدالة، ونصرة الحق. والسؤال، والإجابة عليه لا يمثلان مرافعة إلا في حالة تبادل الإجابات بين محامي الخصوم في ظل، وجود مصالح متعارضة(١).

وحيث أن الخصومة القضائية أمام جميع المحاكم تسير كمنظومة إجرائية بخطى منتظمة، ومنطقية يسبق بعضها بعضاً، ويؤدي إليه، وذلك تجنباً لأي خلط في الإجراءات، فلا يصدر الحكم القضائي في التقاضي الإلكتروني إلا بعد انتهاء دور الخصوم في الخصومة، وانتهاء سياق تصارع، وتناضل فيه الخصوم، إذ لابد من أن يمكن الخصوم من استعمال حق الدفاع، وتحقيق المواجهة، إذ يكون لكل من المدعى، والمدعى عليه على حدة أمام قاضيه الطبيعي حق الحضور، وتقديم الطلبات، والدفاع، والدفع، والاطلاع، والمناقشة، والرد، والرد للمرة الثانية على ما يقدم في الخصومة من مذكرات، ومستدات، وقارير... وتخضع إجراءات المرافعات أمام المحاكم إلى ذات القواعد العامة المتعلقة بقواعد المرافعة الواردة في (art. 430 à 446 N.C.P.C.F.) ما لم يرد نصّ خاص(٢).

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ وما بعدها. د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٣٤؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١-٢١٢.

-Pierre Julien et Natalie Fricero; Droit Judiciaire Privé; 2.ed.; L.G.D.J.; 2003; N. 288; P. 147.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; Préface, Hervé Croze; Presses Universitaires d'Aix- Marseille- Puam; 2001; N. 258 ets.; P. 302 ets.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ وما بعدها. د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٢٥ وما بعدها.

-Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure Civile; 27 éd.; Dalloz 2003; N. 750; P. 640

-Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N. 321.04; P. 545.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 240; P. 225.

-Cass. Civ. 2 □ ; 19 Nov. 2015; Gaz. Pal. 9 Fév.2015; P.64; Not. Bléry.

ويجب على المحكمة احترام الحق في المرافعة الشفوية، أو المكتوبة في الجلسة أثناء سير الخصومة (art. 446 N.C.P.C.F.)، فتقتضي العدالة تمكين الخصوم، وممثليهم الإفصاح للقاضي أثناء سير الخصومة عن كل ما يكون مفيداً لإنجاح طلباتهم، ودفاعهم، ودفعهم، والاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، وقبول مذكراتهم المكتوبة، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى، أو عن مقتضيات حق الدفاع فيها. فيجب على المحكمة احترام حق الخصم في المرافعة بتمكينه من الإدلاء بأقواله، وتقديم مذكراته. وللمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والأداب العامة من أوراق المرافعات، ويجب على المحكمة تتبّيه الخصوم إلى مسائل الواقع، والقانون، التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها أي التي يتبيّن لها إمكانية القضاء فيها من تلقاء نفسها، بدعوتهم إلى إيداع ملاحظاتهم عليها فوراً، أو في الميعاد الذي تحدده لهم، ومناقشتها قبل الحكم؛ حتى لا يفاجئون بالحكم فيها دون تمكينهم من إبداء وجهة نظرهم بما يشكل إخلالاً بتحقيق مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع^(١).

ويجب على المحكمة احترام الحق في المرافعة في حكمها، وذلك بالرد في أسباب حكمها على كل دفع، أو دليل جوهري، وألا تبني حكمها إلا على العناصر، والأدلة المستمدّة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، وتتاضل الخصوم في مناقشتها، كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي؛ حيث يؤدي ذلك إلى حرمان الخصوم من مناقشة معلومات القاضي^(٢).

أهمية المرافعة، وأسasها، وغايتها في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم أهمية المرافعة، وأسasها، وغايتها في التقاضي الإلكتروني،

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٥؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٣ وما بعدها. ن忿ن مدنى ٤/٥/١٩٦٢م، مج، طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق، س ١٣، ج ١٠٢، ص ٦٧٦.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 755 ; P. 643.

-Cass. Civ. 2 ② ; 25 juin 2015; Rév. Trim. dr. Civ. 2015; P. 939; obs. Cayrol.

-Cass. Civ. 2 ② ; 13 mars. 2014; Gaz. Pal. 25-27 mai 2014; P. 37; obs. Bléry.

-Cass. Civ. 2 ② ; 17 oct. 2013; Gaz. Pal. 8-10 déc. 2013; P. 26; obs. Bléry.

-Cass. Civ. 2 ② ; 15 Nov. 2012; Procédures 2013; N. 8; obs. Perrot.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٧-٢١٦.

فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتواقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

وتظهر أهمية المرافعة في التقاضي الإلكتروني للإفراج بالحق في تحقيق العدالة، وإظهار الحقيقة، والدفاع عنها، ونصرة الحق، فيتراقص المدعى، أو المدعى عليه بنفسه، أو بوكيله أمام المحكمة دفاعاً عن حقوقه، حيث يشرح للقاضي، وجهة نظره، ولديله، وحججه، وأسانيده لمساعدته في معرفة، وجه الحق للقضاء به، فتظهر حقيقة الحق بمناقشة الأدلة، والحجج بعد تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فنقاوش المترافقين، وتقني كل منهم لرأي الآخر يؤدي إلى كشف الحقيقة، وإظهار العدالة؛ ولذلك قيل بحق أن الحقيقة لا تظهر بصورة تلقائية، وإنما هي، وليدة اختلاف الآراء^(١).

ولا تكتمل حرية الخصم في الدفاع إلا باستخدام حقه في المرافعة، سواء أكانت مرافعة شفوية بيداء كل ما لديه من أقوال تتضمن شرحاً، وتقسيراً لوقائع النزاع، وما يقدم فيها من أدلة، وأسانيد، واقعية، وقانونية أم مرافعة كتابية في صورة مذكرات تتضمن شرحاً لوجهة نظره حول، وقائع، وأدلة النزاع. وتقتيد المرافعة بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدعوى، ومقتضيات حق الدفاع فيها^(٢). كما يتحقق اتصال الخصوم بالمحكمة من خلال جلسات المرافعة التي تتعقد بمقر المحكمة لكي تستمع فيها إلى مرافعات الخصوم، أو من يمثلهم سواء أكانت مرافعات شفوية بالجلسة، أو مكتوبة بذكرة، أو بهما معاً، كما يجري تحقيق الدعوى بتمكن الخصوم من تقديم

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١١-١٢. د.أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن، ط ٢٠٠٩، م ٩-٨. حسن الجداوى، المرافعة، بحث فى أساليبها وحقوق المترافقين وواجباتهم، ص ١٣ وما بعدها.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 755 ; P. 643.

-Raymond Martin; Les avocats sévrés de Plaidoirie; J. C. P. 2006 actualites; P. 400.

(٢) د. إبراهيم أمين التقياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٤ وما بعده، ص ٦٤ وما بعدها.

-Hervé Croze et Christian Laporte; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000; N. 459; P. 177-178.

ما لديهم من أدلة الإثبات، وغيرها من، وسائل الدفاع توصلًا للحكم في موضوعها في جلسات المرافعة^(١).

ويرجع الأساس القانوني للمرافعة في التقاضي الإلكتروني بنوعيها الشفوية، والكتابية إلى ما قرره المُشرع في المادة ٩٧ من قانون المرافعات التي نصت على أن : " تجرى المرافعة في أول جلسة... ويجوز لكل من المُدعى، والمُدعى عليه أن يقدم مستندًا ردًا على دفاعه، أو طلباته العارضة ". وكذلك نصت المادة ١٠١ من قانون المرافعات على أن : " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة " . كما قرر المُشرع بموجب نص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات أن : " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع...".

وغایة المرافعة في التقاضي الإلكتروني بنوعيها الشفوية، والكتابية هي احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع إذ تبادل الحجج، واختلاف الرأي تكشف حقيقة العدالة، وتكون الحقيقة، ولبيدة اختلاف الرأي أثناء المرافعة، ويكون القاضي هو الحكم في كل الحقائق الموجهة إليه، ويقف دوره عند تطبيق القانون على تلك الحقائق، والواقع دون تدخل من جانبه، فيحفظ للقاضي حياده، ونزاهته، واستقلاله^(٢).

كما تتحقق غایة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باحترام ممارسة حقوق الدفاع أمام القضاء، وإقناع المحكمة بحقيقة القضية من خلال تبادل، وجهات النظر المختلفة، وصولاً للحقيقة، وتحقيق العدالة بين الخصوم بالحوار، والحجج المتبادلة، فتؤدي المرافعة إلى تنوير عقيدة المحكمة من حيث الواقع، والقانون، ومساعدة القاضي في

(١) د.عبد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م، بند ٣٨٢، ص ٧٨٣ . د.إبراهيم أمين النفياري، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩١، ٢٩١، ص ٣٧١.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ وما بعدها، د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٢.

تكوين اقتناعه. ويمثل الحق في المرافعة للخصم حقاً من حقوق الدفاع، وهو بذلك عنصر من العناصر المكونة لمضمون المركز القانوني للخصم، ويجوز لأي خصم مباشرته سواء أكان خصمناً أصلياً أم متدخلاً تدخلاً هجومياً، أو انضمماً. وهدف المحامي من مرافعته إقناع المحكمة بعدهلة موقف موكليه، وتطابقه مع القانون، وتغليب وجهة نظره على وجهة نظر محامي الخصم الآخر^(١).

أشخاص المرافعة وموضوعها في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم أشخاص المرافعة، وموضوعها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترن特...

ويظهر على مسرح المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني مجموعة أشخاص هم : الخصم، أو من يمثله، والقاضي، وأعوانه كأمين السر الذي يتولى تحرير محضر الجلسة، والحاجب الذي يقوم بالمناداة على القضية من خلال رُول الجلسة، والخبرير الذي يقدم تقرير فني عن القضية يُناقش فيه في الجلسة.

ويتمتع الخصم - المُدعى، والمُدعى عليه، والمُتدخل، والمُدخل - المتمتع بأهلية التقاضي بالحق في الحضور، والمرافعة سواء بالأصلية عن نفسه (الدفاع الشخصي) إذا كان شخصياً طبيعياً أم بممثله القانوني إذا كان شخصياً اعتبارياً عاماً، أو خاصاً، أو بالوكالة عنه سواء أكانت، وكالة قانونية كالولي بالنسبة لعدم الأهلية، أم اتفاقية كالممثل الاتفافي عن الخصم كامل الأهلية الذي يوكل غيره كالمحامي، والوكيل، أم قضائية كالوصي بالنسبة لناقص الأهلية، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه لجنونِ، أو سفهِ، أو غفلةِ، أو عتَّهِ، أو المساعد القضائي بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من

(١) د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٢؛ مبادئ القضاء المدني، ص ١٢. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٣ هامش (٢). ذكر يا إبريس، المدخل في كتابة المذكرات وأصول المرافعة، مجلة المحاما، ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٤٥ وما بعدها.

-P.Estamp; sur le rôle de plaideoir et la responsabilité de l'avocat; Gaz. Pal. 1988; I; doct.; P. 768.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 142 ets.; P. 189 ets..

صُمْ، وبَكِمْ، وَعُمَّيْ، أو الْوَكِيلُ الْقَضَائِيُّ بِالنَّسْبَةِ لِلْغَائِبِ... كَمَا تَتَمَّعُ النِّيَابَةُ
الْعَامَةُ بِالْحَقِّ فِي الْحَضُورِ، وَالْمَرَافِعَةُ إِذَا كَانَتْ خَصْنَمًا فِي الْقَضِيَّةِ كَمُدْعَى، أَوْ مُدْعَى
عَلَيْهَا، أَوْ مُتَدَخِّلَهُ، أَوْ مُدْخَلَهُ... وَفِي الْيَوْمِ الْمَحْدُودِ لِنَظَرِ الدُّعْوَى يَحْضُرُ الْخُصُومُ بِأَنْفُسِهِمْ،
أَوْ يَحْضُرُ عَنْهُمْ مِنْ يُوكَلُونَهُ مِنْ الْمَحَامِينَ، وَلِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقْبِلَ فِي النِّيَابَةِ عَنْهُمْ مِنْ
يُوكَلُونَهُ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ أَقْارِبِهِمْ، أَوْ أَصْهَارِهِمْ إِلَى الْدَّرْجَةِ الْثَّالِثَةِ (١) م ٧٢ م
مَرَافِعَاتٍ).

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْفَضَّاهِ، وَلَا لِلنَّائِبِ الْعَامِ، وَلَا لِأَحَدِهِ، وَكُلَّهُ، وَلَا لِأَحَدِهِ مِنْ الْعَامِلِينَ
بِالْمَحاكمِ، أَنْ يَكُونَ، وَكِيلًا عَنِ الْخُصُومِ فِي الْحَضُورِ، أَوْ الْمَرَافِعَةُ سَوَاءً أَكَانَ
بِالْمَشَافِهَةِ أَمْ بِالْكِتَابَةِ أَمْ بِالْإِفْتَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّعْوَى مَقَامَةً أَمَامَ مَحْكَمَةٍ غَيْرِ الْمَحْكَمَةِ
الْتَّابِعَ هُوَ لَهَا، وَإِلَّا كَانَ الْعَمَلُ بَاطِلًا. وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ عَمَّا يَمْتَنُونَهُمْ قَانُونًا، وَعَنْ
زَوْجَاتِهِمْ، وَأَصْوَلِهِمْ، وَفَرَوْعَهِمْ إِلَى الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ (م ٨١ مَرَافِعَاتٍ).

وَيَقْصِدُ بِمَوْضِعِهِ، أَوْ بِمَحْلِ الْمَرَافِعَةِ فِي التَّقَاضِيِ الْإِلْكْتَرُونِيِ الْوَقَائِعِ، وَالْقَانُونِ، وَمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ قَضَائِيَّةٍ، وَآرَاءٍ فَقِيهِيَّةٍ... فَفَتَضَمِّنُ الْمَرَافِعَةُ تَصْوِيرَ لِوَقَائِعِ
الْقَضِيَّةِ مِنْ: أَحْدَاثٍ، وَأَدَلَّةٍ إِثْبَاتٍ، وَنَفِيٍّ، وَأَسَانِيدٍ، وَمَسْتَدَدَاتٍ، وَجِجَجٍ، وَطَلَبَاتٍ،
وَدَفْوعٍ، وَدَفَاعٍ. وَإِنْزَالٍ، وَتَطْبِيقٍ حَكْمَ الْقَانُونِ عَلَى الْوَقَائِعِ بِبَيَانِ الْأَسَاسِ الْقَانُونِيِّ، وَتَأْيِيدهِ
بِالْحَجَجِ، وَالْأَسَانِيدِ الْقَانُونِيَّةِ، وَتَدْعِيمِهِ بِالسَّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْفَقِيهِيَّةِ لِجَلْبِيِّ مَا بِهَا
مِنْ مَكَامِنِ الْعَصَفِ، وَمَوَاطِنِ الْقُوَّةِ... وَتَمْكِينِ الْمَحَامِيِّ الْمُتَرَافِعِ مِنْ بَيَانِ الْأَسَانِيدِ
الْقَانُونِيَّةِ - رَغْمَ وَجُوبِ عِلْمِ الْمَحَكَمَةِ بِالْقَانُونِ - وَمُحاوَلَةِ إِثْنَاعِ الْمَحَكَمَةِ بِهَا يَعْدُّ مَظَهِرًا
مِنْ مَظَاهِرِ حَقِ الدَّفَاعِ، وَمَعَاوِنَةِ قِيمَةِ الْمَحَكَمَةِ، فَالْمَحَامِيُّ صَنَوَ الْقَاضِيِّ، وَهُمَا
جَنَاحَيِ الْعَدْلَةِ، وَلَهُذَا يُشَرِّطُ الْقَانُونُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ مَحَامِيًّا حَتَّى يَسْتَطِعَ
بِحَكْمِ تَخْصِصِهِ الْقَانُونِيِّ شَرْحَ كَافَةِ عِنَاصِرِ الْقَضِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ جُوانِبِهَا الْقَانُونِيَّةِ، وَتَوْضِيحِ

(١) دَبِيدُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ، دُورُ الْمَرَافِعَةِ وَالْمَحَامِيِّ، ص ٢٤ وَمَابَعْدُهَا.

-Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 31; P. 544-545.

-Guinchard, Chainais et Ferrand; Procédure civile; N. 858; P. 600.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 57; P. 83-85, N.110-113; P. 152-157.

-Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; Procédures 2004; N. 198; obs. Perrot.

الحل القانوني السليم فيها، ومحاولة إقناع المحكمة بها بعد قيامه بدراسة متكاملة للقضية قبل الفصل فيها من حيث الواقع، والقانون (١).

طبيعة المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد طبيعة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير المرافعة الشفوية، والمكتوبة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

اعتبر القانون الإجرائي المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني ضمانة إجرائية لحسن أداء الحقوق، والواجبات الإجرائية، وللحفاظ على حقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فأوجب على المحكمة الاستماع لمراجعة الخصوم، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات حق الدفاع فيها. وتختضع المراجعة القضائية لسلطة المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها، وللمحكمة أن تستوقف مراجعة أي من الخصوم لكي تطرح من الأسئلة ما تراه مفيداً، أو لإبداء ملاحظات تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة، فيجوز لها منع الشخص من الاتصال في المراجعة إذا خرج عن مقتضيات حق الدفاع (١٠٢م مراجعات). وتنتهي المراجعة بصدور قرار قفل بباب المراجعة، حيث تنقطع صلة الخصم بالقضية، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بقدر، وفي حدود ما تصرح لهم به المحكمة (٢).

(١) د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١-٢١٢، د. سيد أحمد محمود، دور المراجعة والمحامي، ص ٣٤-٣٥، حسن الجداوي، المراجعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ وما بعدها؛ أحكام القضاء والقرار "مراجعةات"، ص ١ وما بعدها.

-Hervé Croze et Christian Laporte; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000; N. 445; P. 173.

-P. Estoup; Le dossier de plaidoirie; Gaz. Pal. 1990; doctr. ; P. 202.

(٢) د. رجب محمد احمد مرعي، الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٠٨، نقض مدني ١٧/١٢، ١٩٦٨م، مج، س ١٩، ج ٢، ق ٢٢٧، ص ١٥٤٧.

وتمرُّ المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني بمرحلتين هما : الأولى: تقتصر على عرض الوقائع، وفيها يكون المترافق راوياً. والثانية: يكون فيها المترافق محاضراً حيث تدور حول استنتاج الحق من هذه الواقع الاستنتاج المؤيد للمسائل القانونية^(١).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المرافعة، أو المحاماة علم من العلوم غايتها المعرفة؛ لذا يجب على المحامي المترافق تعلم مبادئ كافة العلوم الأخرى^(٢).

بينما تعد المرافعة عند البعض: فناً من فنون الإقناع غايتها الإبداع، والابتكار، يكتسبه المترافق بالمارسة مع مرور الزمن في ميدان الحياة العملية، فما المرافعة إلا ارتجال يكتسب بالبيضة، والمران الطويل^(٣). وذهب البعض الآخر إلى: أن المرافعة تجمع بين العلم، والفن، فهي تجمع بين الاثنين معاً بدرجات مقاولة، وفقاً لظروف كل قضية^(٤).

١٢ - مكان، وزمان جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد مكان، وزمان جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

يكون مكان المرافعة في التقاضي الإلكتروني أمام الجهة التي أُسند إليها القانون سلطة الفصل في النزاع، سواء أكانت هيئة تحكيم، أو لجنة قضائية، أو جهة قضائية كالمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وسواء أكانت محكمة مدنية، أو جنائية، أو إدارية، أو استثنائية كالمحاكم العسكرية... وسواء أكانت محكمة أول درجة أم ثاني درجة، أو محكمة النقض.

(١) د.أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن، ص ٢٦. حسن الجداوى، المرافعة، ط ١٩٣٣، ص ١٧١.

(٢) د.محمود السقا، معهد المحاماة ازدهري وأزدهر في بيت المحامين، المحاماة ٢٠٠٣، ع ٣، ص ٦١٧.

(٣) يوسف كمال، وبهاء عبدالرحمن، مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣، ع ٣، ص ٦٠٩.

ومابعدها. أحمد رشدي، المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادى القضاة ١٩٩٠، ص ١٤٤.

ومابعدها. محمد شوكت التونسي، المحاماة فن رفع، القاهرة ١٩٥٨، ص ٣١.

(٤) د.أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن، ص ٣٧ وما بعدها. د.إيهاب عادل رمزي، المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة

دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٤٦.

وتكون المرافعة في التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بالقاعة المخصصة لعقد الجلسات بعد انعقاد الخصومة بالشكل الذي نص عليه القانون، للفصل في القضية بعد تحضيرها، وتحقيقها. والجلسة (مجلس القضاء) هي القاء هيئة المحكمة، وكاتب الجلسة بالخصوص، أو من يمثلهم بقاعة المحكمة في تاريخ الجلسة المحدد خلال فترة زمنية معينة. ويتم تحديد تاريخ الجلسة من قلم الكتاب في حضور المدعى عند إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، والتي ستعلن للمدعى عليه، مراعياً مواعيد الحضور، وظروف العمل بالمحكمة. وعلى ذلك يكون مكان المرافعة بالقاعة التي يجلس بها قضاة هيئة المحكمة، ومعهم فيها أمين سرّ الجلسة، وتتصل هيئة المحكمة مباشرة بالخصوص، ومحامיהם لنظر القضية في الجلسة. وقد تكون الجلسة في حالات معينة بغرفة المداولة في بعض مسائل الأحوال الشخصية حتى لا تلوّن الألسن ما يدور فيها، أو منزل القاضي للضرورة القصوى، كالطلبات المستعجلة، وإشكالات التنفيذ... وتبدا الإجراءات في الجلسة بالمناداة على الخصوم، وفقاً للترتيب الوارد في الرول (جدول القضايا) الذي يُعدّه قلم الكتاب لكل جلسة ما لم يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك، لمنتهٍ لهم أمام المحكمة، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة⁽¹⁾.

ويكون زمان المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني في الجلسة أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى في اليوم، والساعة المحددة لنظر القضية، ومنذ افتتاح الخصومة، وحتى قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وفقاً لظروف كل حالة على حده (art. 432 N.C.P.C.F.). والجلسة هي الفترة الزمنية التي تتصل فيها هيئة المحكمة بالخصوص، أو ممثليهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر القضية. أي هي مجلس القضاء الذي تلقى فيه هيئة المحكمة بتشكيلها القانوني مع الخصوم -

(1) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٤، من ٨٣، د.عاشر مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، ط ١، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٥م، بند ٦٠٠، من ٥٩٩؛ بند ١٠١١، من ٦٠٠، د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٦٦. د.الأنصارى حسن البىانى، قانون الم Rafues المدنية والتجارية، ط ٣، من ٤٢٢. -Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; 3.ed.; Montchrestien; Paris 2006; N. 452; P. 361-362.

المُدْعى، والمُدْعى عليه -، ومحاميهم لنظر القضية في جلسة محددة لهم بتاريخ سابق من قلم الكتاب عند رفع الدعوى^(١).

وتُجزئ المرافعة في أول جلسة ما لم تؤجل؛ لسبب معين بنص القانون، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بناءً على أمر المحكمة نفسها. ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة؛ لسبب، واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع (م ٩٧، ٩٨ مرافعات مصرى). وتوجد أربعة أنواع من الجلسات: جلسة تقديم الأدلة، والمستندات، وجلسة المرافعة، وجلسة المداولة، وجلسة النطق بالحكم. ويعلم المُدْعى، أو ممثله بتاريخ الجلسة عند رفع الدعوى أمام المحكمة من قلم الكتاب، ويقوم المُدْعى بإعلان المُدْعى عليه بتاريخ تلك الجلسة، وتکلیفه بالحضور باليوم، والساعة أمام المحكمة في تلك الجلسة بإعلان قضائي على يد محضر. ويجوز للمحكمة تأجيل نظر القضية أكثر من جلسة يتم تحديدها من هيئة المحكمة، وذلك سواء أكانت محكمة أول درجة أم ثانية درجة كمحاكم موضوع، أو محكمة النقض كمحكمة قانون^(٢).

وقد تكون المرافعة شفوية في الجلسة أمام هيئة المحكمة في حضور الخصم الآخر، وتثبت في محضر الجلسة، وقد تكون المرافعة كتابية في الجلسة أمام هيئة المحكمة، وعندئذ يجب على المحكمة تمكين الخصم الآخر من العلم، والإطلاع التبادلي على المذكرات المكتوبة بالسماح بتبادل المذكرات بين الخصوم

(١) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٦٤٥. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م، ص ١٩٩-٢٠٠.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 752 ; P. 642 .

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 4547; P. 385.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.52; P. 547.

-Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; N. 457; P. 364.

-Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; J.C.P. 1990; II; 21407;obs. Cadet., Rév. Trim. dr. Civ. 1990; P. 145; obs. Perrot., D. 1990; P. 429; Not. Julien, Gaz. Pal.1990; 2; Somm.; P. 358; Guinchard et Moussa.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٦٤٥. د.سيد احمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ١٩٩-٢٠٠.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 289; P. 148.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 894; P.608-609.

في جلسة المرافعة، أو في قلم الكتاب. وقد تقوم المحكمة بتحديد مسبق لزمن المرافعة أمامها بمدة زمنية تحددها مع مراعاة المساواة بين الخصوم في مدة زمن أخذ الكلمة، وقد تقوم المحكمة بتخفيض مدة زمن المرافعة أمامها إذا ارتأت ذلك. ورغم ذلك فإن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية حظرت التحديد المسبق لزمن المرافعة في المسائل الجنائية لتعلق الأمر بحرية الأشخاص، وحقوق الدفاع^(١).

ضبط وإدارة جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ضبط، وإدارة جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترن特...

ويعتبر تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة تنظيمياً داخلياً تقرره الجمعية العمومية لكل محكمة؛ لأنها من أعمال الإدارة القضائية، ولهذا لا يترتب على مخالفته أي بطلان. ويكون ضبط وإدارة جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني متوطئين بريئتها، وتحدد كل محكمة النظام المتبوع أمامها، واللازم للحفاظ على نظام الجلسة، ولها أن تأمر باتخاذ أي قرار يمنع أي خلل في نظام الجلسة (art. 24; 438 et 439 art. 675 ets. C.P. Pén. N.C.P.C.F.-). ويعلن رئيس الجلسة بوضوح افتتاح المرافعات بعد مناداة حاجب المحكمة على القضية، وحضور الخصوم، ويقوم رئيس الجلسة بدعوة الأطراف لعرض ادعاءاتهم، فيعطي الكلمة أولاً للمدعي ثم للمدعي عليه بالتشاور مع كل الأطراف. ويجب على رئيس الجلسة العمل على استباب الأمن، والنظام في الجلسة، ويمكنه إصدار أوامر لأي شخص يخل بنظامها، فإذا لم يطع الأوامر يمكنه أن يأمر بطرده من الجلسة، وذلك سواء أكانت محكمة أول درجة، أم محكمة ثانية

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص. ٤ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ١٩٩ وما بعدها.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 374 ets.; P. 427 ets.
-Cass. Crim. 1 juin. 1995; Bull. Crim. 1995; N. 202; P. 547.

درجة، أو محكمة النقض في جلسة عانية، أو سرية حسب ظروف مقتضيات موضوع القضية^(١).

ويحق لرئيس الجلسة افتتاح الجلسة، وإدارة المرافعتات، وإعطاء الكلمة، وسحبها من الخصوم، واستجوابهم إذا رأى في ذلك ضرورة؛ حتى يصبح على بصيرة من الأمر حسب سلطته التقديرية، ومع ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم. ويجب على الخصم أن لا يُخل بنظام الجلسة إذ لا يجوز له توجيه الأسئلة إلى خصمه إلا عن طريق المحكمة، وعليه أن يسمح لخصمه بحرية الكلام، وأن يحافظ على نظام الجلسة، ولا يجوز للخصم مقاطعة كلام الشاهد الذي يدللي بشهادته أمام المحكمة بهدف تأمين الصفاء الذهني له، وعدم التشويش عليه عند الإدلاء بالمعلومات حول الواقعة التي شاهدها، أو سمعها، أو علم بها^(٢).

ولرئيس الجلسة في سبيل المحافظة على الهدوء، والأمن، والنظام داخل الجلسة - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة - بإخلال، أو تشويش، أو إحداث هياج، أو عدم امتنال، أو تمايز في الإخلال بنظام الجلسة بفعل، أو بقول، أو بإشارة تؤثر على هدوء الجلسة - من قاعة الجلسة بأمر إداري، وليس بحكم قضائي، لذا لا يتشرط أخذ رأي باقى أعضاء الدائرة قبل إصدار الأمر بالإخراج من قاعة الجلسة، ولا سماع دفاع من يراد

(١) دفتري والي، المبسوط بند ٩٥، ص ٢٦٩.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 62 , 71 et 72; P. 547- 548.

-Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais; Procédure civile; 29 éd.; Dalloz 2008; N. 729; P. 656 -657.

-Hervé Croze, christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; Litec; 2001; N. 532; P. 173.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 897; P. 609-610.

(٢) د.آدم وهيب النداوي، المرافعتات المدنية، المكتبة القانونية ببغداد ٢٠١١م، ص ٢١٤-٢١٦، محمد شفيق العاني، أصول المرافعتات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١، مطبعة العاني ببغداد ١٩٥٠م، ص ٢٤. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، ط ١، منشورات الطليبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢م، ص ١٦٢.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 246; P. 229.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 754 ; P. 643 .

إخراجه من قاعة الجلسة، ولا سماع أقوال ممثل الأذاعات العام، ولا يلزم لإصداره إجراءات خاصة، ولا يقبل الطعن، أو التظلم فيه بأي طريق. وإن لم يمتن المراد بإخراجه، وتمادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً، وعشرين ساعة، أو بتغريمه مائة جنية، ويكون حكمها بذلك نهائياً (م٤٠٤٠١٩٩٩م، م٢٠٠٧٦ لسنة ١٨١٩٩٢م، وبالقانون رقم ١٩٩٩م، وبالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)، ولا يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة الحبس، والغرامة معاً بل لها أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فالتخيير للمحكمة بين عقوبتي الحبس، أو الغرامة. وبإمكان رئيس الجلسة إخراج كل الحاضرين فيها إذا أخلوا بنظامها، ويجب عليه في تلك الحالة التوقف عن الاستمرار في نظر الدعوى حتى يتم دخول جمهور جديد فيها احتراماً لمبدأ علانية الجلسات^(١).

وإذا كان الإخلال بالجلسة قد، وقع من يؤدون، وظيفة في المحكمة مثل كاتب الجلسة، والمحضر، وال حاجب... ولو لم يكن موظفاً بها كالمترجم... كان للمحكمة كهيئة، وليس لرئيس الجلسة فقط، أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية (م٤٠١٠٤٠٢١٠٤٠٣٠٢٠٠٥م). وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم - سواء الجنائي، أو التأديبي - الذي تصدره بناءً على الفرطتين السابقتين (م٣٠٤٠١٠٤٠٣٠٢٠٠٥م). وعلى نفس النوال (م٨٠١٠٤٠٣٠٢٠٠٥م).

وللمحكمة محو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والأداب العامة من أوراق المرافعات، والمذكرات، ومن محضر الجلسة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم (م١٠٥١٠٥٠١٠٥٠٢٠٠٥م)؛ لأنه يمثل إحدى قواعد الآداب القضائية التي يجب أن تراعى من الخصوم. ويقتضي احترام حق الخصم في المراجعة تمهيداً من تقديم ما لديه من أقوال حال المراجعة، وأن تأذن له المحكمة في تقديم

(١) د.أحمد مسلم، أصول المراجعت، دار الفكر العربي، بالقاهرة ١٩٧٩م، بند ٥٣١، ص ٥٦١ وما بعدها. د.عاشر مبروك، الوسيط في قانون القضاء، بند ١٠١٤، ص ٦٠٨. د.سيد أحمد محمود، دور المراجعة والمحامي، ص ٤٢ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. أحمد عبدالظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١٨٤، ١٨٥.

مذكراته المكتوبة، طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، وألا تبني حكمها إلا على العناصر المستمدة من أوراق الدعوى، والتي تتمكن الخصوم من مناقشتها. ويتقييد الحق في المرافعة القضائية بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدعوى، وعن مقتضيات الدفاع فيها، وتقدير ما يُعد من مقتضيات الدفاع فيها يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. وتخضع المرافعة لملائمات المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها^(١).

وإذا، وقعت جريمة أثناء المرافعة بالجلسة - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - فلرئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها، وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة، لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي، وقعت جنائية، أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من، وقعت منه (م ٦٠٦ م رفاعات).

وللحكم - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تَعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها - كالسب، والقذف، والضرب...، أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد: ما هو من أفعال التعدي، وما هو من أفعال الإخلال. وللحكم أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً، ولو حصل استئنافه (م ٦٠٧ م رفاعات)؛ وذلك لأن العدالة تتقتضي أن تحاط المحكمة بسياج من الاحترام، والوقار، والهيبة، والهدوء حتى تتمكن من أداء رسالتها في الفصل بين الناس بالعدل.

وإذا حدث الفعل المؤثم المكون للجريمة من أحد المحامين فيخضع لحكم (م ٤٩، م ٥٠) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)، وذلك ضماناً لاستقلاله في أداء واجبه، وصيانة لحق الخصم في الدفاع. حيث يُستثنى المحامي من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم، التي تقع فيها المنصوص عليها

(١) دفتري والي، المبسوط، بند ٩٩، ص ٢٧٤. درج محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٠٦ وما بعدها. د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٢ وما بعدها.

-Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 39; P. 8.

في قانوني المرافعات، والإجراءات الجنائية، إذا، وقع المحامي أثناة، وجودة بالجلسة لأداء، واجبة، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيا، أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، ويختبر النقابة الفرعية المختصة بذلك (م ٤٩ من قانون المحاماة). ولا يجوز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطيا، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية، أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م ٥٠ من قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ م) (١).

وأما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نصت (م ٢٤٣) على أن : " ضبط الجلسة، وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يُخل بنظامها، فإن لم يمتثل، وتَمَادَى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاء، وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد، وقع من يؤدي، وظيفة في المحكمة كان لها أن توقيع عليه أثناة انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره ". وتضيف المادة ٢٤٤ من ذات القانون أنه : " إذا، وقعت جنحة، أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المُتهم في الحال، وتحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة، ودفاع المُتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى، أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون. أما إذا، وقعت جنحة، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المُتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال، يحرز رئيس المحكمة محضرا، ويأمر بالقبض على المُتهم إذا اقتضى الحال ذلك ". وتنص المادة ٢٤٥ على أنه : " استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا، وقع من المحامي أثناة قيامه بواجبه في الجلسة، وبسببه ما يجوز

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٩، ص ٢٧٥ - ٢٧٦. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٢ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها.

اعتباره تشوشاً مخلاً بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللحكم أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما، وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما، وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي الحالتين، لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي، وقع فيها الحادث، أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تتظر الدعوى". ووفقاً للمادة ٢٤٦ من ذات القانون فإن الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها، وفقاً للقواعد العادلة.

ونعتقد بعدم ملائمة النص على هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره تكراراً في القانون المصري. فإن حسن السياسة التشريعية يقتضي النص على الحكم الواحد في موضع واحد، فلا يجوز تبعيشه أو تجزئته بين أكثر من موضع، كما لا يجوز النص على ذات الحكم في أكثر من موضع، أو في أكثر من قانون. وإذا أردنا تحديد الموضع الطبيعي للنص على نظام الجلسة، وسلطة المحكمة إزاء الجرائم، والمخالفات التي تقع أثناء انعقادها، يبدو سائغاً القول بأن الموضع الطبيعي لها إنما يكمنُ في قانون المرافعات باعتباره القانون الإجرائي العام للإجراءات القضائية.

محضر جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد محضر جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوفيق الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترن特... ويتم محضر الجلسة بالتسجيل على دعامات إلكترونية. وقد نصت (م ٣٤٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م على أن : " للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها دون الحاجة للتوفيق من أصحاب العلاقة ". وكما نصت (م ٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م على أن : " تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد الكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها

أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال".

يُعدّ محضر الجلسة *Registre d'audience* نموذجاً، ورقياً مطبوعاً من مطبوعات، وزارة العدل، يُسلم إلى سكرتير الجلسة لاستعماله في الغرض المخصص له، ويكون في حيازة المحكمة عند سكرتير الجلسة؛ لأنّه هو القائم على أمر تحريره. ويعتبر محضر الجلسة، ورقة قضائية من أوراق القضية، وكل ما يثبت به يكون تحت إشراف رئيس الجلسة سواء أكانت جلسة مدنية أم جنائية أم إدارية...

ويعتبر محضر الجلسة، ورقة قضائية شكلية رسمية يتمتع بما تتمتع به الأوراق القضائية من خصائص، وآثار قانونية، وتُعطى صورة طبق الأصل منه لمن يطلبها من الخصوم، أو الجمهور بعد سداد الرسم المقرر قانوناً. ويتم إثبات الصلح، أو التنازل عن الحق الموضوعي، أو التنازل عن الحق في الدعوى في محضر الجلسة... حتى عندما تتخذ شفاهه في الجلسة فهي تؤون في ورقة "محضر الجلسة" مثل الطلب العارض، وطلب التدخل (م ١٢٦، ١٢٣ مرفاعات)، ولذا فالكتابة شرط لازم لوجود محضر الجلسة، وصحته...^(١).

ويجب أن يحضر مع القاضي في جلسات المرافعة كاتب للجلسة "سكرتير الجلسة، أو أمين السر"؛ ليحرر محضر الجلسة في مكان الجلسة بخطه باللغة العربية - لغة البلاد الرسمية -، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من، وزارة العدل، ويوقعه في نهايته مع القاضي فور انتهاء الجلسة لاعتماده من رئيس الجلسة، وإلا كان العمل باطلأ، ويؤدون فيه - بناء على أمر المحكمة، أو طلب الخصوم - جميع بيانات الخصوم، ومحاميهم، ورقم التوكيل، وتاريخه، والجهة المحرر أمامها، واسم المحكمة، ورقم القضية، وتاريخ الجلسة، وساعة افتتاحها، وساعة اختتامها، ومكان انعقادها، وما إذا

(١) د.الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات، ص ٤٢٢، دملاع عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائى، ط ٣، مكتبة دار الثقافة للنشر بالأردن ١٩٩٨م، ص ٢٣٣، نقض مدنى ٤/٢٠، طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ١٧١، ص ١٠٠، نقض مدنى ٥/٧، ١٩٦٤م، مج، س ١٥، ج ١، ق ١٠٢، ص ١٤٣.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.51; P. 547.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 292; P. 149.

كانت علنية، أو سرية، وأسماء القضاة الذين يسمعون المرافعة، واسم كاتب الجلة، وتسجيل المندادة على القضية، وأطرافها، وبيان الدعوى التي طلت، وطبيعة النزاع، وكل ما يدور في الجلة، وما حدث من، وقائع بشأنها، وكافة القرارات التي تصدرها المحكمة (م ٢٥ مرفاعات، م ٣/٥٢ محاما - art. 728 N.C.P.C.F.). والحكمة التي قصدها المُشروع من ضرورة وجود كاتب؛ حتى لا يشغل القاضي بالكتابة، وحتى يتفرغ القاضي لإدارة الجلة، وأداء، واجبه كما ينبغي، ومتابعة ما يدور بها من مرافعة، أو تحقيق، أو استجواب. وأصبح كتابة محضر الجلة بالكمبيوتر ضرورة حتمية؛ لتجنب أخطاء وسوء خط وعجلة أمين السر في الكتابة بخط اليد، والنهوض بالعمل القضائي، وحفظ حقوق المتقاضين^(١).

ومحضر الجلة وحدة واحدة لا فرق بين المتن والهامش، ويشهد على إثبات وصحة ما يجري في الجلة من إجراءات، كما أنه يكشف بعض الأخطاء الكتابية ويُكمل الفحص في بيانات بعض الأوراق القضائية. ويُعدّ محضر الجلة، ورقة رسمية له حجية في الإثبات لما يدور في الجلة، وما يُذكَرُ به الخصوم في المرافعة بالجلسة من دفع، وأوجه دفاع، ولا يجوز دحض ما جاء به إلا بالادعاء بالتزوير، وتعتبر ورقة الحكم الصادر في الدعوى متممة لمحضر الجلة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة. والخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه صلحاً في محضر الجلة، ويُوقَّعُ منهم، أو من، وكلائهما، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه صلحاً الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلة، وأثبتت كاتب الجلة محتواه في المحضر، ويكون لمحضر الجلة المثبت للصلح في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته، وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام (م ١٠٣ مرفاعات

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤، وما بعدها. د.الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات، ص ٤. د.محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٧٠ وما بعدها. نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٠، طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق، مج، من ٢٨، ج ١، ق ١٧١، ص ١٠٠.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.51; P. 547.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 292; P. 149.

مصري - م ٧٤، ٧٩ إجراءات مدنية إماراتي). ولا يلزم محضر جلسة للأعمال الولائية للقاضي مثل الأوامر على عرائض لأنها ليست خصومة بالمعنى الفي الدقيق^(١).

ويكون لكل جلسة محضر يحرره كاتب المحكمة الذي يحضر هذه الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ولذا يجب أن يحضر مع القاضي في جلسات المرافعة كاتب جلسة يجلس على يسار القاضي؛ ليحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلًا، ويعتبر المحضر سندًا رسميًا لما دون فيه (م ٢٥ مرافات مصرى، م ١٧ إجراءات مدنية إماراتي)، ويعتبر حضور الكاتب جلسة المرافعة أمراً لازماً، لا تصح جلسة المرافعة بدونه.

بينما نصت (م ٦ مرافات شرعية سعودي) على أنه : " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الذغوى كاتب يحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فالقاضى تولى الإجراء، وتحرير المحضر ". وعلى ذلك فقد أجاز نظام المرافات الشرعية السعودية لسنة ١٤٣٥هـ تولى القاضي الإجراء، وتحرير المحضر إذا تعذر حضور كاتب الجلسة.

ويعتبر محضر الجلسة، ورقة رسمية له حجية المحررات الرسمية على الكافة في الإثبات، يعول عليه في إثبات كل ما يدور في الجلسة ويقع فيها، وما يدللي به الخصوم من دفع، وأوجه دفاع، ولا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالادعاء بالتزوير. وإذا أغلق محضر جلسة بينما أدلى به أثناء نظر القضية، وأثبته القاضي بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة في خصوص ما ثبت فيه، وخلا منه محضر الجلسة مadam لا يتعارض معه. وللمحكمة أن تأمر من تقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، أو لآداب العامة من محضر

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ وملبعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وملبعدها. حسن الجداوى، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٥٣. د.محمود مختار عبد المغنى محمد، فرينة الصحة الإجرائية، ص ١٧٠ وملبعدها. نقش جنائي، م ٢٠٠٥/٣/٢٠، طعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ١٦٦٩ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٣٢، ص ٢١١.

الجلسة، وعدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان. وترجع محكمة الطعن عند نظرها للطعن في حكم أول درجة لمحاضر جلسات أول درجة (١).

ويُعدّ محضر الجلسة، ورقة من أوراق المرافعات حتى ولو أبدى العمل الإجرائي شفاهة بالجلسة في حضور الخصوم، وثبت في محضرها كالطلب العارض، أو طلب التدخل (م ١٢٦، ١٢٣ مرافعات)، وكل قضية محضر جلسة يفتح منذ بدايتها، وحتى نهايتها، وهو، ورقة رسمية حجّة على الناس كافة بما دونه فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، ووقدت من ذوى الشأن في حضوره مالم يتتبّع تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، أي أنه حجة في إثبات ما يدور بالجلسة، ويقع فيها، وما يدلّى به الخصوم من دفع، وأوجه دفاع، ولا يقبل إنكار، أو إثبات ما يخالف ما، ورد به إلا بالطعن عليه بالتزوير من صاحب المصلحة بدعوى، أو طلب. ويجوز التمسك بتزوير محضر الجلسة أمام محكمة الطعن، ولكن لا يجوز ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض كقاعدة؛ لأنه سبب جديد غير مقبول أمام محكمة النقض؛ لارتباطه بواقع، ومحكمة النقض محكمة قانون. والصورة الرسمية لمحضر الجلسة خطية كانت، أو فوتغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل في حالة، وجود محضر الجلسة الأصلي، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين، وفي تلك الحالة تتم مراجعة الصورة على الأصل (م ١١، ١٠ إثبات مصرى) (٢).

(١) دفاتري والي، المبسوط، بند ١٠٠، من ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٧٧؛ الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م، بند ٢٨١، ص ٤٧٠ - ٤٧١. د. عبدالحكيم فودة، الطعن بالتزوير، ط ٣، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٢٥ ، ٣٢. د. محمد عبدالنبي السيد غلام، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، ص ٨١٨ - ٨١٩. نقض عمالى ٢٠١٥/١٢/٢٠م، طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
نقض مدنى ٤/٢٧ ١٩٨٩م، مجلة القضاة، س ٢٥، ع ١، ص ٣٤٦. نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٣٠، طعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤. نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢١ ١٩٧٢م، طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٢، ج ١، ق ٧٠، ص ٤٣٩.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.
-Cass. Civ. 2 □ ; 20 mai 1978; Bull. Civ. ; II; N. 130; P. 104.

(٢) الإشارة السابقة.

ويعتبر محضر الجلسة بمثابة فيلم تسجيلي، أو وعاء قانوني، أو بُوئْنَقَةٌ لمحظى أحداث القضية منذ بدايتها، وحتى نهايتها. ويعتبر، وحدة متكاملة لا فرق بين ما ورد في متن محضر الجلسة، أو هامشها، ويترتب على ذلك أن ما يثبته أمين السر في هامش محضر الجلسة يكون صحيحاً، بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه، ويعتبر بمثابة تصحيف لما دون خطأ في متنه. ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير؛ لأن الأصل في الإجراءات الصحة. وعليه فقد قضت محكمة النقض بأنه : " لا محل للنعي على تصحيف أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيف يتحقق، وحقيقة الواقع، وتداركاً لسوء منه ". ويحق للمؤكل الاطلاع بنفسه على محضر الجلسة كما يحق للمحامي الاطلاع عليه بصفته، وكيلًا، والحصول على صورة رسمية منه بعد سداد الرسوم المستحقة قانوناً^(١).

ومع قلة، وغنى، وثقافة بعض القائمين على تحرير محضر الجلسة، ووضعهم تحت إغراء المال من جانب بعض الخصوم، فقد تلعب أقلامهم في محضر الجلسة لصالح أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر، وذلك بسبب قلة الضمانات التي تحمي محضر الجلسة من تلك النفوس الضعيفة، وعدم، وضوح نظامه القانوني بشكل متكامل. وتقوم جريمة اختلاس السندات، والأوراق الرسمية المودعة عند إخفاء الكاتب محضر الجلسة، وإيداع آخر مزور مكانه، حيث قضت محكمة النقض بأنه : " إذا ثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصلي ليودع بدلاً منه المحضر المزور، وأطروح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الداعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد، وقوعها

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د.عبد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٣٩ وما بعدها؛ وص ١٤١ وما بعدها. نقض مدني ٣٧٢/٣٢٠١٩٧٢م، طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق، س ٢٣، ج ١، ق ١، ق ٩٢، ص ٥٩٤. نقض جنائي ٢٠٢/٢٠١٩٧٢م، طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق، مج ٢٣، ج ١، ق ٩٢، ص ٤٢٣. نقض جنائي ٣/٢١٩٦٤م، طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق، س ١٥، ج ١١، ق ٢١، ص ١٠٢. نقض جنائي ١١١٠/١١٥٨م، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق، مج ٢٢٢، ق ٩، ص ٩٠٢.

نقض مدني ٧/٢٠٠٠م، طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

"م / ١٥١، ١٥٢ عقوبات. كما أن التزوير الحاصل من كاتب الجلسة في محضر الجلسة معاقب عليه كالتزوير في محرر رسمي بالمواد (م / ١٥١، ١٥٢ عقوبات مصرى) في أي، وقت، وبصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه التزوير، فلا محل لما ي قوله الطاعن من أن جريمة التزوير في محضر الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انتقاد الجلسة"(١).

ويختلف محضر الجلسة الذي يحرره كاتب الجلسة عن، ورقة الجلسة (رول القاضي) التي يحررها القاضي بخطه حتى لا ينسى، كما أنه ليس كل ما يثبت في محضر الجلسة يجب إثباته في ورقة الجلسة (رول القاضي)، وتكميل، ورقة الجلسة (رول القاضي) محضر الجلسة في خصوص البيانات، وما أثبت فيها، وخلاف منه محضر الجلسة، وتكون العبرة بورقة الجلسة (رول القاضي) في شأن القرارات، والأحكام التي يتخذها القاضي باعتبارها من صميم عمله، وما يكتبه بخط يده عما سها، أو أغفل إثباته كاتب الجلسة في محضر الجلسة، أي تعتبر، ورقة الجلسة (رول القاضي) مكملة لمحضر الجلسة فيما أغفل إثباته بشأن القرارات، والأحكام التي تعتبر من صميم عمل القاضي. ويتمتع محضر الجلسة بقوة الإثبات عن، ورقة الجلسة (رول القاضي) في حالة التعارض بينهما(٢). وفي حالة، وجود تعارض بين الحكم، وبين ما أثبت في محضر الجلسة فإن العبرة تكون بما، ورد بالحكم؛ لأن محضر الجلسة يحرره كاتب الجلسة في حين أن الحكم يحرره القاضي الذي أصدر الحكم(٣).

وبتفعيل مبدأ تكافؤ البيانات، فإن بيانات محضر الجلسة كورقةقضائية يكمل بعضها البعض بنفس الورقة، ولا يعتبر البيان ناقصاً إلا إذا ترتب على إغفاله التجاهيل بحقيقة المقصود به، ويجوز تكملة النقص فيه من الورقة نفسها، أو من، ورقة أخرى ملحقة به.

(١) نقض جنائي ١١/١٠ ١٩٥٨م، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨٣ ق، مح، من ٩، ق ٢٢٢، ص ٩٠٢. نقض جنائي ٢/٣ ١٩٦٤م، طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣٩ ق، س ١٥، ج ١، ق ٢١، ص ١٠٢.

(٢) دنييل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٧٩٣، ص ٨٧٥ وما بعدها. د عبد العزيز خليل إبراهيم بدبوى، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٣٥٣. نقض مدنى ١١/٣ ١٩٨٧م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣٣ ق، مح، س ٣٨، ج ٢١٩، ق ٢، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٣) د.الأنصاري حسن النيداني، العيوب المطلية للحكم وطرق التئشك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٢٠٦. نقض مدنى ١٠/٧ ١٩٩٤م، طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق، مح، س ٤٥، ج ٢٢٤، ق ٢، ص ١١٨٣. نقض ٢٠٦.

جنائي ١٠/٢٧ ١٩٨٧م، طعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق، مح، س ٣٨، ج ٢، ق ١٥٣، ص ٨٥٣.

فيبيانات محضر الجلسة تكمل بعضها البعض، وتكميل بعض بيانات الحكم، وليس كلها، فمحضر الجلسة لا يكمل بيان منطوق، أو أسباب الحكم، وبيانات الحكم تكمل بيانات محضر الجلسة، وورقة الجلسة (رول القاضي) تكمل بيانات محضر الجلسة... ويكون لمحضر الجلسة دور في تصحيح الأخطاء المادية في الحكم برجوع المحكمة لمحضر الجلسة عند نظر طلب تصحيح الأخطاء المادية البحتة في الحكم سواء أكانت كتابية أم حسابية. ومحضر الجلسة - لكل قضية محضر جلسة يفتح في أول جلسة، ولا يقل إلا بالحكم فيها - كورقة القضائية بوصفه، ورقة رسمية يعتبر حجة في إثبات ما أعد له ما لم يثبت تزويره، ولا يجوز إثبات ما ينافيه إلا عن طريق الادعاء بالتزوير. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "... لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة، ولم يبين الطاعن، وجه مصلحته في التمسك به، فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس"(١).

مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافعة باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوجيه الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

المحامي: هو الشخص الذي نهرغ إليه؛ لطلب النجدة، والمعونة، والمساعدة في الأعمال القانونية، والقضائية، لذا يجب أن يتمتع المحامي كصاحب مهنة حرية مستقلة معايدة للقضاء على إقامة العدل، والدفاع عن الحقوق، والحربيات بمهارات خاصة تناسب مهنته. وبالإضافة إلى، وجوب مراعاة الأحكام القانونية للمرافعة القضائية، فإن هناك مجموعة مهارات يجب أن يتدرّب عليها المترافق أمام المحاكم، وتكتسب تلك المهارات من خلال التدريب العملي في معهد المحاماة، ولدى محام متّرس، وتنفيذ

(١) د.أحمد مليجي، التعليق، ج ٣، ص ٨٥٤. د.سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص ٤٣. د.الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، ص ١٩٠ وما بعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ص ١١١٨. نقض مدني ١١١٨/١٢/٢٠١٢م، طعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٧٦، ق، مجلة هيئة قضايا الدولة، س ٥٧، ع ١، يناير-مارس ٢٠١٣م، ص ١٤٦. نقض مدني ١٩٨٧/١١/٣٠، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣، ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤-١٠٣٥. نقض مدني ١٩٧٠/٤/٣٠، طعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦، ق، مج، س ٢١، ج ٢، ق ٧٦٣، ص ١٢٣.

برامج المحاكمات الصورية، والغidas القانونية، وحضور جلسات المحاكم، وتنمية مهارات، وأخلاقيات المهنة، وإعمال الفكر بِتَمَّنْ، وحسن تصرف (١).

وتمثل مهارات المرافة القضائية؛ لإقناع، وإفهام القاضي في تكوين عقيدته بلا ملل، ولا سأم، والكشف عن الحقيقة، وإظهار العدالة في: البلاغة في أسلوب العرض، وسهولة التعبير حتى يكون الكلام ثواباً للمعاني المقصودة. والإيجاز في عرض الواقع الثابتة في الملفات بمنهج التجسيد، والتركيز على ما هو مؤثر في تكوين عقيدة القاضي؛ لعدم تشتيت ذهنه في إظهار الحق بحصر أدلة الإثبات، والنفي، ومناقشة، وتغريد كل دليل منها، والرد على الدفاع، والدفع. وتحضير القاضي نفسياً لقبول الحل الذي سيتم طرحه، وعرض نصوص القانون. واقتراح المحامي بالقضية التي يترافق فيها حتى يكون صادقاً في دفاعه، وضرورة إحاطته بالعلوم، والفنون، والثقافة، واستعماله اللفظ، أو التعبير اللازم في محل اللازم، أي: مطابقة لغة المرافة لمقتضى الحال. ولغة المرافة لغة فكاهة، ودعابة، وجراة حسب الأحوال، ولغة حديث قبل أن تكون لغة كتابة، ولغة عاطفة، وتوسل، والتماس، واقتراح، وتعظيم، وتقدير للمحكمة، الإمام بقواعد القانون الإجرائي، والموضوعي الواجب التطبيق، المنطقية، والتسلسل في عرض الأفكار، ومناقشة الأسانيد، احترام القوانين، والسلطات العامة، والنظام العام (٢).

حقوق المترافق في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد حقوق المترافق في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافة، والخصوصة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

(١) د. فليز محمد حسين محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية والقيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٢) د. فليز محمد حسين محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص ٤٢٢ وما بعدها. ذكر يا إدريس، المدخل في كتابة المذكرات وأصول المحاكمة، المحامية ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٤٣٥. زكي عرببي، لغة الأحكام والم ráfah، الكتاب الذهني للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٦ وما بعدها. أحمد رشدي، المحامية كما أعرفها، الكتاب الذهني للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٤٤ وما بعدها. سمير ناجي، آداب مرافة الإتهام، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل ١٩٨٦م، ص ١٨ وما بعدها.

يعتبر قبول التوكيل في الخصومة حقاً للمحامي، وحدة مقابل أتعاب، فللمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة، أو عدم قبوله، وفق ما يمليه عليه اقتناعه (م ٤٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ م)؛ وذلك لأن المحاماة مهنة حرة. وللمحامي حق الإطلاع على الدعوى، والأوراققضائية، والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى، والأوراق القضائية، والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم، والنيابات، ودوائر الشرطة، وأجهزة الشهر العقاري، وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يتطلبها القيام بواجبه، وتمكينه من الإطلاع على الأوراق، والحصول على البيانات، وحضور التحقيق مع موكليه، وفقاً لأحكام القانون. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها (م ٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م).

ومن حق كلّ خصم مترافق، أو من يمثله إداء، وجهة نظره حول ما يقدمه هو، أو خصميه الآخر في مرافعته من ادعاءات، وطلبات، وأدلة، وأسانيد، ومستندات بالوسائل القانونية دون تشويش، أو مقاطعة إلا إذا خرج عن موضوع القضية، أو مقتضيات الدفاع فيها. كما أن من حقه، وجوب احترام حق الدفاع، وضمانته للخصوم كافة في آية حالة كانت عليها إجراءات الخصومة القضائية. ويحق لكل مترافق العلم بالإجراءات بالطرق القانونية كالإعلان، أو بالحضور، أو بالإطلاع التبادلي. كما يحق لكل مترافق إداء أقواله بالجلسة، ولا يجوز للمحكمة مقاطعته إلا لطرح أسئلة، أو ملاحظات، أو لخروجه عن موضوع القضية، أو بما يقتضيه الدفاع فيها (م ١٠٢ م رفاعات مصرى). ويكون من حق المدعى، أو من يمثله الكلام أولاً في الترتيب ثم يكون المدعى عليه، أو من يمثله آخر من يتكلم ما لم تكن النيابة العامة متدخلة ف تكون آخر من يتكلم (١).

واجبات المترافق في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد، واجبات المترافق في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٤٣ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٧ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٢٣ وما بعدها.

هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ويجب على المحامي المترافق أن يلتزم في سلوكه المهني، والشخصي بمبادئ الشرف، والاستقامة، والتزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون (م ٦٢ محاما). ويلتزم المحامي المترافق بأن يدافع عن المصالح التي تُعَهَّد إليه بكفاية، وأن يَنْذُل في ذلك غاية جده، وعنائه بأمانة. ولا يجوز له النكوص عن الدفاع إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع؛ بسبب ظروفه، أو ملابسات الدعوى (م ١/٦٣ محاما). كما يجب على المترافق عدم الإساءة لخصم مؤكله بما يمس شرفه، وكرامته، والمحافظة على خصوصية أسرار مؤكله، واحترام هيئة المحكمة، والنبوابة العامة، وزملائه... وكما يجب على كل الأشخاص الحاضرين بالجلسة التحليل بالسلوكيات المشرفة، والاحترام الواجب تجاه العدالة، ويُحْظَر عليهم على وجه الخصوص الحديث دون أن يسمح لهم بذلك، أو إصدار إشارات بالموافقة، أو الرفض، أو أن يتسبوا في حدوث أي اضطراب من أي نوع؛ لضمان، وقار، وسكينة المرافعات الازمة لضمان حُسن سير العدالة^(١).

ويقتيد الحق في المرافعة بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدعوى، ومقتضيات الدفاع فيها، وتقدير ما يُعد من مقتضيات الدفاع في الدعوى يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. ويجب على كل خصم مترافق احترام حدود الدفاع القانونية. واحترام الالتزامات المهنية في علاقته بخصمه، أو زملائه، أو هيئة المحكمة. وعدم استعماله للعبارات المخالفة للنظام العام، والأدب العامة في مرافعته الشفوية، أو المكتوبة، وحذف عبارات التجريح، والأقوال التي تخرج عن موضوع القضية، أو عن حدود حصانته، ومقتضيات حق الدفاع. واحترامه لقواعد آداب المرافعة القانونية، وتقاليدها، واحترام القواعد اللغوية، واحترام قواعد، وآداب مهنة المحاماة. كما يجب

(1) -Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.61; P. 547.

-Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 82; P. 14.

عليه عدم مقاطعه خصمه الآخر أثناء المراقبة، أو التشويش عليه، والبعد عن التضليل بالتواء مع الخصم الآخر، أو مع محاميه، أو مع هيئة المحكمة^(١).

ويجب على المحامي المترافق أن يجذب، ويذكر، ويجهز سياجاً متيناً يبحث في أسرار، وخفايا الأوراق، ويفتش عن ما تحويه الصدور، وما يخفيه الغرض في القلوب، ويستنطق الجماد، ويستشف الآثار، والفرائن، ويستبط الحاجز الدامغة، ويعد القضية التي بين يديه بكل ما ولهه الله من حنكة، ودرأية، وصبر، ويجهز سياجاً متيناً من الأدلة، والبراهين؛ ليدافع بها عن موكله في معركة المراقبة باحثاً عن أوجه القوة، والنجاج في موقف موكله، ويعمل على إبرازها، ودعمها بالأسباب القانونية، وكذلك البحث عن مواطن القصور، والضعف في موقف الخصم الآخر فيعمل على كشفها، وتركيز هجومه عليها. ويجب عليه الترافع بلغة عربية فصحى باعتبارها اللغة الرسمية، وبعبارات تعظيم، وتقدير، وعزّة، وجرأة، وإكبار، وإعطاء، بحيث يدفع الرتابة عن قاضيه، ويكون كلامه ثواباً للمعاني المقصودة، فصريح اللسان، وبالغ الآخر بكلامه، متلاوباً بالعقل، والقلوب، وأن يكون على معرفة كافية بقواعد اللغة العربية، وبأدابها، وقواعد النحو، والصرف، وأساليب البلاغة، والأدب، والشعر، وعادات، وتقالييد المجتمع، والأمثال، والحكم. وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً صحيحاً للمراقبة، ومزوداً بالعلم، والمعرفة، وسعة الاطلاع، والمهارة العالية، والخبرة الكافية، وأن يحترم قواعد المراقبة، وأدابها، وتقالييدتها، وأخلاقياتها^(٢).

ويجب على المحامي المترافق المحافظة على الأسرار المهنية، والإلمام بقواعد القانون الإجرائي، والموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، والإلمام بجميع عناصر القضية، وأداتها، ومستداتها، وحججها ليجيء مابها من مكامن الضعف، أو مواطن القوة بعد مداومة الاطلاع على المراجع القانونية المختلفة، والدراسة، والبحث

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المراقبة، ص ١٥٤ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المراقبة والمحامي، ص ٥٠. حسن الجداوي، المراقبة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٢) د.محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧٠ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المراقبات ومذكرات الدفاع في الذئاب والطعون، ج ١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ص ٢١ وما بعدها. حسن الجداوي، أحكام القضاء والقدر "مفاوضات"، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٣٦م، ص ١ وما بعدها.

العلمي. وأن يتمتع بالصدق، والأمانة، والشفافية، وجراة الطرح، والشجاعة في قول الحق، ونصرة المظلوم، وأن يتحلى بحسن الذوق، والتصرف، وبالهيئة الحسنة، والوقار ألى، ولئى، وجهة. ويجب أن يكون قوي الملاحظة في براعة الاستنتاج بفكر، وتمعن، وحاضر البديهة في التعامل مع كل مفاجئة غير محسوبة تظهر في الجلسة، وطلق اللسان لديه الثبات، والثقة بالنفس، ورابط الجأش، مراعياً لمقتضى الحال الذي يتحدث فيه ليتجنب الشطط، والتجاوز، والتصير، والتخاذل، وأن يمزج في مرافعته بين طرق الإقناع، والإقناع، ويستقرى ميول القاضي، ويتابع تفكيره. وأن ينأى بنفسه عن موضع الشك، والريبة، ويترفع عن كل دنيئة، فلا يرى، ولا يسمع إلا في الموضع اللائق بأمثاله، والتزامه بالزاهة، والحياد في عمله(١).

وكما يجب على المحامي المترافق دفع الأذى عن موكليه، وإثبات حقه، وتبيصيره بموقفه، وطريقة دفاعه عنه، وتركيز مرافعته على تجلية الواقع، وتهيئة البراهين، والأدلة، لتوir المحكمة، وإثبات الحق المطلوب، وتفنيد ما يرد عليه من اعترافات، ونفي ما يتعلق به من الشبهات، والتعسف، والترفع بما لا يتصل بصميم الدعوى من فوارط العيب، والتحلي بالأدب، والاحترام، ولين الجانب، والقصد في التعبير(٢).

ضمانات المترافق في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ضمانات المترافق للقيام بواجباته في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترن特...

(١) د.أحمد هندي، المحامية وفن المرافعة، ص ١٤٣ وما بعدها؛ ص ٢٠٢ وما بعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ٦٧ وما بعدها. يوسف كمال، وبهاء عبدالرحمن، مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦٩ وما بعدها.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridiques; Gaz. Pal. 1983; chro.; P.158.

(٢) د.محمد نور شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، ص ١٧٠ وما بعدها. د.أحمد هندي، المحامية وفن المرافعة، ص ١٤٣ وما بعدها؛ ص ٢٠٢ وما بعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ٦٧ وما بعدها.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridiques; Gaz. Pal. 1983; Chro.; P.158.

ضماناً للمحامي المترافع من القيام بواجبات مهنته، فقد أحاطه المُشرّع بعدة ضمانات تكفل استقلاله في ممارسة مهنته منها: عدم جواز التحقيق مع المحامي، أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة كضمانة ضد تعسف السلطة، أي أنه لا يجوز تفتيش المحامي، أو التحقيق معه بمعرفة أحد رجال الشرطة، أو غيرهم. ويجب على النيابة العامة قبل الشروع في تحقيق آية شكوى ضد محام أن تخطر مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية بذلك بوقت مناسب، كما أن لرئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهمًا بجناية، أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو، أو من ينوبه من المحامين التحقيق. ولمجلس النقابة العامة، ولمجلس النقابة الفرعية طلب صور التحقيق بغير رسوم (٥١ م حماماً).

وللمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في المرافعة، والدفاع عن مؤكله، ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية، أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزم حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات (٤٧ م حماماً).

كما لا يجوز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً عند إخلاله بنظام الجلسة، وجرائم القذف، والسب، والإهانة بسبب أقوال، أو كتابات صدرت منه أثناء، أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته، أو عن أمر يستدعي محاسبته جنائياً، أو نقابياً (٤٩ م حماماً)، وذلك كاستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات، والإجراءات الجنائية، فإذا، وقع من المحامي أثناء، وجودة بالجلسة لأداء، واجبة، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً، أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويرحلها إلى النيابة العامة، وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك. ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العاملين الأول، وتجرى المحاكمة في جلسة سرية، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية، أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (٥٠ م حماماً معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م). ولا ترفع

الدّعوّي التأديبية ضد المحامي إلا من النّيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من مجلس النقابة، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة استئناف، أو رئيس محكمة القضاء الإداري، أو رئيس محكمة ابتدائية، أو رئيس محكمة إدارية (م ١٠٢ محاماً).

ولا يجوز التحقيق مع محامٍ، أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النّيابة العامة (م ١ محاماً). ولا يجوز الحجز على مكتب المحامي، وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة، من أثاث، وكتب، وآلات يستخدمها بنفسه لمزاولة مهنة المحاماة؛ حتى يتتمكن من ممارسة أعمال مهنته (م ١/٥٥ محاماً). ويُعاقب كل من تَعْدِى على محامٍ، أو أهانه بالإشارة، أو القول، أو التهديد أثناة قيامه بأعمال مهنته، أو بسبها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة (م ٥٤ محاماً)، فكان التعدي على المحامي تَعْدِى على هيئة المحكمة.

كما يتمتع كل خصمٍ مترافع، أو من يمثله بحصانة الدفاع القضائي؛ لعدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ من قانون العقوبات (الخاصة بالقذف، والبلاغ الكاذب، والسب) على ما يسنه أحد الخصوم إلى خصمٍ في الدفاع أمام المحاكم، حيث نصت المادة ٣٠٩ عقوبات مصرى على أنه : " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنه أحد الأخصام في الدفاع الشفوي، أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية، أو المحاكمة التأديبية ". ويشترط لكي يستفيد الخصم من حصانة الدفاع القضائي : أن تكون العبارات التي يمكن أن ينطبق عليها، وصف القذف، أو السب صادرة من أحد الخصوم، أو محاميٍ في مواجهة خصمٍ، ومتصلة بموضوع الخصومة، وتقتضيها ضرورات الدفاع الشفوي، أو الكتابي أثناء الدفاع أمام جهات التحقيق، أو أمام المحكمة أياً كان نوعها، أو درجتها، ويستوي أن تكون الخصومة مدنية، أو جنائية، أو إدارية، يدخل تقدير ضرورات الدفاع في سلطة المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير ما يُعد من مقتضيات الدفاع في الدّعوى. كأن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات نسب بنوة طفل، وينسب إلى أمّه أنها حملت سفاحاً، أو أن ينسب

محامي الحكومة إلى أحد الموظفين في دعوى إلغاء قرار فصله أنه مخالف، أو مرتشٍ، أو ارتكب أفعالاً شائنة تبرر فصله، أو أن ينسب الشخص في دعوى حراسة إلى المرشح بالحراسة بأنه حكم بشهر إفلاسه بقصد تجريمه^(١).

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول (ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني) على النحو التالي:

المبحث الثاني

ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني

مبدأ شفوية المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ شفوية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت ...

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ المكملة لمبدأ علانية الجلسات؛ لأن تحقيق علانية الجلسات لابد، وأن يقترن بشفوية المرافعة. وقد أخذت القوانين الإجرائية بنظام المرافعة المكتوبة إلى جانب المرافعة الشفوية، أي: بالمزج بين الشفوية، والكتابة في التحقيق، والمرافعة حيث يكمل كل منها الآخر، ولهما قيمة قانونية، واحدة. وتختضع المرافعة لملائمات المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها، وللخصوم إداء طلباتهم، ودفعهم، ودفاعهم بالطريقة التي يرونها ملائمة لمقتضيات النزاع، وظروفهم. وعلى ذلك

(١) د.أحمد هندي، المحامية وفن المرافعة، ص ١٥٢ وما بعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٢٦ وما بعدها. د.إبراهيم أمين التقياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٧، ص ٦٥ وما بعدها؛ التعريف في التقاضي، ط ١، دار النهضة بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند ١٢٤، ص ١٨٢ وما بعدها. نقض جنائي ١٩٥٦/١١/٢٧م، المحامية، س ٣٨، ص ١٢٣.

نقض جنائي ١٩٥٦/٢/٢٧م، المحامية، س ٣٨، ص ١٢٣. نقض ١٩٤٠/٦/١٠م، المحامية، س ٢١، ص ٣٠١. P. Estamp; sur le rôle de plaidoyer et la responsabilité de l'avocat; Gaz. Pal. 1988; doct.; P. 768.

-A. Damien; la liberté de la défense et le délit d'audience; Gaz. Pal. 1982; doct.; P. 192.

فتتسع المرافعة إلى مرافعة شفوية (باللسان العربي الفصيح)، ومرافعة مكتوبة (بالقلم الواضح)، أو بهما معاً. أي قد تكون المرافعة مكتوبة، أو شفوية، والمرافعة هي المصباح المضيء؛ لتوثير عقيدة المحكمة، وإظهار الحقيقة، وهي ضمانة لحسن سير العدالة. ويجب تدوين جميع الإجراءات، والمرافعات الشفوية، والكتابية التي تتم أمام هيئة المحكمة بالجلسة في محضر الجلسة الذي يثبت فيه كاتب الجلسة تحت رقابة رئيس الجلسة جميع، وقائع الجلسة من مناقشات، وطلبات، ودفع، ودفاع... وإذا حصلت منازعة بما دار في الجلسة فإن محضر الجلسة يكون هو الحجة في ذلك (١).

والغالب في الدعوى المدنية، والتجارية، هو سيادة نظام المرافعة المكتوبة، وذلك لوجود مبدأ الإثبات المقيد، أما في القضايا الجنائية، فإن الغالب هو نظام المرافعة الشفوية؛ لأن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة، حيث يسود نظام الإثبات الحر، ومبادئ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وتوجب (م ٢٧٥ إجراءات جنائية) أن يكون المتهم آخر من يتكلم بعد مرافعة النيابة العامة كمدعٍ في الدعوى الجنائية. وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض بأنه : "إذا كانت المحكمة قد فاتتها أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يُعد مُتنازلاً عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده، أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض..." (٢).

ولتطبيق مبدأ شفوية المرافعة فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية للصم، والحكم بالحق في المرافعة الشفهية بالجلسة، وأوجبت ضمان فعالية هذا الحق، مع الأخذ في الاعتبار عند الضرورة المصاعب التي من الممكن أن يعاني منها

(١) د.أحمد هندي، المحامية وفن المرافعة، بند ٥٥، ص ١٩٥. د.حسام محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٢ وما بعدها. السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستئناف التي ترد عليها ومن بينها الاستئناف الوارد في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٦، ع ١، مارس ١٩٧٣م، ص ١٩٩ وما بعدها.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 239; P. 225.

(٢) نقض جنائي ١٩٧٧/١٢/٥، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٢ ق، مح، س ٢٨، ج ١، ق ٢١٢ ص ٤٣. نقض جنائي ١٠٤٣ ص ٢١٢، رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق، مح، س ٢٧، ج ١، ق ٢٠٥، ص ٩٠٥. نقض جنائي ١٩٧١/١/٣١، طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤١ ق، مح، س ٢٢، ج ١، ق ٣١، ص ١٢٢. نقض مدني ٣/٢٣ لسنة ١٩٦٦م، طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق، مح، س ١٧، ج ١، ق ٩٢، ص ٦٦٦.

بعض الأشخاص كالصمم، والبكم، وذلك من قبل تقنين هذا الأمر في (م ١/٢٣ مرا فعات فرنسي) بمرسوم ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤م. وعلى ذلك فإذا كان أحد الخصوم أصم، أو أبكم، يختار القاضي لمساعدته بقرار غير قابل للطعن مترجم بلغة الإشارة، أو بلغة الحديث المكمل، أو أي شخص مؤهل يتقن لغة، أو طريقة تسمح له بالتوacial مع الصم، والبكم، ويمكن للقاضي أن يلجا أيضاً لأي، وسيلة فنية تتيح فرصة التوacial مع هذا الشخص، وفي نفس السياق يجوز اللجوء لمترجم عندما يتحدث الخصوم لغة أجنبية إلا إذا كان القاضي يعرف هذه اللغة الأجنبية (art. 23 al.1 N.C.P.C.F.)^(١).

وقد تتم المرا فعة الشفوية بالجلسة من محرر مكتوب سلفاً، أو شفهياً بدون الاستعانة بأي محرر مكتوب. والأسلوب الأمثل لعمل خطة للمرا فعة الشفوية، أو الكتابية أمام المحاكم هي قيام المحامي المترافق بعمل مقدمة، وخاتمة، ومعالجة الموضوع من ناحية الواقع، والقانون. وتعتبر المرا فعة الشفوية، وسيلة لمناقشة الخصوم، وإقناع المحكمة بالحق بعملية إرسال، و استقبال في كل نقاط القضية، وسرد الواقع الصحيحة، ومعالجة النواحي القانونية في القضية، وصولاً إلى مقطع الحق في النزاع، وكل من المرا فعة الشفوية، والكتابية تكميل عمل الآخر، وقد تكون بدالة عنها^(٢).

(1) -Gérard Couchez ; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008; N. 269; P. 279.

-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; II; N. 8; 21407; not. Cadet., D. 1990; Jurisp.; P.429; obs. Julien., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. Perrot, Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P.358; obs. Guinchard et Mousa.

[Art. 23 -1 N.C.P.C.F.] "Si l'une des parties est atteinte de surdité, le juge désigne pour l'assister, par ordonnance non susceptible de recours, un interprète en langue des signes ou en langage parlé complété, ou toute personne qualifiée maîtrisant un langage ou une méthode permettant de communiquer avec les sourds. Le juge peut également recourir à tout dispositif technique permettant de communiquer avec cette partie.

Toutefois, l'alinéa précédent n'est pas applicable si la partie atteinte de surdité compare à assistée d'une personne de son choix en mesure d'assurer la communication avec elle."

(٢) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرا فعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب وطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١، بند ٤٢، ص ٥٨٧ . د. سيد أحمد محمود، دور المرا فعة والمحامي، ص ٣٦ وما بعدها، أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. حسن الجداوي، المرا فعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٥٣ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المرا فعات ومذكرات الدفاع، ص ١٩ .

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 402 ets.; P. 457 ets.

وقد تكون المرافعة شفوية بالجلسة في قاعة المحكمة المرفوع أمامها القضية محل المراجعة، فالمراجعة الشفوية في ساحة القضاء، هي: عبارة عن مبارأة شريفة بروح رياضية بلا مداراة، ولا مواربة؛ لأخذ العدل مجرأه، والحق مرساه بعد افتتاح المحكمة به. وتعتمد المراجعة على قوة البيان، وقمع الحجة بالحج، والتدليل المنطقي، والاستعانة بالعاطفة، وجمال، وقوة الأسلوب، وعمق الفكر، وبلاحة التعبير، وفصاحة، وطلاقه اللسان، والإعداد الجيد المسبق، والتسلح بالفضيلة، وروح المبادرة، والعزم، والشجاعة... فالدعى، والمدعى عليه يتراوغان بأنفسهما، أو يوكيليهما، ويشرح كل منهما للقاضي، وجهة نظره، ومطالبه، ويدافع عنها، ويُلقي كل منهما بسياج متين من الحجج، والمستندات، والبراهين الدامغة، والقاطعة في القضية، والقاصمة لأدلة خصميه... ويستطيع المترافق بالمراجعة الشفوية عرض ما ضممه ملف قضيته، وأن يبرز ما فيها من حجج أعدها لصالح مؤكله، ويجيء ما بها من مواطن الضعف، أو القوة. ويكون القاضي محاوراً تليفزيونياً أكثر منه مستمعاً للمتقاضي في المراجعة الشفوية^(١).

والمراجعة الشفوية هي عماد عمل القضاء الواقف - المحامين -، ومظهر ممارسته للدفاع، فمن خالل الرأي، والرأي الآخر تتضح الحقيقة أمام المحكمة، ويتم إثباتها في محضر الجلسة، وفي الحكم ضماناً للخصوم، ولتكون تحت بصر، وبصيرة المحكمة لإيضاح محل الدعاء. وتقتضي قاعدة شفوية جلسة المراجعة تقيد محكمة الموضوع بتحقق طلبات الخصوم المتصلة بالدعوى، ودفاعهم، ودفعهم، وسماع شهود الإثبات، والنفي، والخبراء، والمعاينة، والبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية... فقد منع القانون الإجرائي المحكمة من بناء حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، بل بناء على موازنة بين أوراق، ومحاضر، وتقارير، وأدلة الخصوم التي طرحت في الجلسة، وأتيحت لهم فرصة العلم بها، بالإعلان، أو بالحضور، أو بالاطلاع عليها، ومناقشتها، وكفالة حق الدفاع فيها، ومن تقليب، وجوه النظر فيها على كافة الاحتمالات، ومن تكوين عقيدتها في

(١) د.أحمد صدقى محمود، المراجعة علم وفن، ص ١٢٩ وما بعدها. د.حامد الشريف، فن المراجعة أمام المحاكم الجنائية، ص ١٧ وما بعدها. حسن الجداوى، المراجعة، بحث فى أساليبها وحقوق المترافقين وواجباتهم، ص ١٣ وما بعدها؛ أحكام القضاء والقدر "مُراجعتات"، ص ١ وما بعدها. علي الفرجانى، مبدأ شفافية المراجعة أمام القاضى الجنائى، مجلة القضاة، س ٣٥، ع يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٢٥ وما بعدها.

ضوء ما يستريح إليه، وجاذبها على يقين لا على حدسٍ، و تخمين . والطلب هو: وسيلة هجومية يتوجه بها المُدعى ضد المُدعى عليه طالباً الحكم عليه به، والدفع هو:، وسيلة دفاعية يرد بها المُدعى عليه على طلب المُدعى قاصداً منع الحكم بها عليه(١).

وقد نص القانون الإجرائي على بعض الضمانات لحماية حق الخصوم في شفوية المرافعة : فيجب على المحكمة الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع فيها، وإلا تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع (م ١٠٢ م رافعات). ويُخضع حد الاستماع لسلطة القاضي التقديرية، فإذا رأى القاضي الخروج عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع فيها، أو أن ما سمعه من الخصوم يكفي لتكوين عقيدته، ويتحقق العدالة جاز له قطع المرافعة. كما يتمتع الخصم عند استخدام حقه في المرافعة الشفوية، أو الكتابية بحصانة الدفاع القضائي لعدم سريان أحكام (م ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦) عقوبات (الخاصة بالغذف، والبلاغ الكاذب، والسب) على ما يسنه أحد الخصوم في الدفاع الشفوي، أو الكتابي أمام المحاكم، ولا يترتب على ذلك إلا المقاضاة المدنية، أو المحاكمة التأديبية (م ٣٠٩ عقوبات) (٢).

وغاية شفوية المرافعة القضائية مخاطبة عقلية، ووجدان القاضي، وضميره، وعواطفه، وإحساسه حتى يصل إلى مرحلة اليقين القضائي من خلال ما سمعه من أقوال، وتحليلات شفوية للأدلة، والأسانيد القانونية التي تم طرحها بجلسة المرافعة، أو في جلسات قريبة مستمرة، فيجب على القاضي عند تحصيله للدعوى أن يلزم بوقائع الدعوى،

(١) د.روف عبيد، شفافية المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، س ٥١، ع ٣٠٠، إبريل ١٩٦٠، ص ٥ ولابعدها. درجت محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٦ ولابعدها.

-Solus et Perrot: Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 267; P. 226.
-Cass. Civ. Civ. 2 □ ; 4 mars 2004; D. 2004; inf. Rap.; P. 853.
-Cass. Soc. 17 mars 1998; J.C.P. ; éd. G. 1998; IV; 2098.

(٢) د.أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٤٥٣ ولابعدها.
د.محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١٣م، ص ١٢٩ ولابعدها.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 755; P. 643-644.

ويمَحْصُهَا بِتَرْوِ عن بَصَرٍ، وبصيرة . وتحقيق علانية القضاء باعتبار أن من مظاهر، وغاليات الشفوية تحقيق العلانية. وتحقيق الْدُّعْوَى في الجلسة عن طريق المحكمة بطرح كافة الأدلة، والأسانيد القانونية على بساط البحث لمناقشتها شفويًا بالجلسة، وتقديرها حق قدرها، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء الجلسة، ونُوقشت أمامه في مواجهة الخصوم بحيث يعلم به الخصم الآخر، ويتتمكن من الرد عليه، ولا يجوز للقاضي أن يَبْتَئِ حكمه إلا على دليل طرح، ونُوقشت أمامه بالجلسة، وإن كان حكمه باطلًا لإخلاله بحق الدفاع، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي، بل يبني حكمه على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بالجلسة بعد مناقشات، ومرافعات الخصوم (١).

وقد استحدث القانون الفرنسي مجموعة قواعد خاصة بالإجراءات الشفوية في مجال الإجراءات المدنية في الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد ضمن النصوص العامة التي تطبق أمام جميع المحاكم، وذلك بموجب المرسوم Décret N° 2010 - 1165 الصادر بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٠ م (٢٠١٠ art. 446-1,2,3,4 N.C.P.C.F. du 1 oct.. 2010)، وذلك باستحداث نصوص المواد () إلى قانون المرافعات الفرنسي، والتي تنظم أحكام الإجراءات والمرافعات الشفوية في الخصومة المدنية، وجعلت تبادل المستندات في الإجراءات الشفوية يتم بأية طريقة par tout moyen دون تحديد وسيلة أو شكل خاص لتبادل أوراق المرافعات.

وقد أوجب قانون المرافعات الفرنسي على الأطراف أن يعرضوا شفاهة في الجلسة العلنية ادعاءاتهم وطلباتهم ودفعهم، ويجوز أن يحيلوا ذلك إلى مذكراتهم الكتابية، على أن يتم تدوين كافة ملاحظاتهم كتابة في محضر الجلسة، وذلك ما لم يوجد نص يعطى للأطراف الحق في عرض ادعائهم بشكل مكتوب دون عرضها بشكل

(١) د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفافية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١١م، ص ١٩ وما بعدها. نقض جنائي ٤/٣٢٠٠٢، طعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥٣، ص ٥٧٧. نقض جنائي ٤/٣٠، ١٩٨١، طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٣، ص ٤٤٠. نقض جنائي ١٢/٥، ١٩٧٧، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٢٨، ص ١٠٤٣.

شهي في الجلسة العلنية. ويعتبر الحكم الصادر بناء على هذا الاستثناء حكماً علنياً تحقق فيه مبدأ المواجهة، وللحكم أن تأمر في أي مرحلة بحضور الأطراف أمامها (art.446-1 N.C.P.C.F.). وإذا تم تأجيل المرافعة إلى جلسة تالية، فللقاضي أن ينظم عملية تداول المستندات، فإذا كان هناك اتفاق على ذلك بين الأطراف، فللقاضي أن يحدد الآجال التي من خلالها يستطيع الأطراف الاطلاع فيما بينهم على ادعاءاتهم سواء كانت هذه المستندات أوراق أو أدلة. وإذا أعد الأطراف مستنداتهم وأدلةهم بشكل مكتوب فللقاضي بعد موافقة الأطراف عدم التعويل على أي مستند لم يتم الاطلاع عليه. وفي حال عدم احترام الأطراف لمبدأ المواجهة الذي حدده القاضي فله أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المرافعة تمهيداً للفصل فيها أو شطبها، وله أيضاً رفض أي طلب اطلاع على المستندات بعد الأجل الذي حدده للإطلاع ما لم يوجد سبب مشروع لذلك باعتبار أن ذلك الطلب يمثل اعتداء على حقوق الطرف الآخر (art.446-2 N.C.P.C.F.).

للقاضي أن يستدعي الأطراف في أي وقت لتقديم كافة التوضيحات عن الواقع المادي والقانونية، والتي يرى أنها من الأهمية بمكان في حسم النزاع، وله أن يعذرهم بتقديم المستندات والمبررات الالزمة لاستيضاح ما غاب عنه، ويعتبر الطرف ممتنعاً أو رافضاً طلب المحكمة حال تأخره عن تقديم ما أمرت به المحكمة، وإذا تم تبادل المستندات في غير الجلسة العلنية تطبيقاً لأحكام (٤٤٦-٢) فيخطر الأطراف بأي وسيلة بطلبات المحكمة المبينة عليه (art.446-3 N.C.P.C.F.). ويعتبر تاريخ الإطلاع هو تاريخ تقديم المستند أو الدليل طالما أنه قدم مكتوباً (art.446-4 N.C.P.C.F.).

وللمرافعة الشفوية مزايا عديدة منها: أنها لها أثر ظاهر في إظهار الواقع، والحجج، والأسانيد أكثر من المذكرات، فالكلمة لها أثر أعمق من المذكرة المكتوبة، وتحقق مبدأ المواجهة بالمناقشات الشفوية بين الخصوم، وتعلّى من مظاهر علانية الجلسات، ووسيلة إقناع، ولفت انتباه، وتركيز، وجهة النظر، وشفوية المرافعة هي مظهر من مظاهر العلانية، ووسيلة لتحقيق المواجهة بين الخصوم. فالمرافعة الشفوية هي

روح حق الدفاع باعتبارها مكنة الشخص لإبداء أوجه دفاعه، ووجهة نظره في الدعوى أمام المحكمة لتلقي طلباته، ودفعاً لأدلة خصمه^(١).

وللمرافعة الشفوية عيوب عديدة منها؛ قد يعجز بعض الخصوم عن الرد مباشرة، وتحول دون الثاني في إبداء الدفاع، ونسيان القاضي بعض المرافعات الشفوية عند المداولة، وعند تسبب الحكم، وقد تساعد الشخص على مغالبة خصمته، ومفاجأته عندما يتقدم بحجه في اللحظات الأخيرة، وقد يؤدي مبدأ شفوية المرافعة إلى ضياع، وقت القاضي بسبب الإطالة في المرافعات الشفوية، وخاصة في ظل ازدحام المحاكم، وكثرة القضايا، وعدم بساطتها، وعدم اتساع، وقت القضاة لمثل هذه المرافعات الشفوية. كما قد يؤدي إلى التأثير على القاضي بغير الحقيقة؛ لأنها تعتمد على قوة البيان، وأسلوب البلاغة. وبالرغم من تلك الانتقادات إلا أن هذا المبدأ لم يهدم، وسيظل العمل به^(٢).

مبدأ كتابية المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ كتابية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني كالبرق، والتلكس، والفاكس، والهاتف المحمول، والإنترنت، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

ويقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الكتابية باستعمال المحررات الإلكترونية التي لها نفس القوة، والقيمة القانونية للمحررات المكتوبة بخط اليد، سواء أكانت محررات رسمية أم عرفية، خاصة بعد اعتراف دول كثيرة بالقيمة القانونية للمحرر والتوفيق الإلكتروني، والمساواة بينها، وبين المحرر الورقي، والتوفيق بخط اليد مثل:

(١) د. حسام أحمد العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٨ - ٩٨٩، د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ٧ وما بعدها، نقض جنائي ٤٤١٨، ٢٠٠٤م، طعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ١٩٦٩ ق، مج، س ٥٣، ص ٦٧٠.

-Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard; La Justice et ses Institutions; 4éd.; Dalloz; 1996; N. 849; P. 716.

-P. Hebraud; L'élément écrit et élément oral; études de droit comparé; Paris 1959; P. 313.
(٢) د. أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية، ص ٤٤٨ وما بعدها، د. حاتم محمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ٧ وما بعدها.

مصر، وفرنسا، ودبى، وتونس، والأردن، والبحرين، وإنجلترا، وأمريكا، والاتحاد الأوروبي، وكندا، وإيطاليا، وأسبانيا، والسويد، وهولندا، وفنلندا، والنرويج، وأيرلندا، وبولندا، والمجر، والصين، والهند، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايوان، وماليزيا، والفلبين، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وفنزويلا، ولبيا... (١).

وبعد: أن أضحت الضرورات العملية؛ نتيجة تطور الحياة، وتعقدها، وبسبب كثرة القضايا، وعدم بساطتها، وازدحام المحاكم، توجب المرافعة المكتوبة؛ لترامك القضايا التي تتظرها المحكمة في الجلسة الواحدة، بحيث تقلص الوقت المسموح به لنظر القضية، فهذا الأصل هو كتابية المرافعة القضائية في القضايا المدنية، والتجارية، ولذا يقال بأن الكلمة المكتوبة ثابتة، والكلمة الشفوية طائرة. والمرافعة المكتوبة بمذكرات مكتوبة تكون عبارة عن مرآة صادقة لفحوى النزاع بتقديم شرح، وافية جليّة مقنع محددة النقاط، ومرتبة العناصر، ومقترنة بالأدلة، والمستندات المؤيدة يعالج النواحي الواقعية، والقانونية في القضية؛ لإقناع هيئة المحكمة بالحق، والعدل (٢).

والأَن يَتَزَادُ الإِقْبَالُ عَلَىِ الْمَرَافِعَةِ الْكَاتِبِيَّةِ بِمَذَكُورَاتِ مَكْتُوبَةٍ، عَلَىِ حَسَابِ الْمَرَافِعَةِ الشَّفْوِيَّةِ؛ نَظَرًاً لِازْدِحَامِ جُدُولِ الْجَلَسَاتِ بِالْقَضَايَا مَا يَحُولُ دونِ إِفْسَاحِ الْوَقْتِ الْكَافِيِّ لِلْمَرَافِعَةِ الشَّفْوِيَّةِ، وَنَظَرًاً لِالْقَضَايَا فِي جَلَسَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ تَنْتَظِرُ فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْقَضَايَا. وَتَبَدِّلُ جِلْسَةُ الْمَرَافِعَةِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَحْدُودِ لِنَظَرِ الدُّعَوَى بِدُعْوَةِ الْخُصُومِ؛ لِعِرْضِ ادْعَاءِهِمْ بِإِعْطَاءِ الْكَلْمَةِ لِلْمَدْعِيِّ، ثُمَّ لِلْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ، وَلِلْمَحْكَمَةِ دُعْوَةِ الْخُصُومِ لِلْمَرَافِعَةِ مَرَةً أُخْرَىٰ، أَوْ أَكْثَرُ لِتَقْدِيمِ شَرْوَحٍ، وَاقِيَّةٍ، أَوْ قَانُونِيَّةٍ تَرَىِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ لِاستِجَلاءِ الْحَقِيقَةِ، وَظَهُورِ الْعَدْلَةِ. وَيُجَبُ عَلَىِ الْمَحْكَمَةِ تَمْكِينِ الْخُصُومِ مِنْ تَقْدِيمِ كُلِّ مَا لَدِيهِمْ حَالَ الْمَرَافِعَةِ ظَالِمًاً أَنْ بَابَ الْمَرَافِعَةِ مَازَالَ مَفْتُوحًاً، وَأَلَا تَبْنِي حَكْمَاهَا

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣، ص ٢ وما يعادلها. د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حلية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠، ص ٥ وما يعادلها. د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة وال唆學 ١٩٩٢، ص ٩ وما يعادلها

(٢) دسید أحمد محمود، دور المراقبة والمحامي، ص ٣٦ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها، د.أحمد صدقى محمد، المراجعة علم وفن، ص ١٤١ وما بعدها

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 254-256; P. 296-301.

إلا على العناصر المستمدة من أوراق الدعوى، والتي تمكن الخصم من مناقشتها. كما يجوز للمحكمة أثناء المرافعة أن تطرح على الخصوم ما تراه مفيداً من الأسئلة، أو إيداع ما تراه ضرورياً من ملاحظات^(١).

وتعتبر المرافعة المكتوبة في شكل مذكرة مكتوبة - سواء أكانت مذكرة شارحة للدعوى، أو مذكرة دفاع، أو مذكرة بأسباب الطعن - تقدم في مواجهة خصمها، أو تُعلَّن له رسمياً، وتُودع ملف الدعوى؛ موضحة طلباته، ودفاعه، ودفعه، ومقدمة لدفاع خصمها، وطريقة لتعديل طلباته بالزيادة، أو النقصان، ووسيلة لإبداء طلباته العارضة... وتدور المرافعة المكتوبة بين إيجاز غير مخل، وتطويل غير ممل، ورصد نقاط القوة، والضعف في القضية، وبلورة مقاطع التزاع، والاسترشاد بمبادئ القضاء، والنصوص التشريعية، وشرح كبار الفقهاء عند الاقضاء بعد عرض موجز لوقائع القضية. كما يجب ترتيب الأفكار، والوقائع، والطلبات، والدفوع، والدفاع، بالإضافة إلى، ترتيب المستندات في الحافظة المودعة بها، بأرقام مسلسلة بحسب تواريختها^(٢).

وقد نص القانون الفرنسي في (art. 779 al.1. N.C.P.C.F.) على أنه: يجوز لرئيس المحكمة، أو القاضي المكلف بتحضير القضية، أن يطلب من محامي الخصوم بعد موافقتهم، وموافقة النيابة العامة إن طلب الأمر ذلك، إيداع مذكرات، ومستندات القضية بأمانة سر المحكمة في تاريخ محدد، إذا ثبّن له عدم ضرورة المرافعة الشفوية في جلسة المواجهة، بهدف الاقتصاد في الإجراءات.

مبدأ علانية المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ علانية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، والكتابية باستخدام

(١) د.إبراهيم النفياري، مبادئ الخصومة، بند ٣٧٤، ص ٤٥٦ .د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ١٧ وما بعدها. د.الكوني علي أبوهود، قانون علم القضاء، ج ١، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس/ليبيا ١٩٩٨، ص ٩١-٩٠

(٢) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٦١، ص ٢١٢ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٣٩ وما بعدها.

إحدى الوسائل الإلكترونية كالبرق، أو التلكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترنэт...

وحرصت على مبدأ علانية القضاء دساتير مصر المتعاقبة، وكذلك التشريعات المنظمة للقضاء المصري، والمرافعات، و(م ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٩م، و(م ٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية الصادرة في ١٩٥٠م، و(م ١٤) من الميثاق الدولي للأمم المتحدة الصادر في ١٩٦٦م الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، و(م ٤٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠م. وتكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام، والأدب العام، أو لحرمة الأسرة. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية (م ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري، وم ١٠١، م ١٧٤ من مرفوعات المصري، وم ٢٦٨ إجراءات جنائية المصري)، و(م ٧٦ إجراءات مدنية إماراتي)(١).

وتعني علانية جلسات المرافعة، تمكين عامة جمهور الناس بدون تمييز، والإعلام، والصحافة، والإذاعة المرئية، والمسموعة من الحضور، والدخول بقاعة الجلسة بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة بالمحكمة - وليس في غرفة المداولة كما يفعل بعض القضاة خطأ ذلك - على نحو يتيح للكافة العلم، والإهاطة، والاطلاع على ما يتَّخذ فيها من إجراءات، وتحقيقات، ومرافعات شفوية، ومكتوبة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات، وما يتَّلَى فيها من أقوال، وما يصدر فيها من أحكام، على مرآي، ومسنون من الجميع، حتى ولو ثبت أن أحداً لم يحضر من الجمهور. والجمهور هنا هو : أي فرد ليس له علاقة بالدعوى المطروحة على المحكمة. وقد نصت (م ١٠١ مرفوعات المصري - art. 433 N.C.P.C.F. et 22) على مبدأ علانية جلسات المرافعة(٢).

(١) بطبع محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٤٦٢ .
-Gérard Couchez; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008; N. 266 ; P. 277.

-Natalie Fricero; Audience et Debats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 17; P. 5.

(٢) بطبع محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٦٢ .د. علي برkat، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، بند ٥٧ وما بعده، ص ٧٥ وما بعدها.
-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 248; P. 231.

ويُعَد مبدأ علانية جلسات المرافعات ضمانةً أساسيةً من ضمانات التقاضي، ومبداً عاماً يطبق أمام جميع المحاكم، فهو يؤدي إلى رقابة شعبية للرأي العام على أعمال القضاة، مما يؤدي إلى ازدياد الثقة في الأحكام القضائية، وبث الثقة في نفوس المتقاضين، كما أنه يطلع الناس على قدر الجهد المبذول للفصل في القضايا مما يزيد القضاء مهابة في أعينهم، ويُعرِّف الناس بالأحكام القانونية، ويَحْضُنَ القضاة على العناية بدراسة الدعوى، وتسبيب الأحكام تسبيباً كافياً، وجدياً؛ لأن كل ذلك يخضع لرقابة الرأي العام^(١).

وتتمتع علانية المرافعات في الوقت الراهن بفضاء يتخطى حرم المحكمة، فتسمح العلانية للصحف بنشر، وقائع الجلسة، والمرافعات، والحكم بشرط مراعاة أصول التشر، كما تسمح لأي شخص، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة أن يحصل على صورة من محضر الجلسة العلنية، أو صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية. وتحقيق علانية الجلسات يقتضي السماح لكل من يرغب من الجمهور، والإعلام، والصحف في الحضور لسماع المرافعات. ويجب على المحكمة إثبات علانية الجلسات في محضر كل جلسة، وفي الحكم، ويترتب على مخالفة مبدأ علانية الجلسات بطلان المحاكمة، وبطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢).

-**Vincent et Guinchard; Procédure Civile;** N. 753 ; P. 642 .

-**Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé;** N. 454; P. 383.

-**Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile;** N. 896; P. 609.

-**Cass. Com.; 12 nov. 1997; Procédures 1998;** N. 173; obs. **LaPorte**.

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ وما بعدها. د.حاتم البكري، مبدأ الشفافية في الإجراءات الجنائية، ص ١٩ وما بعدها. د.محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨١٣.

-**Croze, Morel et Fradin; Procédure Civile;** N. 537; P. 174.

-**Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501;** N. 18; P. 5.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ وما بعدها. د.أمال الفزيري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠، بند ٢١ وما بعده، ص ٥٥ وما بعدها. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٣، ١٩٩٨، م، بند ٩٥٢، ص ٨٧٣. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، القاهرة ٢٠٠١/٢٠٠١، ص ٦٧٤.

-**Henery Solus et Roger Perrot: Droit Judiciaire Privé;** T.1; Sirey; Paris 1961; N. 248; P. 231; N. 601; P. 545.

ويجوز لرئيس الجلسة إذا اكتظت قاعة الجلسة بالحضور، أن يمنع الدخول إليها بعد شغل جميع المقاعد بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة، حفاظاً على النظام، والهدوء، وتجنب الضوضاء بها. وقد يكون لمقتضيات حفظ النظام بالجلسة فلا يسمح بالدخول سوى لعدد محدد بتصاريح، أو ببطاقات دخول محددة بعدد يتناسب مع حجم القاعة في بعض القضايا الهامة، بشرط أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على تلك البطاقة دون أن يتوقف ذلك على توافر صفة معينة في الشخص. والمتعلق علانية الجلسات هو حضور الجمهور فقط، وليس الخصوم، فحضور الخصوم بجلاسة المرافعة لا يتصل علانيتها، بل ينبع من ضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في جلاسة المرافعة؛ لأن المحكمة لا تستطيع منع الخصوم، أو محاميهم من الحضور حتى لو قررت نظر الدعوى في جلاسة سرية. وتطبق علانية جلسات المرافعة منذ افتتاح الجلسة، وببدء النداء على الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، وتستمر حتى صدور الحكم فيها، طوال فترة انعقادها بدءاً من افتتاحها، وحتى نهايتها حتى لو استمر انعقادها حتى الليل^(١).

والحكمة من علانية جلسات المرافعة أمام جهات القضاء المختلفة كأصل عام؛ ضمانة لحسن سير العدالة لما توفره من رقابة الجمهور، أو الرأي العام على الجلسات، والإجراءات القضائية، وتحث القاضي على العناية بعمله في ظل القانون، والعدل، وحماية الصالح العام، والأداب العامة، وضمان ثقة الجمهور، والمتقاضين في حسن أداء العدالة، ونزاهة القضاء، وتعزيز إرضاء الشعور العام بالعدالة القضائية داخل المجتمع، وفرض الثقة، والاطمئنان في عدالة الحكم، وصحته، وتحقيق شفافية الإجراءات القضائية، وضمان حياد القاضي، ونزاهته، وتمكين الرأي العام من مراقبة أعمال القضاء بما يؤدي إلى تقبل الجمهور لأحكام القضاء، وضمان حسن تطبيق القضاء لحكم القانون، كما يحقق ثقة المتقاضين في نزاهة، وحيدة القضاة، والاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام قضائية. ومع ذلك فقد تتحقق علانية جلسات المرافعة بالمتقاضين ضرر، وأدى

(١) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة التمونجية، مكتبة الآداب وطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١، بند ٧٥، ص ١٠٢. دفاصمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ٤٥٢ وما بعدها. نقض جنائي ١١/٣١١٩٥٢م، مج، س ٣، ق ٢٠٩، ص ٥٦٢.

اجتماعي بفقد احترام الجمهور للمتقاضي، وإشباع فضول الناس، خاصة في بعض مسائل الطلاق، والتطليق بما قد يضطره إلى الكشف عن أسراره الخاصة، فلا يكون بمتنى من ملاحة الورقة الاجتماعية له (١).

وإذا كان الأصل العام هو علانية جلسات المرافعة، فإن هذا الأصل العام ليس على إطلاقه، وإنما يرد عليه استثناءات لا يجوز التوسيع في تفسيرها، ولا القياس عليها؛ لضمان حسن سير العدالة، وحماية النظام العام، والآداب العامة، ومصلحة المتقاضين في حماية حرمة الأسرة، أو إذا اقتضي الأمان القومي جعلها سرية، أو رأت المحكمة أن العلانية تؤدي إلى الإضرار بالعدالة. فيجوز للمحكمة نظر الدعوى في جلسة، أو جلسات سرية حسب ملابسات الدعوى، أي تكون جلسات المرافعة كلها، أو بعضها سرية مطلقاً، أو تقتصرها على فئات معينة تحظر حضورهم كالنساء، أو الأطفال عند مناقشة مسائل لا يليق عرضها على أسماعهم كمسائل التطليق، والانفصال بين الزوجين art. 248 C.C.F.)، والنسب، والزنا، والتحكيم لما لها من خصوصية، وأسرار. والسرية هنا هي منع الجمهور - دون الخصوم، ووكالاتهم، وإلا أخلت المحكمة بحقهم في الدفاع - من دخول قاعة جلسة المرافعة، أي سماع الدعوى في قاعة جلسة مغلقة، وبدون حضور الجمهور، حتى قفل باب المرافعة، وخلو المحكمة للمداولات. وإذا قدرت المحكمة زوال موجب فرض سرية جلسة المرافعة بعد فرضها، فلها أن تعدل عنها في أي وقت تلقائياً، بالعودة إلى علانية جلسة المرافعة كأصل عام (٢).

وجعل جلسات المرافعة كلها، أو بعضها سرية لسبب معين يكون؛ إما بنص قانوني صريح (استثناء قانوني) لأن ينص القانون على أن تجرى جلسة المرافعة في

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ وما بعدها. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القراءات العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ٧٩٠، ص ١١٧٣. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بند ٦٠٥، ص ٥٩٦. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية، ص ٢٧٤. د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٨٩ وما بعدها. د. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣. د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المراقبات، ص ٨١٤.

(٢) د. محمود عبد الله القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنوفية، ع ١٨، س ٩، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١١ وما بعدها.

بعض الدّعائِلَى بجُلْسَةٍ غَيْرِ عَلَانِيَّةٍ فِي غُرْفَةٍ المُشَوَّرَةِ دُونَ حُضُورِ الْجَمْهُورِ، وَيُجَبُ عَلَى الْمَحْكَمَةِ احْتِرَامُ إِرَادَةِ الْمُشَرِّعِ هَذِهِ - حِيثُ يُجُوزُ نَظَرُ الطَّعُونِ الضَّرِيبِيَّةِ فِي جُلْسَاتِ سَرِيَّةٍ حَفَاظًا عَلَى سَمْعَةِ وَأَسْرَارِ الْمَمْوُلِ الشَّخْصِيَّةِ وَبِيَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ (م ١٢٢، ١٢٥ مِنْ قَانُونِ الضَّرِيبِيَّةِ عَلَى الدَّخْلِ رقم ٩١ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ م)، وَفِي مَحاكِمَةِ الْأَحْدَاثِ نَصَتْ (م ١٢٦ مِنْ الْقَانُونِ رقم ١٢ لِسَنَةِ ١٩٩٦ مِبَاسْتَهْرَانِ قَانُونِ الطَّفْلِ) عَلَيْهِ أَنَّهُ : " لا يُجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ مَحاكِمَةُ الطَّفْلِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْأَطْفَالِ إِلَّا أَفْارِبِهِ وَالشَّهُودُ وَالْمَحَاوِنُ وَالْمَرَاقِبُونَ الاجْتِمَاعِيُّونَ وَمَنْ تَجِيزُ لَهُ الْمَحْكَمَةُ الْحُضُورُ بِإِذْنِ خَاصٍ... " - أَوْ بِنَاءً عَلَى أَمْرِ الْمَحْكَمَةِ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهَا بِقَرْأَرِ مِنْهَا، بِكَاملِ هِيَنَتِهَا فِي جُلْسَةِ عَلَانِيَّةٍ، سَوَاءَ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْأَغْلِبِيَّةِ، وَيُخْضِعُ لِسُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ (استثناءً قَضَائِيًّا)، أَوْ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ أَحَدِ الْخُصُومِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مِنْ شَأنِ الْعَلَانِيَّةِ تَأثِيرٌ عَلَى أَسْرَارِ، وَحِرْمَةِ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ بِجُلْسَةِ الْمَرَافِعَةِ سَرِيَّةٍ بِحُضُورِ الْخُصُومِ، وَوَكْلَائِهِمْ فَقْطَ دُونَ حُضُورِ الْجَمْهُورِ، وَالْإِعْلَامِ، كَاسْتِثنَاءً مِنْ أَصْلِ عَلَانِيَّةِ جُلْسَاتِ الْمَرَافِعَةِ (١).

وَفِي تَلْكَ الْحَالَةِ لَا يُسْمِحُ لِلصَّفَحِ إِلَّا بِنَشَرِ الْحُكْمِ فَقْطَ دُونَ الْمَرَافِعَاتِ كَخَبرٍ، أَوْ تَحْقِيقٍ صَحْفيٍّ؛ مَرَاعَاةً لِحَفْظِ أَسْرَارِ الدُّولَةِ، وَمَحَافَظَةً عَلَى النَّظَامِ الْعَامِ، وَالْآدَابِ الْعَامَّةِ، وَمَرَاعَاةً حِرْمَةِ الْأَسْرَةِ فِي بَعْضِ مَسَائلِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ كَمَسَائلِ الطَّلاقِ، وَالتَّطْليِقِ، وَالزَّنا. وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ النَّطْقُ بِالْحُكْمِ فِي جُلْسَةِ عَلَانِيَّةٍ، وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ باطِلًا. وَقَدْ تَصُدُّرُ الْمَحْكَمَةُ - بِمَا لَا يَخْلُ بِحَدْدَدِ مِبْدَأِ الْعَلَانِيَّةِ، وَانتِظَارِ الْجُلْسَاتِ - أَوْ أَمْرَ بِحَظْرِ نَشَرِ تَفَاصِيلِ مَا يَجْرِيُ أَمَامَ الْقَضَاءِ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ، وَمَرَافِعَاتٍ، أَوْ أَمْرًا بِمَنْعِ الْبَثِ التَّلَيْفِزِيُّونِيِّ لِجُلْسَاتِ الْمُحَاكِمَةِ فِي قَضَايَا مُعِينةٍ، وَذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ تَأثِيرٍ عَلَى مُجْرَيَّاتِ الْعَدْلَةِ، وَالْتَّشْوِيشِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالشَّهُودِ،

(١) دَفْتَرُهُ وَالِي، الْمِيَسُوتُرُ بِنْدٌ، ٩٨، ص ٢٧٣. د. مُحَمَّدٌ مُختارٌ عَبْدِ الْمُغَيْثِ مُحَمَّدٌ، قَرِينَةُ الصَّحَّةِ الْإِجْرَانِيَّةِ، ص ١٠١.
دَفَاطِمَةُ عَادِلٌ سَعِيدٌ عَبْدِ الْغَفَارِ، الْقَضَاءُ وَالْإِعْلَامُ، ص ٤٥٢ وَمَابَدِهَا.

-Gérard Couchez; Procédure Civile; 12. éd.; 2002; N. 267; P. 223.
-Cass. Cive. 1^e □ ; 30 juin. 1987; D. 1987; somm.; P. 364; obs. Julien.

والعاملين بالمحاكم، وتدخل، وسائل الإعلام في عمل القضاء بمناقشة، وتحليل أدلة البراءة، والإدانة^(١).

وفي القانون الفرنسي بمقتضى نصوص المواد (art. 22; 433; 435 et 446 N.C.P.C.F.) تكون جلسات المرافعة علانية كأصل عام، إلا أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب جميع الخصوم Si toutes les parties le demandent استثناءً في غرفة المشورة en chambre du conseil في أي لحظة سواء قبل الجلسة، أو أثناء المرافعات، لعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك عندما يتضمن، أو يسمح القانون بذلك كمسائل الحالة الشخصية، وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وإذا قرر القاضي أنه يتربّط على العلانية تَعَدُّ على صميم الحياة الخاصة، والقضايا المهنية، أو التأديبية، وبالإرادة المشتركة للأطراف بالاتفاق على ذلك كما في التحكيم، وإذا كان من شأن العلانية إحداث تبعات خطيرة، واضطرابات تمس هيبة العدالة... ويقتصر الحضور فيها على الخصوم، وممثليهم فقط، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك لوضع حد للتجاوز (art. 446 N.C.P.C.F.).

وإذا نص القانون على نظر المحكمة طلباً معيناً في غرفة المشورة، فإنها تتظره في غرفة المشورة المخصصة ل التداول القضاة، ولا يحضر إلا الخصوم، ومحاموهم؛ كالأعمال الولائية فإنها تتظر في غرفة المشورة. وإذا نظرت المحكمة قضية في غرفة المشورة مما كان يجب نظرها في جلسة علانية، فإن قرارها يكون باطلأً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لمبدأ العلانية. وإذا نص القانون على نظر قضية في غرفة المشورة، ونظرتها المحكمة في جلسة علانية، فإن حكمها يكون باطلأً لمخالفته لنص القانون^(٣).

(١) د. علي برकات، الوسيط، بند ٦١، ص ٨١-٨٠.

(2) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 251 ets; P. 235 ets.

-Gérard Couchez ; Procédure Civile; N. 267; P. 223.

-Loïc Cadet; Droit Judiciaire Privé; 5.é.d.; Litec; Paris; 2006; N. 620; P. 403.

(٣) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٣؛ الوسيط، بند ٢٧٩، ص ٤٦٨.

وفي فرنسا الأصل أنه يمنع بث المرافعات خارج المحكمة من خلال الصحافة، أو المذيع للحفاظ على حرمة المساس بالحياة الخاصة، وتلقي حدوث خروقات رهيبة من أي إعلام صاحب يتثير العواطف بسبق إعلامي يمكن أن يلحق الضرر بشرف العدالة، ويجوز للمحاكم منع بث المرافعات بأي صورة كانت بمقتضى نص (م ٣٩) من قانون ٢٩ يوليول عام ١٨٨١ الخاص بالصحافة (art. 39 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la presse). ومع ذلك فقد صدر القانون (La Loi N° 85 - 699 du 11 juillet 1985)، والمعدل بالقانون (mod. par La Loi N° 90-615 du 13 juillet 1990; art. 15)، الذي يحظر تسجيل جلسات المرافعة للإذاعة، أو التليفزيون، أو تسجيل صوتيًا... كأرشيفٍ تارخيٍ بشروط بالغة القسوة كشرط الحصول على تصريح مسبق من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استطلاع رأي أطراف النزاع، ورئيس الجلسة التي سيتم تسجيلها، والنيابة العامة، والمحامين (art. 4)، وعند منح التصريح يبدأ العمل في التسجيل من نقاط ثابتة (art. 6)؛ حتى لا يختار السينمائي زواياً لأخذ مناظر من الممكن أن تشوّه الحقيقة، وبمراجعة الضوابط القانونية للحفظ، والنسخ، وبث التسجيلات (art. 7-8). وقد يتسمح مع البث التلفزيوني، ولكن قبل دخول القضاة^(١).

سلطة المحكمة في توجيه المرافعة، وعدم مقاطعة المترافق إلا استثناءً: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة بتوجيه المرافعة، وعدم مقاطعة المترافق أثناء المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل

(1) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247 ets; P. 231 ets.

-Pradele ; Les techniques audiovisuelles , la justice et l'histoire ; D. 1986; chron.; P. 113 ets.

-Lindon; La télévision à l'audience ?; D. 1985; chron. ; P. 81 ets.

-Cass. Cive. 1^e □ ; 30 juin 1987; D. 1987; Somm.; P. 364; obs. Jullien.

-Cass. Crim.; 16 mars 1994; J.C.P. 1995; II; 22547; Not. Ravanas.

الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، أو الإيميل، أو سكاي بي، أو الانترنت... .

للمحكمة دعوة الأطراف إلى تقديم إيضاحات قانونية، أو واقعية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، أو كانت غامضة (art. 442 N.C.P.C.F.)، ولقاضي الموضوع سلطة توجيه المرافعة الشفوية، والمكتوبة بالقدر الذي يحقق مصالح الخصوم، ولرئيس المحكمة أن يطلب من أي من الأطراف توضيح ما يراه غامضاً على المحكمة من مسائل قانونية، أو واقعية. ويجب على القاضي أن يتحرز من مقاطعة المرافعة بأسئلة، واستعلامات، وأوامر من شأنها أن توجه المرافعة، وجهة لا تتفق مع مصلحة الخصم، بل يجب على القاضي الإنصات، والصبر، واستبعاب أقوال الخصوم، والامتناع عن مbagته المترافق؛ لأن ذلك لا يتفق، وكرامة القضاء، ووقاره^(١).

وقد ورد النص على هذا الضابط من ضوابط المرافعة في (م ١٠٢ مرافات) التي نصت على أنه : " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع،...". إلا أنه يجوز للمحكمة أن تستوقف المرافعة لكي تطرح ما تراه مفيداً من الأسئلة، أو لإبداء ما يعن لها من ملاحظات، أو لفهم فكرة غابت عنها، أو لتسزيرد من شرح حجة أثبتت باختصار. كما أن للمحكمة أن تمنع أي مترافق من الاسترSال في المرافعة إذا كان كلامه خارجاً عن موضوع القضية، أو عما يقتضيه الدفاع.

وجوب سماع المحكمة لمراجعة المدعى ثم المدعى عليه في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة بوجوب سماعها لمراجعة المدعى أولاً، ثم سماع مراجعة المدعى عليه في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمراجعة الشفوية، أو

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المراجعة، بند ٥٥، ص ١٩٦.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 754; P. 643.

-Loïc Cadet; Droit Judiciaire Privé; N. 619; P. 401-402.

-Cass. Civ. 2 □ ; 21 Janv. 2010; Rév. Huiss. 2010; P. 149; obs. Putmon.

الكتابية باستخدام الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والإيميل، والفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترن特...

وقد، ورد النص على ضابط، وجوب سماع المحكمة لمراجعة المدعى أولاً، ثم سماع مراجعة المدعى عليه في (م ١٠٢ مرفاعات) التي نصت على أنه : " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المراجعة،... ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ". وعلى ذلك يجب على المحكمة احترام حق الخصم في المراجعة كحق من حقوق الدفاع، بتمكين الخصم من مباشرته أثناء الخصومة لتحقيق العدالة، والمساواة بين المراكز الإجرائية للخصوم في القضية، أي تمكينه من إبداء وجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو، أو قدمه خصمه من ادعاءات في شكل مراجعة شفوية، أو مكتوبة. وتسمع المحكمة أولاً لمراجعة المدعى، أو محامييه، ثم تسمع لمراجعة المدعى عليه، أو محامييه، وإذا كان هناك متدخل اختصامي فإنه يُسمَّع أولاً باعتباره مدعياً بطريقه قبل كل من المدعى، والمدعى عليه. وللمحكمة أن تسمع أياً من الخصوم أكثر من مرة، وفقاً لما تراه حتى تظهر لها الحقيقة، بشرط أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم إذا أراد الرد على تعقيب المدعى؛ لاحترام حقوق الدفاع، أي أن يمكن من المراجعة، والرد، والرد للمرة الثانية بإعطاء الفرصة لذلك (١).

وتعتبر النيابة العامة هي الهيئة المكلفة بالدفاع عن مصالح المجتمع أمام القضاء، والسهر على حسن تطبيق القانون، والدفاع عن النظام العام، والأدب العام. وقد تظهر النيابة العامة في الخصومة كطرف أصلي Partie Principale فيكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من أعباء، وواجبات كتسخير الإجراءات، وحضور الجلسات، والطعن في الحكم (م ٨٧ مرفاعات، art. 422; 423 et 431 N.C.P.C.F.) فلها أن تترافق، وتقدم طلبات، ودفاع، ودفع، ومذكرة، ومستندات كأي خصم في القضية، ويحصل تدخلها بمجرد تقديمها مذكرة برأيها في الدعوى، ولا يتشرط حضورها

(١) د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، ص ١. د.أحمد هندي، التعليق على قانون المراجعت، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨ م، ج ٢، م ١٠٢، ص ٢٦٩ وما بعدها. د.أحمد مليجي، التعليق، ج ٢، م ١٠٢، بند ٤٤٣١. نقض مدنى ١٩٩٤/٣/٣١، طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ ق، مح، س ٤٥، ج ١، ق ١٢٠، ص ٦٢٧.

في الجلسة إلا إذا نص القانون على ذلك، ويكون ترتيبها في الكلام بحسب موقفها في الخصومة؛ فإن كانت مدعياً كانت أول من يتكلم، أما إذا كانت مدعياً عليها كانت آخر من يتكلم^(١).

وقد تتدخل النيابة العامة كطرف منضم *Partie Jointe* قبل إغلاق باب المرافعة لمجرد إبداء الرأي بما تراه منتفقاً مع حسن تطبيق القانون، والعدالة بعد إخبارها بمعرفة قلم الكتاب الذي يرسل لها ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم، ومذكراتهم لإبداء رأيها القانوني، وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم، وليس للخصوم بعد مرافعة النيابة، أو تقديم مذكراتها أن يطلبوا الكلام، أو يقدموا مذكرات جديدة، ولكن أجاز المشرع في (٩٥ م مرافعات) للخصوم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الواقع التي ذكرتها النيابة؛ حماية لحقوق الدفاع. وإذا رأت المحكمة لظروف استثنائية قبول مذكرات تكميلية، أو مستندات جديدة من الخصوم بعد إبداء النيابة العامة لرأيها، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة في القضية، وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم (٩٥ م مرافعات). ولا يشترط أن تبدي رأيها من جديد إذ يكفي أن تبدي رأيها مرة واحدة حتى ولو فتح باب المرافعة مادامت لم تطلب هي الكلمة الأخيرة، ولا يشترط أن تبدي النيابة العامة رأيها في كل مراحل القضية، بل يكفي أن تكون قد تدخلت في القضية، ولو انتهت إلى تفويض الرأي للمحكمة^(٢).

للمحكمة أثناء المرافعة محو العبارات المخالفة للنظام العام والأداب العامة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة أثناء المرافعة بمحو العبارات المخالفة للنظام العام، والأداب العامة في التقاضي

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٨، ص ٩٥ وما بعدها. د.وائل محمد إبراهيم عبدالهادي، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، ص ٧٨. نقض مدني ١٤/٢١٩٩٤م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٥ ق، مج. من ٣٦، ج ١، ق ٧٣، ص ٣٤٦.

-Cass. Civ. ١٠ ٢٠١٤; Procédures; 2014; N. 165; Not. Perrot.

-Cass. Civ. ٣ ٢٠٠٣; Procédures; 2004; N. 7; Not. Perrot.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٨، ص ٩٥ وما بعدها. د.وائل محمد إبراهيم عبدالهادي، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، ص ١١٦-١١٧.

-Cass.Com. ٣٠ ٢٠٠٧; Procédures 2007; N. 277; Not. Perrot.

-Cass. Civ. ٣ ٢٠٠٣; J.C.P. 2004; I; P. 133; N. 16; obs. Caditet.

الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالبرق، والفاكس، والهاتف العادي، والمحمول، والمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يجب أن تكون المرافعة الشفوية، أو المكتوبة على درجة كبيرة من الوقار، والاحترام فيما حوتة من معالجة للنزاع القضائي، ولذا يجب أن تسمو عن اختيار الكلمات، والألفاظ المسفة، والبذيئة للنيل من كرامة الخصم أو اعتباره، وإلا قامت المسئولية القانونية للفاعل. وللمحكمة سلطة الأمر بمحو العبارات الجارحة الخارجة أو المخالفة للأدب، أو النظام العام من المرافعات، أو المذكرات، حتى ولو تضمنت دفاعاً للخصم هي رخصة خولها الشارع لقاضي الموضوع، وأطلق له الخيار في استعمالها، أو إهمالها على مقتضي ما يراه بغير معقب عليه. وقد، ورد النص على هذا الضابط من ضوابط المرافعة القضائية في (م ١٠٥ مرفوعات) التي نصت على أنه : " للمحكمة، ولو من تقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للأدب، أو النظام العام من آية، ورقة من أوراق المرافعات، أو المذكرات " (١).

وعلى ذلك فالمحكمة محو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والأدب العامة من أوراق المرافعات، والمذكرات، ومن محضر الجلسة سواء من تقاء نفسها، أو بناء على طلب من أحد الخصوم (م ١٠٥ مرفوعات). ويجب على المحامي المترافع أن يقرأ قضيته كاملة من أولها لأخرها، قراءة جيدة متأنية حتى يكون ملماً بقضيته محيطاً بتفاصيلها مستعداً للمفاجآت التي تثار بالجلسة، ومطمئناً بأنه سيجد لكل سؤال جواباً، وكل إرجاع ردأ. ويجب على المحامي المترافع الدخول قاعة الجلسة بروب المحاما،

(١) أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٥٣ وما بعدها. نقض مدني ١٩٦٦ / ٥ / ٢٤، مج، س ١٧، ٦٧٦. نقض مدني ١٩٦٢ / ٤ / ٥، مج، س ١٣، ص ٤١٤.

وإيقاع القاضي بمواطن الحق، وإهار مواطن الباطل، وترتيب الأفكار، والكلام، والاطلاع على المراجع الفقهية، والأحكام القضائية الخاصة بموضوع بالقضية^(١).

المرافعة باللغة الرسمية في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان أن تكون المرافعة باللغة الرسمية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، وإنترنت... .

وتكون لغة المرافعة في التقاضي الإلكتروني. كقاعدة عامة هي اللغة الرسمية للدولة التي تنظر محاكمها موضوع النزاع بين الخصوم، ويلتزم بها القاضي، والمُتقاضي على حد سواء، وتعد هذه القاعدة من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام. وفي القانون المصري فإن اللغة العربية هي لغة المحاكم باعتبارها اللغة الرسمية، وفقاً لنص الدستور (م ٢، م ١٦٨ من دستور ٢٠١٤م)، كما، ورد النص على هذا الضابط من ضوابط المرافعة القضائية في (م ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م) التي نصت على أن : "لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين"^(٢).

وعلى ذلك تكون لغة المرافعة هي اللغة العربية باعتبارها اللغة رسمية في مصر، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، في الأعمال الشفوية فقط دون أن يمتد هذا الاستثناء إلى الأعمال التي يجب أن تتم كتابة. وعلى ذلك إذا تطلب الأمر تقديم مستند محرر بلغة أجنبية كدليل في القضية فيجب أن يرافق به ترجمة باللغة العربية. وإذا تعلق

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٠. نور العمروسي، أصول المرافعات ومتذكرة الدفاع، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٠.

الأمر بعمل إجرائي، كرفع دعوى، أو تقديم مذكرات، فإنه لا يجوز تقديمها بلغة أجنبية، ولو كان مرفقاً به ترجمة باللغة العربية^(١).

ويعتبر تحرير، ورقة العمل الإجرائي باللغة الرسمية للدولة عنصراً شكلياً من عناصر العمل الإجرائي. فإذا حُرِّرَت الورقة بغير اللغة الرسمية للدولة كانت باطلة، ولو كانت مكتوبة باللغة التي يعرفها الخصوم ما لم ترافق بترجمة معتمدة، ولا تستلزم الرسمية في ترجمة المستندات إلا عند عدم تسليم الخصوم بصحبة الترجمة العرفية للمستند، والتنازع في أمرها. والهدف من، وجوب تحرير، ورقة العمل الإجرائي باللغة الرسمية للدولة، أن اللغة الرسمية للدولة هي، وسيلة التفاهم الأكثر شيوعاً بين سكان الدولة. كما أنها تمنع الخصم من التعسف باستخدام لغة أجنبية لا يعرفها خصمته، مما يضطره إلى ترجمة الأوراق لمعرفة مضمونها، وربما يخطئ المترجم، أو لا يجد مترجماً يتراجم تلك اللغة الأجنبية التي استخدمها الخصم. كما إنها تسهل عمل القاضي، وأعوانه مما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا. بالإضافة إلى أنها تقلل من الحاجة لاستخدام مתרגمين قانونيين مما يقلل من مصاريف هؤلاء المתרגمين، والتي تعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى. وجَرَّ العمل على الكتابة بالحاسوب الآلي، أو بالآلة الكتابة؛ لضمان وضوح الخط، وتيسير القراءة، ولكن هذا لا يمنع من الكتابة بخط اليد حيث لم يحدد القانون طريقة بعينها لكتابة الأوراق، والمذكرات^(٢).

وفي فرنسا فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة الفرنسية؛ وفقاً لأحكام (١/٢) م من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨م الفرنسي، وكذلك القانون رقم ٥٥٤ الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩٢م، والتي يجب أن تُحرَّرَ بها جميع الأعمال الإجرائية، وإلا كانت باطلة، وعلى القاضي تعين مترجم إذا كان لا يعرف اللغة التي

(١) دفتري والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، تتفقىج د.أحمد ماهر زغلول، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، بند ٦٧، ص ١٦٨-١٦٧. د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٩، ص ٢٠٨. د.أحمد صدقى محمود، المرافعة علم وفن، ص ٧٦-٧٥.

(٢) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٩، ص ٢٠٨. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧٠م، بند ١٣٥، ص ١٧١؛ د.الوحيبي في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاتي بيغداد ١٩٧٣م، بند ٢١١، ص ١٩٧. د.عبدالحكيم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، بند ٦٢، ص ٦٣. د.محمد جمال عطيه عبدالمحصود عيسى، الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٣م، ص ٢٢٨.

يتكلم بها الخصوم (art. 23 N.C.P.C.F)؛ حتى يفهم ما يقوله، ولأجل تيسير، وسرعة الفصل في النزاع. ويستطيع المحامي الأجنبي الترافع بمترجم في فرنسا بضوابط محددة (1).

وعلى خلاف ذلك تكون المرافعة في خصومة التحكيم باللغة، أو باللغات التي يحددها اتفاق أطراف التحكيم غير اللغة العربية، وذلك سواء جرى التحكيم في مصر، أو في الخارج، ويكون هذا الاتفاق ملزمًا لطرف في التحكيم، ولهيئة التحكيم. فقد نصت (م ٢٩ تحكيم مصرى) على أنه :

١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان، أو تحدد هيئة التحكيم لغة، أو لغات أخرى، وبسري حكم الاتفاق، أو القرار على لغة البيانات، والمذكرات المكتوبة، وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين، أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل، أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة، أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

تأجيل جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد تأجيل جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بتقديم طلب التأجيل للمحكمة بإحدى الوسائل الإلكترونية كالفاكس، أو الهاتف المحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو الإيميل، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

(1) -Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 752-1 ; P. 642.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 895; P. 609.

-Fricero; Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140; N. 37; P. 6.

-Junillin; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998 N. 1508; P. 315.

-Natalie Fricero; Procédure Civile; 8éd.; Gualino 2012/2013; P. 113.

-Cass. Crim. 8 Févr. 2012; D. 2012; P. 1782; obs. P. L.

إذا كان الوضع المثالي للخصومة هو أن تنظر في أول جلسة، فمن النادر أن تفصل المحكمة فيها من أول جلسة؛ وذلك لأن المراقبة غير جائزه إلا بعد انعقاد الخصومة باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون. ويقصد بالجلسة الأولى : الجلسة التي يتم فيها انعقاد الخصومة بتمام المواجهة بالحضور، أو بإعلانه لشخصيه، أو لغير شخصيه مع لزوم إعادة إعلانه، أو إعادة إعلانه في الحالات التي يلزم فيها ذلك. وتبدأ الإجراءات في الجلسة بالمناداة على الخصوم، وفقاً للترتيب الوارد في جدول القضايا الذي يُعدُّ قلم الكتاب لكل جلسة (رول الجلسة) مالم يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك، لمثولهم أمام المحكمة، وإثبات حضورهم بمحضر الجلسة^(١).

وقد أجاز القانون الإجرائي (art. 432 et 779 - art. 343 C.P.Pén.F.) للمحكمة تأجيل جلسة المراقبة إلى جلسة لاحقة توجل القضية بوقف الخصومة إليها بأجل محدد، وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، أو أثناء نظرها، كما أن لها تأجيل النطق بالحكم بعد انتهاء المراقبة. ويعتبر التأجيل، وسيلة فنية لإنفصال الدفاع، وحسن سير العدالة، وتكوين عقيدة المحكمة، والهدف من التأجيل صيانة، وحماية حق الدفاع بمنح الخصم فسحة زمنية؛ لتحضير وإعداد دفاعه، ودفعه، وتدعمها، وشحذ كافة الأدلة المؤيدة حماية له من مفاجأة خصمه له. ورغم أن التأجيل ضرورة تمليها مراعاة احترام حقوق الدفاع، وحماية الخصم من المفاجأة، إلا أن طلب التأجيل التعسفي قد يكون جوهر مشكلة بطء التقاضي. والخصومة المؤجلة لا تقتضي بل توقف فقط، وتظل قائمة، ومستمرة، ومنتجة لكافة آثارها. وقد يكون قرار التأجيل من تلقاء نفس المحكمة، أو بناء على طلب من أحد الخصوم، ويُعدُّ قرار المحكمة بالتأجيل عملاً من أعمال الإداره القضائية لا يُقبل الطعن فيه^(٢).

(١) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٣٣. د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، بند ١٠١٢، ص ٦٠٠ وما بعدها.

(٢) د. فتحي ولالي، المبسط، بند ٢٦٩، ص ٩٥، د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧ وما بعدها. د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٩ وما بعدها. د. إبراهيم أمين التقياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩٤، ص ٣٧٣ وما بعدها. د. فارس علي عمر، السيد ثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المراقبة، مجلة الرافدين، مجلد ١٦، ع ٥٦، ص ١٨، ص ٣٢٨ وما بعدها.

وقد يكون قرار التأجيل من تلقاء نفس المحكمة، كالتأجيل لازدحام جدول الجلسة بقضايا أكثر مما تستطيع نظره في يوم، واحد، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم بدفع إجرائي l'exception de Procédure l'éception dilatoire يسمى الدفع بالتأجيل les moyens de defense بصفة عامة (art.108;109;110 N.C.P.C.F.) يصنف ضمن وسائل الدفاع، أو لاتخاذ صفة، أو لإدخال ضامن في الدعوى، أو إعادةتها للمرافعة؛ لاختصار الغير، أو لاتخاذ صفة، أو لشهادة الشهود، والخبرة، والمعاينة، والاستجواب، وخلف اليمين... أو لحين الفصل في دعاوى الأدلة الفرعية - دعوى العرض الفرعية، ودعوى التزوير الفرعية، ودعوى تحقيق الخطوط الفرعية... أو للاستعداد، أو للرد القضاة، أو لتقديم مستند جديد، أو للطعن بالتزوير، أو لتقديم دليل للرد على طلب عارض جديد، أو لتقديم مستند بالرد على الأساس القانوني الجديد للدعوى، أو للتخلص الاختصاصي الهجومي بالجلسة، أو لتقديم، وسائل دفاع جديدة غيرت الأساس القانوني للدعوى، أو لتغيير أشخاص الخصومة بالوفاة أو فقد الأهلية، أو زوال الصفة، أو للرد، أو لإعادة إعلان المدعى عليه الغائب، أو لإثارة مسألة أولية تخرج عن اختصاص محكمة الموضوع، وإحالتها للمحكمة المختصة، أو لتصحيح إجراء باطل، أو لإبداء طلبات، أو وسائل دفاع جديدة في غيبة أحد طرفي الدعوى...).

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 243; P. 227.

-Y. Desdevises; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.

-Jean Viatte; Éceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv.1978; doct.; P. 31.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 474; P. 533ets..

-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; II; N. 8; 21407; not. Cadet., D. 1990; Jurisp. ;P. 429; obs. Julien., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. Perrot, Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P. 358; obs. Guinchard et Mousa.

(١) دفتحي والي، المبسوط، بند ٩٥، من ٢٦٩، ٤٦٦، من ٢٧٧، الوسيط، بند ٤٦٦، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٣، من ٨٢، د. طلعت محمد دويبار، تأجيل الدعوى، ص ٧٠ وما بعدها، د. فارس علي عمر، أ. السيد ثائر رجب أحمد، التسقُّف في تأجيل المرافعة، ص ٣٣٨ وما بعدها.

-Y. Desdevises; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.

-Jean Viatte; Éceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv. 1978; doct.;P. 31.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 476; P. 537.

-Aix-en Provence; 24 juin. 1988; Gaz. Pal. 1988; II; P. 707; obs. A. Damien.

وقد يوجب القانون الإجرائي تأجيل نظر الدعوى في بعض الحالات: كالتأجيل لاستكمال ميعاد الحضور (م ٦٩ مرافات)، أو التأجيل؛ لاستكمال ميعاد المسافة (م ١٦، ١٧، مرافات)، أو التأجيل؛ لغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى (م ٨٤ مرافات)، أو التأجيل؛ لغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى، وبطلان إعلانه (م ٨٥ مرافات)، أو التأجيل بناء على طلب الخصم لإدخال ضامن في الدعوى (م ١١٩ مرافات)، أو التأجيل بناء على طلب الخصم للرد على الطلب العارض المقدم ضده في الدعوى، أو التأجيل؛ لتنازل المحامي عن التوكيل لتوكيل محام آخر (م ١/٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م)، والتأجيل كلما طرأ عنصر جديد في القضية يقتضي استعداداً جديداً، كإدخال صاحب الصفة في الدعوى، أو لاختصاص شخصٍ من الغير، أو تعديل في الطلبات، أو تغيير في أشخاص الخصوم... ويتربّ على رفض المحكمة للتأجيل بطلان الحكم إذا كان من شأنه الإخلال بحق الخصم في الدفاع^(١).

وقد نصت (م ٩٨ مرافات مصرى) على أنه : " لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة بسبب، واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع ". ونصت (م ٧٥ إجراءات مدنية إماراتي) على أنه : " لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لعذر مقبول، على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين ". وعلى ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم لفترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع في القانون المصري، وأسبوعين في القانون الإماراتي، ولمرة واحدة فقط، ويجوز للمحكمة تأجيل الدعوى؛ لسبب آخر مختلف يرجع إلى الخصم نفسه لفترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ولكن هذا النص تنظيمي - وهو ما جعل النص عاجزاً عن تحقيق الهدف منه - لا يتربّ على مخالفته أي بطلان؛ لمخالفة مرات التأجيل، أو مدة التأجيل، والهدف منه منع تأجيل نظر الدعوى لأكثر من مرة بلا مبررٍ منطقي لكيح جماح السلطة المطلقة لبعض القضاة، وسرعة الفصل في

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٤، ٦٣؛ دراسات في مركز الخصم، بند ٥١، ص ٢٢٢ وما بعدها، د.بلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، ص ٧٠ وما بعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩٤، ص ٣٧٣ وما بعدها. د.داليا مجدى عبدالغنى، المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٣٠٦ وما بعدها. در. جرجس محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٤، ٣٠٤ وما بعدها.

الدُّعْوَى، والحفظ على قيمة الوقت. وعلى ذلك فلا يجوز تعدد مرات التأجيل؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوص، كما لا يجوز تجاوز مدة التأجيل عن ثلاثة أسابيع. وتتنمنع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية، بغير مُعَذَّبٍ عليها من محكمة النقض في الأمر بالتأجيل، وفي قبول، أو رفض طلب، أو دفع التأجيل، وفي تقدير فترة التأجيل في حدود ظروف الدُّعْوَى. وقد يتعرض الخصم في استعمال حقه في طلب التأجيل؛ لتضييع الوقت، والمماطلة، وإطالة أمد التقاضي، وإهار وقت العدالة، وللدد في الخصومة، وزرع البُسُن عند صاحب الحق في بلوغ العدالة... بهدف تضليل العدالة بطلبات تأجيل تعسفية^(١).

وقف تسلسل جلسات المرافعة، وتقدير أجلها في التقاضي الإلكتروني:

نظرًا لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد، وقف تسلسل جلسات المرافعة، وتقدير أجلها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالبرق، أو التلكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترنت...

قد تصاب الخصومة أثناء سيرها بعوارض تؤدي إلى ركودها كالقوة القاهرة مما يؤدي إلى، وقف تسلسل جلسات المرافعة فيها بالتبعة، وذلك باعتبار أن المرافعة وسيلة؛ لتقديم الأفعال الإجرائية داخل الخصومة. وتتوقف الخصومة عن السير فيها؛ لإحالة الدُّعْوَى إلى المحكمة المختصة، أو لشطب الدُّعْوَى، أو لإحالة الدُّعْوَى إلى التحقيق، أو تحقق بالخصم المتراجع عارض الوفاة، أو فقدان الأهلية للتقاضي، أو فقدان صفة

(١) دفتحي والي، المبسوط بند ٩٥، ص ٢٧٠. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٤٥، ص ٢٢٤. د. طلعت محمد دريدار، تأجيل الدعوى، ص ٦٥ وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفيسي، إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٨٧، ١٠١-١٠٠. د. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، بند ٥١٢، ص ٧٣٠، ٧٢٥. محمد كمال عبدالعزيز، تقدير المرافعات، ط ٣، ١٩٩٥م، ص ٥٩٩. نقض مدني ٢٧/٤/١٩٩٥م، طعن رقم ٤١٧، ٤٠٩٥، لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٥، ص ٧٣٠.

النائب عن أحد الخصوم أثناء المرافعة في الخصومة، فإن هذا العارض يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ووقف المرافعة فيها بالتبعية. ومتى قدم أحد الخصوم طلباً برد أحد القضاة، أو أقرت المحكمة اتفاق الخصوم على عدم السير في الخصومة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو تم، وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في مسألة أولية مرتبطة من محكمة أخرى مختصة، أو ترافق المدعى في القيام بإجراء، أو إيداع مستند... فإذا تحقق أي من تلك العوارض، فإنه يؤدي إلى، وقف الخصومة، ووقف المرافعة فيها بالتبعية؛ نظراً لركود الخصومة^(١).

قد يرد على الخصومة أثناء سيرها عارض من العارض يؤدي إلى وقفها، أو انقطاعها، مما يؤدي إلى، وقف المرافعة فيها بالتبعية... كأن يتم شطبها، أو وقفها، أو انقطاع السير فيها، عندئذ يلزم تعجيل نظر الدعوى خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وبالشروط القانونية لكل حالة على حده. ويتم التعجيل بإعلان الطرف الآخر بنظر الدعوى، وفقاً لقواعد إعلان الأوراققضائية، ولا يلزم قيد صحيفة التعجيل في قلم كتاب المحكمة، ولا يجب إعادة إعلان التعجيل. ويضاف إلى الميعاد المحدد قانوناً، لإعلان صحيفة التعجيل ميعاد مسافة بين مقر المحكمة التي قدمت إليها الصحيفة، ومحل من يراد إعلانه بها، وذلك دون النظر إلى مكان موطن طالب الإعلان. والأصل أن يترتب التعجيل آثره بالنسبة للدعوى التي يتعلق بها، على أنه إذا تقرر ضم دعويين لوحدة الموضوع بينهما، فإنهما يعتبران دعوى واحدة، فتقضى كل منهما ذاتيتها، واستقلالها عن الأخرى، ولهذا يرد عليها ما يرد على الأخرى من عارض، وإذا عجلت بإدامتها، فإنه يتربط عليه بقوة القانون موالة السير في الدعوى الأخرى، ولو اقتصرت صحيفة التعجيل على إدامتها فقط، وذلك حتى يتسمى نظرهما معاً، والفصل فيما بهما بحكم واحد منعاً لتناقض الأحكام في قضية واحدة^(٢).

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والتحامي، ص ٤٥-٤٦؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها. د. إبراهيم أمين التفاري، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٣٤٣، ص ٤١٣ وما بعدها.

(٢) د. فتحي والتي، المبسوط، بند ٩٧، ص ٢٧١-٢٧٢؛ ٤٢٧٢-٢٧٨ الوسيط، بند ٢٧٨، ص ٤٦٧. نقض مدني ٤١٣ / ٤٠٤ م، طعن ٣٣٠ لسنة ٧٢ ق، مج. من ٥٥، ج ١، ق ٧٦، ص ٤١٧.

وإذا تبين لأحد طرفي الخصومة أن الجلسة التي حدثت لنظر القضية، أو التي أجلت إليها بعيدة، فإنه يمكنه أن يقدم طلباً إلى رئيس الهيئة التي تنظر القضية لتقدير هذا الأجل. ويدخل تقدير أجل الجلسة في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة. ولا يقبل قرار المحكمة بتقصير أجل الجلسة، أو برفضه التظلم، أو الطعن. وإذا صدر قرار بتقصير أجل الجلسة، فيجب أن يقوم طالب التقصير بإعلان ميعاد الجلسة المعجلة إلى خصمه حتى يحضر فيها. ويتم الإعلان عن طريق المحضررين طبقاً لقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية. وإذا لم يتم الإعلان صحيحاً، أو كان إعلان المعلن إليه قد تم في تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة المعجلة الجديدة، ولم يحضر المعلن إليه في هذه الجلسة المعجلة، فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلأ^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن : " انقطاع تسلسل الجلسات يقصد به أن يكون قد عَرَضَ بها عارض أدى إلى عدم انعقادها، وتدخل ضمن هذه العارض حالة القوة القاهرة التي يترتب عليها تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل سير الحياة، كوقوع الكوارث الطبيعية، أو الفتن الداخلية، أو اعتداء خارجي، أو الثورات،... ويعُقَّ على قلم الكتاب في هذه الحالة - بعد زوال العارض - عَرَضُ الأمر على القاضي المختص؛ لتحديد جلسة لنظر الدعوى، وإعلان الخصوم بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على النحو الذي حدده المُشَرِّع في (م ١٧٤ مكرر مراجعات معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م).^(٢)

المسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية أو الكتابية

(١) دفتري والي، المبسوط بند ٩٦، من ٢٧١، الوسيط بند ٢٧٩، ص ٤٦٧، نقض تجاري ٢٠٠٥/٢٨، الطعنين رقم ٢٧٤٣، ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ١١٦، ص ٦٥٩.

(٢) نقض مدني ٢٠١٢/٢، طعن رقم ٢٢١١ لسنة ٨٣ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية - في ضوء توجيهات، وأوامر المحكمة للخصوم - كالبرق، أو التلسكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الإيميل، أو الفيديو كونفرانس، أو سكاي بي، أو الإنترن特...

تتنوع المسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة، بمخالفة قواعد، وآداب المرافعة القضائية إلى مسئولية مدنية، أو تأديبية، أو جنائية، أو إجرائية حسب طبيعة المخالفة القانونية^(١).

ويسأل المترافق مدنياً بالتعويض لصالح المضرور، والغرامة الإجرائية لصالح الخزانة العامة عن حالة المماطلة، والتعسف في استعمال حق المرافعة القضائية كضمانة لتطبيق حق الدفاع، بعد توافر سوء النية - العلم، والإرادة - للتعسف، والإضرار بحقوقه. فالحق في المرافعة القضائية مقيد بحدود الأهداف المقررة له قانوناً، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه؛ لأن الانحراف بالحق عن غايته يجعله مفسدة. فإذا انحرف الشخص، أو ممثله في استعمال الحق في المرافعة القضائية عما شرع له، أو تجاوز حدوده القانونية، أو قام بتزيف، وقائع غير حقيقة، أو قدم طلبات كيدية، أو طعن بالتزوير لإطالة أمد النزاع...؛ فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي سببه للمضرور بهذا الخطأ إذا شكل عملاً من أعمال الخبث *milace*، أو سوء النية *mauvaise foi*، أو خطأ جسيم في مرتبة الغش *dol*. فلا يجوز الانحراف في استعمال الحق على نحو يخالف الغاية القانونية منه بقصد إشباع شهوة النكارة، والانتقام، والكيد، والتسويف، والمماطلة، وتأخير الفصل في الدعوى للإضرار بالشخص الآخر على وجه اليقين، أو لتحقيق غرض غير مشروع مخالف للقانون بقصد الكيد (م ١٨٨ مرفاعات مصرى art.32 al.1 . N.C.P.C.F.)^(٢).

(١) د. علي عبد الحميد تركي، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند ٦٨٨ وما بعده، ص ١٠٩ وما بعدها. د.أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، بند ٥١١، ص ٧٢٩ الهامش. محمد مجدي مرجان، ثورة العدالة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي "الغش في التقاضي والتنفيذ"، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م، ص ١٤١ . د. إبراهيم أمين التفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م، ص ٢٣٩، ١٣٨ .

ويلزم لقيام المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في المراقبة القضائية إثبات المدعى الطابع التعسفي لاستعمال هذا الحق مصحوباً بخطاً جسيماً، وسوء نية خصمه المدعى عليه بقصد الإضرار، والكيد. وقد ينافي توافر عنصر التعسف بقصد الكيد بخضوع السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاها على أساس سائغة تكفي لحمله. ومن أمثلة ذلك تعمد إخفاء مستندات قاطعة في الدعوى، وذكر، وقائع كاذبة، وتقديم حجج، وأسانيد ليس لها علاقة بالقضية بغض النظر عن تعقيدها، وإثارة بلبلة للمحكمة بغية تعسير النصل في النزاع، وكسب الوقت، وتكرار طلب الإحالة للخبرة دون سبب جدي، والشغف الشديد نحو المماطلة، واللدد في الخصومة، واستعمال الحق في المراقبة كأدلة طعن، أو تشهير بالخصم الآخر، والإساءة إليه، أو توجيه عبارات مائدة بشرفه، واعتباره دون ضرورة بقصد تجريحه، وتقديم حجج، واهية متناقضة...^(١).

كما يسأل المترافق تأديبياً في حالة مخالفته لقواعد السلوك المهني كمحامٍ في المراقبة القضائية بما يستدعي محاسبته نقابياً، فتأمر المحكمة التي يتراوح أمامها بإحالته إلى الهيئة التأديبية، أو مجلس نقابة المحامين لمساعلته تأديبياً. فيسأل المترافق تأديبياً إذا أخل المحامي بالتزاماته، وواجباته المهنية فإنه يتعرض للمسؤولية التأديبية،

٦٥٦. د.أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٣٢٣-٣٢٢.
٦٥٧. د.داليا ماجد عبد الغني، المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٣٠٢ وملعدها.

-Mesnard Iaques; l'abus du droit en matière de droit judiciaire prévî; thèse peris 1951; N. 35; P. 59.

-Jean Viatte; l'amende civile Pour abus de droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; I; doct.; P. 305.

-Y. Desdevises; l'abus de droit d'agir en justice avec succès; Dalloz. 1979; chron.; P. 21ets.

-Cass. Civ. 3 د 20 juin 1972; J.C.P. 1972; II; 17202; Not. E. J. Guillot.

-Cass. Com. 20 mars 1984; Gaz. Pal. 1984; 2; P. 210; obs. S. Guinchard.

-Cass. Cive. 1 د 25 Févr. 1986; Gaz. Pal. 1987; I; somm.; P. 41; obs. H. Corze et C. Morel.

(١) د.إبراهيم أمين التقىاوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، ص ٤٠، ٣٥٠-٣٤٩؛ التعسف في التقاضي، بند ٨١،

ص ١٠٩، بند ١٢٤، ص ١٨٢، ص ١٨٢ وملعدها. نقض مني ٢/١٧ ١٩٩٨م، طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق، مج، ص ٣٢، ج ٢،

ص ٥٣٤، نقض مني ١٠/١٥ ١٩٥٩م، طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق، مج، ص ١٠، ج ١، ص ٥٧٥. استئناف مصر ٢٢٢، ١٢٢ ص، المحامية ١٩٩٣/١/٨.

-J. Viatte; L'amende Civile Pour abus du droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; doctr.; P. 305.

فُكُلْ مُحَامٍ يخالف أحكام قانون المحاماة، أو النظام الداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفاً شائعاً يحط من قدر المهنة يُجَازِي بإحدى العقوبات التأديبية من مجلس التأديب: الإنذار، أو اللوم، أو المنع من مزاولة المهنة حتى ثلاث سنوات، أو حمو الاسم نهائياً من الجدول المهني دون المساس بالمعاش المستحق (م ٩٨ محاماة)، ويجوز لمجلس نقابة المحامين لفتُ نظر المحامي، أو توقيع عقوبة الإنذار (م ٩٩ محاماة) (١).

ويُسأَل المترافق جنائياً في حالة التعدي على هيئة المحكمة، أو في حالة ثبوت تواطؤ بينه، وبين المترافق عن الخصم الآخر، وذلك عن جريمة النصب، أو الرشوة، أو التزوير، أو الضرب... وإذا، وقع من المحامي المترافق عند، وجوده بالجلسة؛ لأداء واجبه، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً، أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك (م ٤٩ / فقرة أخيرة من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م)، كما لا يجوز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، وجرائم القذف، والسب، و الإهانة بسبب أقوال، أو كتابات صدرت منه أثناء، أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث، وتحال إلى النيابة العامة، وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة. كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول (م ١٥٠ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ م)، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما، وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات، وله أن يحيله إلى الهيئة التأديبية، أو مجلس النقابة لمساعده تأديبياً إذا كان ما، وقع منه مجرد إخلال بالنظام، أو الواجب المهني، وفي هذه الحالة تجري المحاكمة في جلسه سريه، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية، أو التأديبية المرفوعة على المحامي أحد أعضاء

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٩ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٢ - ٥١
أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها.

الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م ٢/٥٠ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)، والغرض من ذلك حماية المحامي في عمله، وكفالة الاحترام لرسالته^(١).

ويتمتع الخصم في الخصومة القضائية بمجموعة حقوق إجرائية تمكنه من الدفاع فيها توصلاً لإقناع القاضي بصحبة موقفه، مقابل تحمله بمجموعة، واجبات إجرائية تتمثل في القيام بعمل، أو بالامتثال عنه لحسن سير القضاء، أو لسرعة الفصل في القضايا، أو لمراعاة حق الخصم الآخر في الدفاع، ويُسأل المترافق مسؤولية إجرائية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة كحق إجرائي بالبعد عن الغاية المقررة له قانوناً، والغاية المقررة للحق في المرافعة كحق إجرائي، هي تتوير المحكمة حول، وقائع الدعوى، وما طرح فيها من أدلة من أجل إقناع المحكمة بتكوين الرأي القضائي لصالحه طبقاً لمقتضيات الدفاع في الدعوى دون أن يلابس هذه الغاية تحقيق غاية أخرى. فإذا تعمد الخصم التشهير بخصمه، والإساءة إليه فإنه يُعد متعسفاً في استعمال الحق في المرافعة بشرط توافر قصد الإضرار لديه، ويتم تكييف الفعل من حيث المسؤولية الإجرائية طبقاً لقواعد قانون المرافعات. فيكون للمحكمة منع الخصم المترافق من مقاطعه خصمه، ومنعه أيضاً من الاسترداد في المرافعة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير ما يُعد من مقتضيات الدفاع في الدعوى؛ حتى لا يقع المترافق في التعسف في استعمال الحق في المرافعة. ويتحقق ذلك في حالة عدم قيامه بواجباته الإجرائية في المرافعة القضائية بما يوجب توقيع جزاء البطلان في حالة عدم اشتراك أمين السر في تشكيل الهيئة، أو عدم توقيعه على محضر الجلسة، أو على نسخة الحكم الأصلية، وعدم التوقيع على صحيفة الدعوى من المحامي. أو توقيع جزاء عدم قبول الدفوع التي لم تقدم في مواعيدها القانونية، أو تلك التي تقدم

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١-٥٢؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة، بند ٥٩، ص ٦٧؛ التعسف في التقاضي، بند ٨١، ص ١١٠؛ بند ١٢٤، ص ١٨٢ وما بعدها.

أثناء المداولة، أو توقيع جزاء الغرامة في حالة الإخلال بنظام الجلسة، أو الإساءة في التقاضي^(١).

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وأثاره) على النحو التالي:

الفصل الثاني

مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وأثاره

تمهيد، وتقسيم : أحاط المشرع مرحلة إصدار الحكم القضائي بضمانات؛ لحماية حقوق الخصوم، ومنع تحكم المحكمة، فبعد رفع الدعوى، وانعقاد الخصومة بالإعلان، أو بالحضور، وتحقق مبدأ المواجهة، وتقديم الطلبات، والدفاع، والدفع، والاطلاع، والرد على كل ما قدّم في الخصومة من مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسماع المرافعة الشفوية، والكتابية، وبعد مناقشة المحكمة للخصوم فيما قدموه، وأبدوه، وتكون القضية قد نضجت، وتتأكد المحكمة من أن جميع مقومات الفصل فيها قد اكتملت، وأصبحت صالحة للفصل فيها بحالتها بعد أن انتهى دور الخصوم فيها بإيداع الطلبات الختامية، عندئذ يأمر رئيس هيئة المحكمة بـقفل باب المرافعة فيها أمام الخصوم أي حجز القضية للحكم، وذلك تمهيداً لإصدار الحكم في جلسة علنية بعد المداولة^(٢).

وبانتهاء مرافعات الخصوم، وتقديم طلباتهم الختامية، والانتهاء من تحقيق الدعوى، وبعد أن يقول الخصمان للمحكمة لم يبق لنا قول نقوله، ولا حجة ندللي بها، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، إذ يجب عليها أن تبحث،

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١ - ٥٢؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها. د. إبراهيم أمين الثيفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٩، ص ٦٧؛ بند ٦٧ وما بعده، ص ٨٠ وما بعدها؛ التعرّف في التقاضي، بند ١٢٤، ص ١٨٢ وما بعدها. نقض مدني ١٩٨٩/١١٥، طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق، مجلة القضاة، ١٩٩٢م، س ٢٥، ع ١، ص ٣٤٥.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٧ وما بعدها. د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٠-٢٠١. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ١٨٩ وما بعده، ص ٣ وما بعدها.

وتحصّن، وتحصّن كل ما قدمه الخصوم في القضية، وتطبق القواعد القانونية على الموضوع المعروض عليه لإصدار الحكم مسبباً بعد تحقيق المواجهة بين الخصوم، وتمكنهم من الدفاع، يزيل بموجبه العقبات، والعوارض التي، واجهت الحقوق، والمراعز القانونية للخصوم، وإلا أصبحت منكرة العدالة، وعندئذ يجوز رفع دعوى بمخالفة (م ٤٩٤ مرا فعات) (١).

وبعد انتهاء المرافعة، واتضاح الحقيقة للمحكمة، يأمر رئيس الهيئة بإغلاق باب المرافعة أمام الخصوم، وجز الدعوى للحكم، والتتأكد من أن الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها، ومهيأة للحكم في موضوعها، أي بانتهاء مرحلة الدفاع في القضية والانتقال إلى مرحلة المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين؛ للتشاور، وتبادل الرأي بما دار في الجلسة عن بصر، وبصيرة على، وجه الحكم في الدعوى المزعَّم إصداره بالحل القانوني الواجب التطبيق قبل النطق بالحكم. وتعتبر مرحلة المداولة ضمانة مرحلة التحضير لميلاد الحكم القضائي. وتنتهي مرحلة المداولة بوصول المحكمة إلى قرار مسبب في القضية المعروضة عليها يتم النطق به في جلسة علانية، ويكون النطق بالحكم مصحوباً بإيداع مسودته موقعاً عليها من جميع أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم (٢). ويترتب على قرار قفل باب المرافعة عدة آثار، على أشخاص الخصومة، وعلى موضوعها : فلا يجوز تدخل النيابة العامة، أو الغير، كما لا يجوز اختصاص الغير... وتنقطع صلة الخصوم بالخصوصية إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، فلا يجوز للخصوص تقديم مذكرات جديدة، ولا طلبات عارضة جديدة، كما يحرِّم الاستماع إلى أحد الخصوم في غيبة الآخر... (٣).

(١) د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٤ وما بعدها.
د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٣ وما بعده، ص ١٢ وما بعدها. د. أمال الفزاييري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م، بند ٦، ص ٢١.

(٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٠. د. أمال الفزاييري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ١، ص ٩. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ١٨٩ وما بعده، ص ٢٠٣ وما بعدها.
(٣) الإشارة السابقة.

كما أحاط المُشروعُ إصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة بعدة ضمانات، سواء في المرحلة السابقة على إصداره، أو في المرحلة التي تلي إصداره، كما أوجب على المحكمة صياغة حكمها في الشكل القانوني للأحكام، وأن تنطق به في جلسة عانية بحضورها جميع القضاة الذين اشتراكوا في تحقيق القضية، وسمعوا المرافعة فيها، وجرت بينهم المداولنة القضائية بعد بحث مستفيض لأوراق القضية، ومناقشة مستفيضة أتيح فيها لكل قاضٍ أن يدلّي برأيه في حرية تامة، ويعبر عنه في سرية بين القضاة مجتمعين في حالة تعددهم لاتفاق على مضمون الحكم...^(١).

وتسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى، أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي تسرى القواعد الإجرائية بأثرٍ فوريٍ مباشر على الدعاوى التي تكون قد رفعت قبل العمل بها مادام لم يكن قد فصل فيها بعد، وعلى ذلك فإذا صدر قانون إجرائي جديد في فترة حجز القضية للحكم فيها يعدل من كيفية حجز القضية للحكم فيها فإنه يكون هو الواجب التطبيق. وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك (م١، م٢ مرفاعات). ويفترض في الإجراءات الصحة، وعلى من يدعي عكس ذلك عبء الإثبات بتقديم الدليل.

وبناءً على ذلك نتناول الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وأثاره) في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه.

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية لـقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

(١) د. محمود السيد التحبيوي، النظرية العامة للأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٣ - ١٤.

المبحث الأول

ماهية قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطه

تعريف قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني: يقصد بقفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني تقرير المحكمة بسلطة تقديرية مطلقة صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم من أدلة، ووسائل دفاع، ودفع فيها، وتبثيت جميع عناصر الدعوى؛ تمهدًا لإصدار حكم فاصل فيها^(١).

ويأتي قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني بعد مرحلة المراجعة بتبادل الطلبات، والدفع، وأوجه الدفاع، والطلبات الخاتمية للخصوم، فيكون من حسن سير العدالة أن يختلي القاضي بالقضية بعيداً عن مناورات الخصوم؛ ل Rosenstein تكوين اقتناعه برأي في القضية، وهذه هي مرحلة حجز القضية للحكم التي بدأت بقفل باب المراجعة. وقبل باب المراجعة قد يكون بقرار صريح من رئيس هيئة المحكمة، وقد يكون ضمنياً بقيام المحكمة بالمداوللة إذا كانت متعددة القضاة، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم. وبوقف باب المراجعة تتقطع صلة الخصوم بالقضية، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، وتصبح القضية من إطارات المحكمة. ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إعادة فتح باب المراجعة، وإعادة قيد القضية في جدول الجلسات؛ لأسباب تؤثر في مجرياتها art. 445 (N.C.P.C.F.)^(٢).

- وقف باب المراجعة لا يكون إلا بالنسبة لخصومة معينة - تحكيمية، أو قضائية - أمام محكمة أول، أو ثاني درجة، أو محكمة النقض، وبالتالي لا يوجد قفل باب

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣١، ص ٦٣. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م، بند ١١، ص ١٧. د.إبراهيم التفيلى، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٤٩٨، ص ٦٧٣.

(٢) د.فتحى والي، المبسط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧. د.وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٤م، ص ٦٤٢. د.لطعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المراجعت، ص ٥٨٣-٥٨٤. سقوط الخصومة في قانون المراجعت المدنية والتجارية، رسالة تکторاه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م، ص ٣١٩.

المرافعة في حالات استعمال القاضي لسلطته الولائية؛ لأنه لا توجد خصومة؛ كالأوامر على العرائض...^(١).

ولا يجوز للخصوم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، تعديل طلباتهم أو تقديم أي طلب عارض (م ١٢٣ مرافات)، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة سواء كان تدخله انضمماً، أو اختصاصاً (م ٢/١٢٦ مرافات). ولا تقطع الخصومة إذا طرأ سبب من أسباب الانقطاع مادامت قد تهيأت القضية للحكم فيها (م ١٣٠ مرافات)، ولا يجوز لأي من الخصوم تقديم أي مذكرات، أو إيداع مستندات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي شخص طلباً، أو مستدداً، أو دفاعاً، فإن على المحكمة تجاهله، واعتباره غير قائم أمامها، ولا تلتزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلاً.^(٢).

ومتى اتضحت معالم القضية في مخيلة هيئة المحكمة، وأصبحت على بصيرة من أمرها، أطمئنت أنها استوت للحكم فيها بعد مراعاة القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي لإظهار الحقيقة، وأتاحت للخصوم فرصة ممارسة حقهم في إيداع الطلبات، والدفاع، والدفع، وتوافرت المحكمة جميع العناصر الازمة لتكوين عقيدتها، فإنها تقرر إسدال السستار على القضية بقفل باب المرافعة فيها، وحجزها للحكم بمقتضى سلطتها التقديرية المطلقة، ويحدث هذا بصفة عامة بعد مرافعة المدعى عليه، ويكون قفل باب المرافعة بقرار ولائي من المحكمة، وليس بحكم، ولذا يحق لها العدول عنه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم^(٣).

وبانتهاء المرافعة تصبح القضية صالحة، وميبة للحكم فيها، متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم، ودفعاهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة، وقد تصدر المحكمة حكمها

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨، د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، بند ٣٥٩، ص ١٤٥٨-١٤٥٩.

(٣) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٢٠٠م، ص ١٥-٢٠، د.الكوني علي أعيون، قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس /ليبيا ٢٠٠٣م، ص ٢٤٢-٢٤١.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 81; P. 550.
-Natalie Fricero; Audience et Debats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 70; P. 12.

فوراً في آخر الجلسة، وإما أن ترفع الجلسة مؤقتاً ثم تعود بعد المداولة بغرفة المشورة للنطق بالحكم، وإما أن يُوجَل النطق بالحكم إلى جلسة أخرىٍ تالية إذا كانت القضية في حاجة إلى فحص، ودراسة^(۱).

صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوجيه الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

والذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها، وينطبق بقرار قفل باب المرافعة هو قاضي الدعوى إذا كان قاضياً فرداً. أما إذا كانت هيئة المحكمة مشكلة من عدة قضاة، فإن رئيس الجلسة هو الذي ينطوي بقرار قفل باب المرافعة، بينما الذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها: هو القاضي الذي وزعَت عليه القضية؛ لأنَّه أذرى بظروفها من غيره^(۲).

في الصورة الأولى يتم قفل باب المرافعة الشفوية، والكتابية في التقاضي الإلكتروني صراحةً، أو ضمناً مع عدم التصرير بتقديم مستدات، أو مذكرات بسلطة تقديرية مطلقة لمحكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض، أي يتم قفل بباب المرافعة صراحةً بقرار صريح من المحكمة بغلق باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها دون أن ترخص للخصوم بتقديم مذكرات، أو مستدات تحكمية، أو إيضاحية للتوضيح، واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خلال أجل تحدده لكل منهم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم art. 442 et 445 N.C.P.C.F.). ويتم قفل باب المرافعة ضمناً بقيام المحكمة

(۱) د.أحمد أبو الروف، المرافعات المدنية والتجارية، ط ۱۵، منشأة المعارف بالإسكندرية ۱۹۹۰م، بند ۵۳۸، ص ۷۴۲.
د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ۳۵۷ وما بعده، ص ۱۴۵۷
ومابعدها، د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ۲، ۱۵-۲۰۱م، ص ۲۰۰-۲۰۱.

(۲) د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ۶۵.

-Natalie Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 9; P. 2 et 3.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 293; P. 149-150.

بالمداولة، أو إذا أبدت النيابة العامة طلباتها الختامية إن كانت طرفاً منضماً باعتبارها آخر من يتكلم (art. 443 N.C.P.C.F)، أو إذا حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم دون السماح بتقديم مذكرات...⁽¹⁾.

ويترتب على قفل باب المرافعة بعد انتهاء المرافعة الشفوية، والكتابية فعلاً دون التصريح بتقديم مستدات: أن تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتقطع صلة الخصوم بها، وتصبح القضية في فترة حجزها للحكم حقاً خالصاً ل الهيئة المحكمة لدراستها في روبيه وتأن، وتكوين الرأي الفاصل بشأنها بعد تكوين عقيدتها، ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراء سوى المداولة، وإصدار الحكم، وتظل الدعوى من اختصاص تلك المحكمة طبقاً للقانون القديم حتى ولو صدر قانون جديد يجعل الدعوى من اختصاص محكمة أخرى (م ١-١١ م رفاعات)، وإذا توفي أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة؛ لأنها أصبحت جاهزة للحكم فيها⁽²⁾.

وأما الصورة الأخرى لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني تكون قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستدات، أو مذكرات تكميلية، أو إيضاحية خلال أجل معين لتوسيع؛ واستكمال نقاط المرافعة في الحدود المرسومة من المحكمة خلال أجل التقديم لكل خصم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم (art. 442 et 445 N.C.P.C.F). وعلى ذلك فإذا سمحت المحكمة بتقديم مذكرات تكميلية خلال أجل محدد لكل خصم فيعد باب المرافعة مفتوحاً حتى انتهاء الأجل

(1) دفتري والي، الميسوط، بند ١٠٥ - ٢٨٧ - ٢٨٨، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٥ وما بعده، ص ٢٠١ وما بعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٧٢ - ٧١.

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 458; P. 386.

-Cass. Civ. 2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232; obs. Perrot.

-Cass. Soc. 23 mai 2007; Procédures 2007; N. 181; obs. Perrot.

(2) دنيبل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، إنشاء المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤، ص ٣٩٩ - ٤٥٢، ص ٤٥٣ - ٤٥٤. د. عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣، ص ١٥٨ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النباني، قانون المرافعات، ص ٥٠١.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 82; P. 550-551.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 16; P. 4.

-Cass. Soc. ; 2 juill 2015; Gaz. Pal. 20-22 Sept. 2015; P. 25; Not. Mayer.

-Cass. Cive. 1^r □ ; 7 juin 2005; J.C.P. 2005; I; P. 183; N. 12; obs. Clay.

المحدد، وتكون صيغة القرار عملاً في جلسة ٢٠١٨/٤/١ : "جز القضية للحكم بجلسة ٢٠١٨/٥/٧، والسماح للخصوم بتقديم مذكرات، ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، والمدة مناسبة تبدأ بالمدعى" (١).

ويترتب على قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات خلال أجل معين: لا يعتبر باب المرافعة مفتوحاً إلا بانتهاء أجل التقديم، والمحكمة ملزمة بالاعتداد بالمذكرات، والمستندات المقدمة خلال أجل التقديم، وللمحكمة رفض، واستبعاد المذكرات، أو المستندات المقدمة إليها بعد هذا الميعاد. وفي تلك الصورة تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتقطع صلة الخصوم بها إلا بالقدر، وخلال الميعاد الذي صرحت به المحكمة، وفي حدود الحد الذي رسمته المحكمة، وذلك بعد تمكين الخصم الآخر من الإطلاع على المذكرات، والمستندات، أو إعلانه بها، مع تمكينه من الرد عليها؛ لاحترام حقوق الدفاع، وإلا كان العمل باطلًا. ويجب على المحكمة تمكين الخصم من ممارسة حقه في الرد بمدّ أجل النطق بالحكم، مع التصريح له بالرد، أو بإعادة الدعوى للمرافعة. ويجوز للقاضي استبعاد المستندات المقدمة في وقت غير نافع لا يكفي الخصم الآخر للإطلاع عليها، والرد على ما جاء بها (art. 135 N.C.P.C.F.). ولا يجوز للمحكمة إجراء المداولات، أو التوقيع على مسودة الحكم، أو إيداعها، أو النطق بالحكم قبل انتهاء أجل تقديم المذكرات، أو المستندات، وإلا كان حكمها باطلًا لإخلاله بحقوق الدفاع. ويجوز للخصوم تعديل طلباتهم في مذكراتهم التي صرحت المحكمة بتقديمها خلال أجل محدد، كما يجوز رفع استئناف فرعي بتلك المذكرة، كما يجوز تقديم طلبات عارضة في تلك المذكرة (٢).

(١) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٨ وما بعده، ص ٢١١ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٦٧. د.الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات، ص ٥٠١ - ٥٠٢. نقض مدنى ١٩٨١/٩/١، مجلـة القضاـء، ع ١، يناـير / يـونـيو ١٩٨٥م، ق ١١، ص ٢٤٨. نقض مدنى ١٩٧٣/٥/٢، طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق، مج، س ٢٤، ق ٢، ج ٢٤، ص ٧٠٣.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763 ; P. 650.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures; 2007; N. 181; obs. Perrot.

(٢) د.فتحى والى، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ وما بعدها. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧. د.الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763 ; P. 650.

-٣٢ - موعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ميعاد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

يفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، بانتهاء المرافعة الختامية فعلاً شفوية أم الكتابية، أي بعد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم الختامية، ففي تلك اللحظة تكون القضية مهيأة، وصالحة للحكم فيها، وتقرر المحكمة عندئذ قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، والانتقال إلى مرحلة المداولة سرًا بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين للتشاور، وتبادل الرأي في القضية من حيث الواقع، والقانون تمهدًا لإصدار الحكم فيها. وعلى ذلك يتحدد موعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بتاريخ صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها صراحة، أو ضمناً(١).

وقد يتم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بقرار من المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها مع الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات، أو مستدات تكميلية، أو إيضاحية؛ لتوضيح واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خلال أجل تحده المحكمة لكل خصم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم في قرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وعنئذ يظل باب المرافعة مفتوحاً خلال هذا الميعاد، ولا يقفل باب المرافعة إلا بعد انتهاء هذا الميعاد، مع الأخذ في الاعتبار أن باب المرافعة

-Emmanuel Blanc et Jean Viatte; Nouveau Code De Procédure Civile Commenté dans L'ordre des Articles ; Paris;1991; art. 135; P. 141ets.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures; 2007; N. 181; obs. Perrot.

(١) د.عبدالله محمد سعد الخنين، الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار التتمرية هـ١٤٢٧ / م ٢٠٠٦، ج ١، ص ٣٢٩.

لا يعتبر مفتوحاً إلا بقدر حدود ما تصرح به المحكمة في هذا الشأن، ويكون ذلك في قرار المحكمة بغلق باب المراجعة، وحجز القضية للحكم (١).

طبيعة وحجية قرار قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد طبيعة، وحجية قرار قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترن特 ...

ولا يعتبر قرار المحكمة بإغلاق باب المراجعة سواء أكان صريحاً أم ضمنياً في التقاضي الإلكتروني حكماً قضائياً قطعياً بالمعنى الفني الدقيق؛ لأنّه لا يفصل في ادعاء مقدم إلى المحكمة بشكل جازم، وصريح، ويترتب على ذلك عدم خضوع قرار قفل باب المراجعة للنظام القانوني للأحكام القضائية، ومن ثم فإنه لا يستند، ولاية القاضي، ولا يحوز الحجية (٢).

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن قرار المحكمة بغلق باب المراجعة مجرد قرار، ولائي لا يقيد المحكمة، ولا يعقل أن يقيدها حتى لا ترهق بشكليات تأباهها المرونة التي يجب أن تتميز بها الإجراءات حتى لا تتأثر العدالة، وتختل (٣). وقد رفض هذا الاتجاه بحق من جانب جمهور الفقهاء على أساس أن مفترضات العمل الولائي غير متوفرة، وتختلف في هذه الحالة، واعتبر أن قرار المحكمة بإغلاق باب المراجعة يُعد عمل من أعمال الإدارة القضائية، فهو قرار لا يقيد المحكمة، ولا يمنع المحكمة من إعادة فتح باب المراجعة، وتتخذ المحكمة من تقاء نفسها دون طلب من الخصوم، ولا يخضع للنظام القانوني للأحكام القضائية، ولا يستند، ولاية المحكمة التي أصدرته، ولا يحوز حجية الأمر المقصري، ويجوز للمحكمة الرجوع

(١) د. عبدالله محمد سعد الخنين، الكشاف في شرح نظام المراجعات الشرعية السعودية، ص ٣٢٩. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المراجعات، ص ٥٠٢. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٨ وما بعده، ص ٢١١ وملعدها.

(٢) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤، ص ٦٤٣. د.محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٩، ص ٤٧٩. د.عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢، بند ٧٣، ص ١٢٥-١٢٦.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٢٣، ص ٦٦. د.عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، بند ٧٣، ص ١٢٥-١٢٦.

عن قرارها بغل باب المراجعة، والعدول عنه، وتعيد الدعوى إلى المراجعة سواء تم ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم^(١).

والواقع أن غلق باب المراجعة باعتباره عملاً من أعمال الإدارة القضائية فهو قرار ولائي يصدر بناء على تقدير مبدئي تقوم به المحكمة كما تقوم بأي عمل تقديرى؛ فهي تتفحص بشكل عام وقائع القضية، وما قدمه الخصوم فيها من طلبات، ودفع، ودفاع، ومذكرات، ومستدات... ثم تقرر مبدئياً أن كل ذلك كافٍ لصلاحيةقضية لفصل فيها بحالتها، فتأمر بغل باب المراجعة، وحجز القضية للحكم فيها^(٢).

النطق بالحكم آخر الجلسة بعد غلق باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم آخر الجلسة بعد غلق باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

عندما ترى الهيئة القضائية أنها أصبحت على بصيرة من أمر القضية، يوقف رئيس الجلسة المرافعات المقدمة من قبل الأطراف بغل باب المراجعة فيها (art.440 al. 3 N.C.P.C.F.). ولكن لا يعقب ختام المرافعات بالضرورة النطق بالحكم في التو، واللحظة، أي النطق بالحكم في نهاية الجلسة، أو بعد تعليقها شريطة أن يتم في نفس اليوم، على تقديره يتم في أغلب الأحيان تأجيل النطق بالحكم من أجل مزيد من المداولات لموعده يعلمه رئيس الجلسة بنفسه، كما يتم إعداد الحكم من قبل القضاة المحالة القضية أمامهم للمداولة، كما أن الوقت المنوح للتفكير، والمداولة الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، مما يشجع على بطال التقاضي بعد حجز القضية للمداولة، والحكم

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٣ . دنبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢، ص ١٨؛ سلطة القاضي التقديرية، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٢ . د.عزمي عبدالفتاح عطية، تسبيب الأحكام، ص ١٥٨ وما بعدها. د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ٢، نادي القضاة ٢٠٠٣م، ص ٧٨٦.

د.الكوني علي عبدة، قانون علم القضاء، ج ٢، ص ٢٤٢-٢٤١ . د.أمال الفزاري، المداولة القضائية، بند ١٢، ص ٣١ . د.محمود التحبيوي، النظرية العامة للأحكام القضائية، ص ١٤-١٣ . محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات، ص ١٧٣.

(٢) دنبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٣، ص ٢٠-١٩ . سلطة القاضي التقديرية، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٢ . د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م، بند ٢٦٩، ص ٥١٥-٥١٥؛ التعليق، ص ٣٨٢-٣٨٣.

لسنوات عدة. ومن الضروري اتخاذ إجراءات احترازية لتحاشى مناورات الأطراف، فقد يحاول أحد المترافعين استئناف المناقشات مع القضاة من خلال إمدادهم بعناصر مكملة، أو جديدة أثناء المداولات بمذكرات متداولة لإرضاء الوساوس المتأخرة لبعض المترافعين، وطمعاً في التأثير على قرار القضاة بعيداً عن خصمه. وعليه فلا يمكن للأطراف بعد ختام المرافعات أن تُودع آية مذكرات إلا بغرض الرد على الحجج التي ساقتها النيابة العامة، أو بطلب من رئيس الجلسة إذا كانت الطلبات الختامية للخصوم ناقصة، أو خاطئة (١). art. 442 et 444 N.C.P.C.F.

ويجوز للمحكمة أن ترجئ حكمها في بعض القضايا المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة، وتنتظرها في غرفة المشورة لتصدر حكمها فيها، ولا يُعد قرار المحكمة بإرجاء حكمها في القضية المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة قراراً بغلق باب المرافعة فيها؛ لأن الجلسة لا تنتهي إلا بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في الدعوى المطروحة عليها. فالعبرة في انتهاء الجلسة هو بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في كافة الدعوى المطروحة عليها سواء كان ذلك في قاعة الجلسة، أو في غرفة المشورة، فإلى أن تنتهي المحكمة من ذلك فإن الجلسة تعتبر منعقدة، ولذلك يكون للخصوم التقدم للمحكمة في غرفة المشورة بدفع عهم، ودفعهم، ومستنداتهم، ومذكراتهم، وللمحكمة الاستماع إليهم، وقبول ما يقدموه بشرط لا تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بغلق باب المرافعة في القضية، أو أصدرت حكمها فيها (٢).

تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني :
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا

(١) محمد كمال عبد العزيز، *تقنين المرافعات*، ص ٥٤٩-٥٥٠.

-Natalie Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 2; P. 2.
-Cass. Civ. 2 □ ; 17 mars 1986; Gaz. Pal. 1986; II; P. 425; Not. E. du Rusquec.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، *الحكم القضائي*، بند ٢٠٥-٢١٤، ص ٢١٦-٢١٧.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 2; P. 2.
-Cass. Civ. 2 □ ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1987; P. 403; obs. R. Perrot.

الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، وإنترنت... .

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المراقبة، والمدالة أن تنطق بالحكم في نفس الجلسة، أو في آخر الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها إن احتاجت لبعض الوقت للمدالة، والتزوي في تكوين عقبتها، ورأيها في القضية (م ١٧١ مراقبات مصرى، art. 450 N.C.P.C.F.). وإذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية - مد أجل النطق بالحكم - صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب، ويجوز لها تأجيل إصدار الحكم مرة ثالثة وأخيرة؛ لأسباب جدية تقتضيه تبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م ١٧٢ مراقبات مصرى). وللمحكمة بعد تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة إعادة الدعوى للمراقبة من جديد؛ لأن قرار إعادة الدعوى للمراقبة من إطلاقات محكمة الموضوع، وعلى ذلك يجوز للمحكمة فتح باب المراقبة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم بقرار تصرح به في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحررها كاتب الجلسة (م ١٧٣ مراقبات مصرى). (١).

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن قاعدة عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاثة مرات قاعدة تنظيمية، هدف المشرع من، ورائها إلى الحث على سرعة الفصل في القضايا، ولا يترتب على مخالفتها البطلان. ويجب على المحكمة

(١) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٧٧، ص ٢٢٥. د.نبيل عمر، أصول المراقبات، بند ٩٥٦، ص ٩٨. د.أحمد متدي، التعليق، ص ٣٩٨ وما بعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٤، ص ٢٧٤ وما بعدها. نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٢٣، مجلة القضاة، م ٢٥، ع ٢، ص ٦٤٣. نقض مدنى ١٩٧٣/٢/١٧، طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق، مج، م ٢٤، ج ٤٥، ص ٢٠٥.

-Cass. Cive. 1^r □ ; 7 juin. 2007; D. 2007; P. 650; obs. Sommer.

-Cass. Cive. 1^r □ ; 6 déc. 2007; Procédures; 2008; N. 38; obs. Perrot.

-Cass. Cive. 3 □ ; 13 juin. 2001; Procédures; 2001; N. 230; obs. Perrot.

عدم اللجوء إلى تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة إلا لأسباب جدية؛ وذلك لتعجيل الفصل في القضايا، والتسهيل على الخصوم بغية تجنبهم مشقة تكرار الحضور للمحكمة لتنبع النطق بالحكم بعد أن أصبح بدء ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك كقاعدة عامة (م ٢١٣ / ١ مرا فعات مصرى) (١).

وقد نصت (م ١٢٧ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م) إجراءات مدنية إماراتية على أن :

١- متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعد إذ أكثر من مرة بغير ضرورة، وفي تلك الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر.

٢- وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعود الجديد". وعلى ذلك فقد حدد المشرع الإماراتي التأجيل لمرة واحدة، ولمدة شهر على الأكثر، وبقرار مسبب.

تعجيل النطق بالحكم بجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تعجيل النطق بالحكم بجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

لم يرد نص في قانون المرافعات المصري على جواز تعجيل النطق بالحكم بجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، إلا أن القضاء المصري أجاز ذلك لأسباب جدية، وضرورات عملية تبرر ذلك بشرط عدم المساس

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٤٠٤. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٠ وما بعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٤، ص ٢٧٢ وما بعدها. نقض مني ١٩٨٤/٦/١٣م، طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥٠٥ ق، مج، س ٣٥، ج ٢، ق ٣٦، ص ١٦٥٤.

بحقوق دفاع الخصوم، أو الإخلال بها، واستيفاء حقوق دفاع الخصوم الختامية قبل النطق بالحكم^(١).

وإذا كان يجوز تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى، بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني لثلاث مرات، فإنه يجوز من باب أولى تعجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني؛ لأسباب جدية، وضرورات عملية تبرر ذلك، لأن تزول صفة أحد قضاة المحكمة بالإحالة على المعاش، أو قبول استقالته، أو نقله، أو إعارته للخارج... قبل التاريخ الذي كان محدداً لجلسة النطق بالحكم، ولا يكفي توقيع القاضي الذي سوف تزول، ولايته، وصفته على مسودة الحكم؛ لأنه يجب احتفاظ القاضي بولايته، وبصفته قاضياً حتى لحظة النطق بالحكم... وعلى ذلك يجوز تعجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى قريباً تكون سابقة على تاريخ الإحالة على المعاش، أو قبول الاستقالة، أو النقل، أو الإعارة للخارج... القاضي الذي سوف تزول، ولايته، وصفته في تاريخ سابق على تاريخ جلسة النطق بالحكم^(٢).

ويجب على المحكمة إذا قررت تعجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى قريباً، أن تأمر قلم الكتاب بإعلان الخصوم بهذا التعجيل حتى لا يُضاروا من التعجيل؛ لأن بدء ميعاد الطعن في الحكم يكون من تاريخ صدوره كقاعدة عامة ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ٢١٣ / ١ مراقبات مصرية)، وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه من تعجيل النطق بالحكم، ويصدر الحكم عليه في غفلة منه بما قد يؤدي إلى تقويت فرصة الطعن عليه، أو ينتقض ميعاد الطعن اعتماداً منه على التاريخ الذي كان محدداً في السابق لجلسة النطق بالحكم قبل تعجيل هذا الميعاد. وإذا أغفلت المحكمة، أو قلم الكتاب ذلك، ولم

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٨ م، ص ٩١. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٧٧، ص ٢٦٦. د.أحمد مليجي، الموسوعة، ج ٣، ص ٧٧٥. د.عبدالغادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٦ وما بعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تفنين المرافعات، ص ٩٧١.

(٢) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩٨ وما بعدها. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٣، ص ٢٧٧ وما بعدها. نقض مدني ٤٠٤/١٢ م، ٢٠٠٤، مستحدث مبادئ محكمة النقض ٢٠٠٤/٢٠٠٣ م، ص ٣٧. نقض مدني ١٩٨١/٥/١٢ م، طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ ق، مح. س ٣٢، ج ٢، ق ٢٦١، ص ١٤٤٨.

بناءً على قرار التعجيل، وإنما من التاريخ الذي كان محدداً في الأصل لصدور الحكم (١).
اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمدادلة في التقاضي الإلكتروني:
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد المدادلة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة
في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه
يتم تسهيل الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر،
والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت ...

ويجب أن يشترك في المدادلة القضائية هيئة المحكمة، التي سمعت المرافعة قبل
قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها في التقاضي الإلكتروني، وإلا كان الحكم
باطلاً (م ١٦٧ م رفاعات مصرى، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي، art. 447
N.C.P.C.F.)، وقد أحال قانون المخالفات على قانون السلطة القضائية بخصوص
تشكيل هيئة المحكمة (art.430 N.C.P.C.F.)، ويجب أن يظل تشكيل هيئة المحكمة
صحيحاً طوال إجراءات نظر الخصومة حتى النطق بالحكم . ولا يقبل الدفع ببطلان
تشكيل الهيئة القضائية ما لم يثبت هذا الدفع عند افتتاح الإجراءات، أو عند اكتشاف العيب
الموجب للبطلان إذا اكتشف أن هذا العيب أثناء سير الدعوى، ويجوز إيداء الدفع ببطلان
تشكيل هيئة المحكمة في صحيفة الطعن إذا كان سبب البطلان لم يكتشف إلا بعد إغلاق
باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها (art.432 al.2 et art. 444 al.2) (٢).

ووجوب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمدادلة، هي قاعدة منطقية يجب
احترامها، ولو لم تكن هناك مرافعة شفوية في القضية، وذلك باعتبار أن المدادلة

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧. د.أحمد أبو الوفا، و محمد نصر الدين كامل،
ومحمد عبدالعزيز يوسف، مدونة الفقه والقضاء في المخالفات، ج ٢، دار المعرفة بالإسكندرية ١٩٥٦، بند ٦٩٢، ص
١٧٣. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٤٨، نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢٥، طعن رقم لسنة ١٩٦٧، مع، س
١٨، ج ٣، ق ١٦٥، ص ١١٠٢. د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المخالفات المدنية، ط ١، منتشرات جامعة جيهان
الأهلية /أبريل ٢٠١٣، ص ٦٦٤.

(٢) -Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 751 ; P. 641.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 22; P. 544.
-Cass. Civ. 2 □ ; 23 Sept. 2004; D. 2005; Somm.; P. 335; obs. Julien et Fricero.
-Cass.Com. 23 Févr. 1993; D. 1993; Somm. P. 188; obs. Julien.
-Cass.Com. 6 mars. 1984; D. 1984; Somm. P. 566; Not. Honorat et Mas.

ووجوب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمدادلة، هي قاعدة منطقية يجب احترامها، ولو لم تكن هناك مرافعة شفوية في القضية، وذلك باعتبار أن المدادلة عملية ذهنية، تتمثل ضمانة مرحلة التحضير لميلاد الحكم بالتفكير، والمشاورة، ونقلب وجهات النظر، ومناقشة الرأي في القضية مع أعضاء هيئة المحكمة بتفكير واضح ومنظم وحاسم لمشاكل الدعوى ونقط النزاع فيها تمهدًا لتكوين عقيدتها في صورة جلية، وذلك بعد قفل باب المرافعة، وقبل إصدار الحكم، ولا تجوز المدادلة بعد صدور الحكم لاستفاد ولایة المحكمة^(١).

وعلى ذلك يجب أن تتم المدادلة في التقاضي الإلكتروني بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، والذين يشكلون هيئة المحكمة مجتمعين دون تخلف أحد منهم، وإلا كان الحكم باطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام؛ لأنهم هم الذين يستطيعون تكوين الرأي القانوني السليم في القضية من حيث الواقع، والقانون بعد تشاورهم؛ لإجلاء غموض القضية. ويجب أن تتم المدادلة سراً بين جميع أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة قبل قفل باب المرافعة، دون أن يشارك فيها غيرهم، وإنما الحكم باطلأ. والحكمة من هذه القاعدة هو ضمان جدية المدادلة وفعاليتها، حيث لن يتحقق المقصود منها على الوجه الأكمل إلا إذا اشترك فيها كل من سمع المرافعة، ووقف على تفاصيل الدعوى، ودقائقها، وأدرك جوانبها، ومقاصدها، وغواصتها، وقرأ المذكرات المتبادلة فيها؛ لتجلي غواص الأمور في القضية، والوصول إلى الرأي الأصوب. فالقانون يتطلب وجود علاقة إجرائية بين القضية، والقاضي، فيتطلب اشتراكه المباشر في إجراءاتها، واستماعه شخصياً للمرافعة فيها، سواء كان تشكيل الدائرة قاضياً فرداً أم قضاة متعددين. وينسب الحكم إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر بالإجماع، أو بالأغلبية^(٢).

(١) د.فتحي والي، المبسوط بند ١٤٠، ص ٣٧٦. د.إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، ص ٦٦.
د.أمال الفزيري، المدادلة القضائية، ص ١٤ وما بعدها. د.طلعت محمد بويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٥٠.
د.محمود السيد التحريري، النظرية العامة لأحكام القضاء، ص ١٢-١٦. محمد كمال عبدالعزيز، تقيين المرافعات، ص ٩٥١.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط بند ١٤٠، ص ٣٧٦. د.راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٥٩٥-٥٩٦.
د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٣. د.أمال الفزيري، المدادلة القضائية، ص ٥٩. د.طلعت محمد

وعلى ذلك فإذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ لأي سبب من الأسباب كالوفاة، أو الرد، أو الفصل من الخدمة، أو قبول استقالته، أو لقيام مانع لديه يترتب عليه زوال صفة كقاضٍ، أو زواله، ولايته... يحول دون اشتراكه في المداولة، وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة؛ لأنه من الواجب احتفاظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم؛ لأن زوال صفتة، أو ولايته كقاضٍ يبطل الحكم حتى ولو وقع القاضي على مسودته قبل قيام السبب. ويجري العمل على الاكتفاء بإبداء كل من طرفه الخصومة طلباته الختامية أمام الهيئة الجديدة بعد اشتراك القاضي الجديد في هيئة المحكمة، وذلك حتى يتحقق التسلسل المنطقي لتكوين الرأي في القضية؛ لأنه من الواجب قانوناً أن يكون القاضي متمنكاً من الإصرار على رأيه بالحكم، أو العدول عنه إلى، وقت النطق به. على أن نقل القاضي للعمل بدائرة أخرى في ذات المحكمة لا يمنع من اشتراكه في المداولة في القضية التي سمع فيها المرافعة بذاته الأصلية^(١).

ويبطل الحكم إذا اشتراك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولو كان المشترك قاضياً في نفس المحكمة، وحل محل قاضٍ آخر في نفس الدائرة، ويكتفي لإثبات ذلك الاطلاع على محاضر جلسات المرافعة. كما يبطل الحكم إذا لم يشترك جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم الذين سمعوا المرافعة في المداولة، فيبطل الحكم إذا ثبت اشتراك بعض قضاة الدائرة في المداولة دون البعض الآخر، حتى ولو كان ذلك البعض هم الأغلبية الكافية لإصدار الحكم. كما يبطل الحكم أيضاً إذا اشتراك في المداولة شخصٍ من الغير، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب في أخذ الأصوات، فلا يجوز أن يشترك في المداولة أي شخصٍ آخر غير قضاة الدائرة التي نظرت الدعوى، وسمعت

محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٥ - ٧٠٦، د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ص ٦٦٩، نقض مدني ١٩٩٩/١٢٨، طعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق، مجلة القضاة، سن ٣١، ع ٢-١، بنابر ديسبر ١٩٩٩، ق ٢٦٣، ص ٧٠٩.

-Henry Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris 1961; N. 597; P. 541.

(١) د.أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٤٠، ص ٦٨١ وما بعدها. د.فتحي والي، المبسوط بند ١٤٠، ص ٣٧٨؛ بند ١٤٢، ص ٣٨١ - ٣٨٢. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٦٧، ص ٤٦٤. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩١ وما بعدها.

المرافعة، ولذا لا يجوز أن يحضر المداولة كاتب الجلسة، أو النيابة العامة، أو أي شخص آخر، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة. ويجوز للقاضي العدول عن رأيه لعدم استقرار عقيدته، ويطلب من رئيس الدائرة إعادة المداولة بشرط: أن يكون ذلك قبل النطق بالحكم، حتى ولو كان غير مؤثر في تكوين الأغلبية^(١).

كما يجب أن تتم المداولة سراً في أي مكان تحدده المحكمة، أو في غرفة المشورة بعد الانسحاب من الجلسة إلى غرفة المشورة، أو همساً بالجلسة بين جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم، الذين سمعوا المرافعة بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم (م ١٦٦ مرفاعات مصرى، art. 448 N.C.P.C.F)، وذلك لضمان حرية إبداء الرأي، والاستقلال به، ولاحترام أحكام القضاء باعتبارها صادرةً من هيئة قضائية متضامنة، وينتهى سرية المداولات كل قرار يشير إلى أنه صدر بالإجماع من المحكمة. ولم يحدد قانون المرافعات شكلًا معيناً لإجراء المداولة، ويتم إجراء المداولة بالكيفية التي تراها المحكمة حسب سلطتها التقديرية في ذلك، ولا يجوز للقاضي إعلان، أو إذاعة رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي إذاعة سر ما يجري، ويدور بالمداولة بين أعضاء هيئة المحكمة قبل، أو بعد النطق بالحكم، خاصة ما يتعلق بالمناقشات، وإبداء الآراء، والاتجاهات المختلفة، والتصويت لأخذ الآراء^(٢).

حضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٢. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٢٢. د.آمال الفزاري، المداولة القضائية، ص ٤٧، ٦١. نقض مدنى ١٩٨٨/٢٥١م، طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٦٥، ص ٣٠. نقض مدنى ١٩٨٩/٢٢١م، طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٤، ج ١، ق ٩٥، من ٥٣٤.

(٢) د.أحمد هندي، التطبيق، ص ٣٦٥ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠١. د.عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، بند ٧٧، ١٣٩-١٤٠. د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ص ٦٦٩.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 1223; P. 909.

-Cass. Civ. 2 □ ; 29 juin 2000; Gaz. Pal. 4-5 janv.2002; P. 8; obs. du Rusquec.

-Cass. Com. ; 20 janv. 1998; Procédures 1998; N. 90; obs. Laporte.

-Cass. Civ. 3 □ ; 24 juin 1998; D. 1999; P. 221; Not. Bouloc.

-Versailles; 22 mars 1979 et Reims; 29 juin 1977; J.C.P.1980; II; 1930; Not. Perrin.

هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترن特...

يكون نطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به بجلسة علانية حتى لو كانت الجلسات قد تمت في غرفة المشورة، وإلا كان الحكم باطلًا (م ١٧٤ مراقبات مصرى، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتى، art. 451 N.C.P.C.F.)، سواء أكان حكمًا موضوعياً، أم حكمًا فرعياً.

ويجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشترکوا في المراقبة، والمداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع، وجب أن يوقع مسودة الحكم (م ١٧٠ مراقبات مصرى، art. 447 et 452 N.C.P.C.F.). وعلى ذلك يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم جميع القضاة الذين نظروا القضية، وحققوها، وسمعوا المراقبة فيها، واشترکوا في المداولة، واتفقوا، وأصرروا على الرأي الوارد بالحكم فيها، وإلا كان الحكم باطلًا. فلا يجوز الحكم إلا من القاضي الذي سبق له سماع المراقبة، واشترک في نظر الدعوى قبل قفل باب المراقبة، واشترک في المداولة؛ لأن حضورهم يدل على إصرارهم على رأيهم، وأن الحكم يعبر عن عقيدة، وفکر المحكمة(١).

وإذا تغيب أحد القضاة الذين اشترکوا في المداولة جلسة النطق بالحكم؛ لوجود مانع مادي قهري لديه كالمرض، أو السفر، أو وفاة قريب له دون أن يؤثر على صفتة، أو ولایته كقاضي، وجب أن يوقع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه، وأسبابه، وإثبات ذلك في ذات الحكم، وإلا كان باطلًا، ويحل محل القاضي الغائب في حضور جلسة النطق بالحكم قاضي آخر مadam قد، وقع القاضي الغائب على مسودة الحكم (م ١٧٠ مراقبات مصرى، art. 452 N.C.P.C.F.). ويعتبر الحكم في كل الأحوال قد

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص ٧٩؛ التعليق، ص ٦٨١ وما بعدها. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بد ٣٦٧، ص ٤٦٤. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩١ وما بعدها. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المراقبات، ص ٧٠٦. نقض مدنى ٢٠١٥/٦/٢١، طعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

صدر من القاضي الذي سمع المرافعة الختامية، واشترك في المداولة، ووقع على مسودة الحكم، لا من القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم فقط لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة أمام الجمهور مع القضاة الأصلين، ولذا لا يعتد بكون القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم فقط من نوعاً من نظر الدعوى، أو غير صالح لنظرها بحكم من القضاة، أو بنص في القانون^(١).

أما إذا تغيب أحد القضاة الذين اشترکوا في جلسة المرافعة الختامية، وفي المداولة، النطق بالحكم لوجود مانع قانوني لديه مؤثر على صفتة، أو ولايته كقاضي كالعزل، أو قبول الاستقالة، أو الإحالة على المعاش... فهذا يمنع القاضي من حضور جلسة النطق بالحكم حتى لو، وقع على مسودته إذ يعتبر الحكم صادراً عند النطق به من من ليست له، ولاية إصداره، بل يجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لإعادة تشكيل هيئة المحكمة من جديد بإدخال عضو جديد يحل محل العضو الذي فقد صفتة كقاضٍ؛ لأنّه يجب احتفاظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم^(٢).

وجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة في التقاضي الإلكتروني :
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ، وجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...
يعتبر مبدأ، وجوب احترام حقوق الدفاع للخصوم أثناء نظر الخصومة، وحتى لحظة صدور الحكم فيها مبدأ أساسياً من مبادئ المرافعات، وضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، لذلك فإنه يُعدَّ أكثر أهمية في مرحلة المداولة باعتبارها المرحلة الخامسة

(١) د.أحمد أبو الوفا، الاحتفاظ بصفة القاضي حتى كتابة حكمه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، س، ٥ ع، ٤، أكتوبر/ديسمبر ١٩٩١/ ص ١٧١. د.فتحي والي، المبسوط، بد، ١٤٢، ص ٣٨٠ وما بعدها. د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعه الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٨ وما بعدها. د.أمال الفزيري، المداولة القضائية، ص ٦٤. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٥٠ وما بعدها. نقض مدني ١١/٢٨، طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ١٩٩٠م، طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ ق، مج، س، ٤١، ج ٢، ق ٣٠٢، ص ٨٠٨. نقض مدني ١٧/١١، طعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠م، طعن رقم ٥٧ ق، مج، س، ٤١، ج ١، ق ٣٩، ص ١٨٧.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 23; P. 544.

(٢) الإشارة السابقة.

لتكون الحكم في القضية، وكضمانة لحرية رأي القاضي، وحمايته، وعدم تأثيره أثناء المداولة بأحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر. فحقوق الدفاع محفوظة لكل خصم في مواجهة خصمٍ من ناحية، وفي مواجهة المحكمة من ناحية أخرى؛ لأنه لا يجوز أن يبني الحكم إلا على العناصر التي مكنَّ الخصم من مناقشتها، والمرافعة فيها؛ ليعرف ما هو منسوب إليه، ومناقشته، فلا يجوز مراجعته بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه. وإذا لم تصرح المحكمة عند حجزها القضية للحكم فيها بتقديم مذكرات، ومستندات تكميلية خلال ميعاد محدد لكل خصم، فإنه يمتنع عليها قبول أي شيء من ذلك، وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع. وعلى ذلك يجب أن يتحدد نطاق المداولة بين القضاة بنطاق الطلبات، والأوراق، والمستندات، والدفوع، والدفاع المقدمة من الخصوم في القضية أثناء المرافعة، وحتى قفل باب المرافعة فيها، وحجزها للحكم^(١).

فلا يجوز للمحكمة ضماناً لاحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة أثناء المداولة سماع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، أو أن تقبل أوراق، أو مذكرات، أو مستندات من أحد الخصوم دون علم خصمه، وتمكينه من الإطلاع، والرد عليها، أو إعلانه بها. ولا يجوز للخصوم بعد ختام المرافعات إيداع آية مذكرات في مرحلة المداولة، إلا أنه يمكن للمترافعين استثناء إيداع مذكرات؛ ردًا على الحجج التي ساقتها النيابة العامة كطرف منضم آخر من يتكلم، ولم يستطع الأطراف الرد عليها أثناء المرافعات (art. 443 al.1 N.C.P.C.F.)، أو بناءً على أمر المحكمة بإيداع الخصوم مذكرات توضيحية عن مسألة محددة في القانون، أو الموضوع، أو بعض التفسيرات في حالة الغموض، (art. 442 N.C.P.C.F.). فاحترام مبدأ المواجهة باعتباره مضمون حق العلم الذي يُعدّ من أهم حقوق الدفاع المساعدة، يكون، واجباً في مرحلة المداولة؛ حتى لا تُتاح فرصة لأحد الخصوم بإلقاء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه. ولذلك فلا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم، أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل

(١) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٨٠ وما بعدها. د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٨ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٦، ١٢٤، نقش مدنى طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق، مح، س ٢٨، ج ١، ق ١٧٣، ص ١٠١٢. ٤/٤/١٩٧٧م.

أوراقاً، أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإنما كان العمل باطلًا (م ١٦٨ مراقبات مصرى، و م ١٢٦ إجراءات مدنية إماراتي). وينطبق على النيابة العامة إذا كانت طرفاً أصلياً، أو منضماً في الدعوى ما ينطبق على الخصوم فيها. ويجب على القاضي عدم مباغته الخصوم بواقع، أو تكيف، أو قانون لم يتح لهم فرصة مناقشته، وعدم بناء حكمه إلا على وقائع تمسك بها الخصوم في مراقباتهم^(١).

النطق بالحكم لا يكون إلا بعد قفل باب المراقبة والمداولة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم بعد قفل باب المراقبة، والمداولة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

فلا يجوز حصول المداولة في التقاضي الإلكتروني في بداية النزاع قبل سماع أقوال الخصوم، ولا قبل انتهاء المرافعة. وبعد قفل باب المراقبة، وقبل النطق بالحكم تبدأ هيئة المحكمة في المداولة سرًا، لإصدار الحكم بعد التفكير، وتبادل الرأي، والتشاور؛ حتى تتم المداولة بين القضاة، وهم على علم تام، وإحاطة كاملة بكل، وقائع القضية من حيث الواقع، والقانون، وبذلك تتحقق الغاية منها. ولا يجوز إجراء المداولة أثناء المرافعة، وإذا حجزت القضية للحكم مع التصريح بمذكرات فلا تجوز المداولة إلا بعد انتهاء الأجل المصرح فيه بتقديمها. ولا يجوز الاشتراك في المداولة إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة، وحدهم دون غيرهم، ووقيعوا على مسودته (م ١٦٧ مراقبات مصرى، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي)، حتى تتحقق الغاية من تعددتهم، ولضمان حسن سير

(١) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٨٠ وما بعدها. بطلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المراقبات، ص ٧٠٦. د.أمال الفزايري، المداولة القضائية، ص ٣١. محمد كمال عبدالعزيز، تفبين المراقبات، ص ٩٥٩.

-Gérard Couchez, Jean Pierre langlade et Daniel lebeau; Procédure Civile; Dalloz 1998; N.459; P.187.
-Gérard Couchez, et Xavier Lagarde; Procédure Civile; 16. éd.; Sirey. 2011; N. 272; P. 314.

العدالة على وجهها الأكمل. فلا يجوز لأي قاضي آخر من زملاء القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ حتى ولو كان حضوره بغرض الاستئناس برأيه، والاستفادة من خبرته، ولا النيابة العامة، ولا كاتب الجلسة، ولا أي شخص آخر، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة حضورها حتى، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب عند أخذ الأصوات، وإلا كان الحكم باطلأ.^(١)

وتم المداولة في التقاضي الإلكتروني سراً بين نفس عدد قضاة الدائرة المحدد بالقانون الذين سمعوا المرافعة مجتمعين (م ١٦٦ مراقبات مصرى، art. 448 N.C.P.C.F)، وقاعدة سرية المداولات تمثل قاعدة من قواعد النظام العام؛ لضمان حرية رأي القضاة في ثقة، وأمان دون خشية، أو رهبة من عوامل نفسية أو اعتبارات خارجية؛ ولأن هيئة المحكمة، وحدة متكاملة غير قابلة للانقسام، وحافظاً على هيبة الأحكام في نفوس المتخاصمين، ولضمان سلامتها، وقرة الحكم، ولضمان حسن سير العدالة على وجهها الأكمل. ولا يجوز للقاضي أن يذيع رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي أن يذيع سر ما جري في المداولة بين أعضاء الدائرة قبل، أو بعد النطق بالحكم. وإذا أُفشى أحدهم سر المداولة فيكون مُعَرِّضاً للمساءلة القانونية التأديبية، والمدنية، والجنائية بجريمة إفشاء الأسرار (م ٧٤ من قانون السلطة القضائية، م ١٩١ عقوبات مصرى)^(٢).

وتعتبر المداولة كمرحلة، وسط بين قفل باب المرافعة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، بعد فحص، وتحميس، وقائع القضية في مرحلة المرافعة كمرحلة تمهيدية

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣٢٠، ص ٥٤٨-٥٥٠. د.أمال الفزيري، المداولة القضائية، ص ٧٠. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠١-١٠٠. محمد ناجي درياله، إشكالية المداولة في الواقع العلني، مجلة القضاة، نادي القضاة ٢٠١٢، ص ٢٠ وما بعدها. يحيى محمود عبدالقادر، المداولة في الأحكام القضائية "أهميةها وضوابطها"، المؤتمر العلمي السابع لكلية حقوق آسيوط "القانون والمارسات المهنية" ، ٥-٦ مارس ٢٠١٣م، ص ٥٦٥ وما بعدها.

(٢) د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٦٥ وما بعدها. د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ص ١٤٨ وما بعدها. د.أمال الفزيري، المداولة القضائية، ص ٣٦٥ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٩٢، ١١٥. محمد كمال عبدالعزيز، تفتين المراقبات، ص ٩٥٣. نقض مدني ٦/١٩٩٥م، طعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦١ ق، مج، بن ٤٦، ج ٢، ق ١٧١، ص ٨٧٧. نقض مدني ٢/٢٥ ١٩٨٨م، طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٩، ج ٦٢، ق ١، ص ٣٩.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 1217; P. 906.

-Y. Laurain; Le Secret du délibéré; D. 2007; P. 856.

المداولة، ولتكوين الرأي القانوني بعقيدة المحكمة، وتنتمي المداولة إما لثناء انعقاد الجلسة همساً بدون صوت مرتفع في الجلسة، دون إطلاع الجمهور على الرأي الشخصي لكل قاضٍ، أو في غرفة المشورة بعد رفع الجلسة للمداولة، ثم العودة للنطق بالحكم، وبعد ذلك يتلوها إصدار الحكم في نفس الجلسة، وقد توجّل المداولة، وينطق بالحكم في جلسة أخرى. ولا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة، فيجوز لكل قاضٍ إلى ما قبل النطق بالحكم أن يُعدّ عن رأيه، ويطلب إعادة المداولة طالما أن الحكم لم ينطّق به، فقبل النطق بالحكم يظل الحكم ملكاً للمحكمة. وإذا توفي أحد القضاة، أو فقد صفتة كقاضٍ قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم، وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وإلا كان الحكم باطلًا^(١).

وبعد انتهاء المداولة يؤخذ الرأي بين القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ تمهدًا لإصدار الحكم القضائي بعد تكوين عقيدة المحكمة. ويجب البدء فيأخذ الأصوات برأي العضو الأحدث (عضو الشمائل) حتى لا يتأثر برأي القديم، أو يستحني برأيه منهم فيوافقهم الرأي لعدم جرأته، ثم رأي عضو اليمين، ثم يعطي رئيس الدائرة رأيه^(٢).

فقل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد في التقاضي الإلكتروني؛ نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد لكل خصم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

(١) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٥٣٨، ص ٧٤٤،٧٤٥. د.محمد عبدالخالق عمر، وحدة الرأي وتعدد في الحكم القضائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، ١٩٦٦، ج ١، بند ٣، ص ٢٨-٢٧، م٥٣٣ وما بعدها، ط أبو الحسن، حرية الدفاع، ط ١، ١٩٧١، ص ٧٣. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٣٧٣.

(٢) أحمد أفندي عفيفي، توضيح المشكلات في قانون المرافعات، ج ١، ١٨٨٥، ص ٣٥. د.عبدالحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط ٢، ١٩٢١، بند ١٠٨١، ص ٧٧٧-٧٧٦.

وللحكم عندما تأمر بغل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو بإيداع مستندات في ميعاد معين تحده كل خصم، وعنده يكون باب المرافعة مازال مفتوحاً خلال هذا الميعاد، ولا يغل باب المرافعة إلا بانتهاء هذا الميعاد، على أن باب المرافعة لا يعتبر مفتوحاً إلا بقدر ما تصرح به المحكمة^(١).

وقد نصت (م ٢/١٧١، ٣ مرافعات مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م) على أن: "... وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها، بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل، وصور بعدد الخصوم، أو وكلائهم، بحسب الأحوال، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل، والصور، وتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام...".

وعلى ذلك فإذا حجزت المحكمةقضية للحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية أو مستندات خلال ميعاد محدد، فليس لها أن تحدد ميعاد، واحداً للطرفين، لأن تقول في ميعاد أسبوعين لمن يشاء، بل يجب أن تحدد ميعاد للمدعى أو لا ثم يعقبه ميعاد للمدعى عليه؛ لأن المدعى عليه آخر من يتكلم. وللحكم سلطة تقديرية في تقرير تبادل المذكرات يكون بإعلان على يد محضر أو بالإيداع في قلم كتاب المحكمة حسب ما تراه مناسباً. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الخصم، أو الوكيل المودع لصالحه مذكرات، أو مستندات بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام من قلم الكتاب، فإذا رفض التوقيع على الأصل بالاستلام، فعلى قلم الكتاب عرض الأمر على قاضي الأمور الواقية بالمحكمة لإثبات هذا الامتناع^(٢).

وإذا حجزت المحكمةقضية للحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد، فإذا قدم أحد الخصوم بعد هذا

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ م، بند ٣١ وما بعده، ص ٦٣ وما بعدها. د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ وما بعدها، الوسيط بند ٢٨٥، ص ٤٧٩. نقض مدني ٢٠١٢/٥/١٠ م، طعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١١٦، ص ٧٥٠.

الميعاد مذكرة تكميلية تتضمن دفاعاً جديداً دون إطلاع الخصم الآخر عليها فيجب على المحكمة استبعادها، وإلا كان الحكم باطلأً لخلاله بحق الدفاع، والرد على تلك المذكرة. ولا يترتب البطلان إذا كانت تلك المذكرة المقدمة بعد الميعاد - دون إطلاع الخصم الآخر عليها - لاتتضمن دفاعاً جديداً، أو لم تُعوَّل المحكمة على ما ورد بها^(١).

وإذا تم فتح باب المرافعة من جديد بعد تقديم مذكرات، أو مستندات في فترة حجز القضية للحكم، وجوب على المحكمة أن تتعرض للدفاع الوارد بها، وإذا صدر الحكم فإن الدفاع الوارد في المذكرة المستبعدة، والمستندات المقدمة دون تصريح خلال فترة حجز القضية لحكم محكمة الدرجة الأولى، تعد مطروحة في الاستئناف بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف، وهذه المذكرات، وتلك المستندات تعتبر من أوراق القضية، ومحفوبياتها، واستبعادها من محكمة الدرجة الأولى لا ينفي كونها من محتويات القضية في الاستئناف المطروح على محكمة الدرجة الثانية^(٢).

قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة استثناء في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد قبول المذكرات المتداولة في مرحلة المداولة القضائية بصفة استثنائية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية، حيث يتم إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوجيه الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، وإنترنت...

الأصل، والقاعدة أنه لا يجوز للمحكمة قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإن قدمت مذكرات يجب على المحكمة استبعادها (م ١٦٨ مرفوعات مصرى - art. 445 N.C.P.C.F)، ولا يجوز للخصوم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٥٣٨ - ٧٤٣. د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ وما بعدها.

نقض مدني ١٩٧٨/٣/٢٩، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ١٣، ق ٢٤، ص ٢١٧.

للحكم، ودخولها مرحلة المداولة، تعديل طلباتهم، أو تقديم أي طلب عارض، ولا يجوز للغير التدخل في الخصومة، ولا تقطع الخصومة، ولا يجوز لأي من الخصوم تقديم أي مذكرات أو إيداع مستدات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي خصم طلباً، أو مستدداً، أو دفاعاً، فإن على المحكمة تجاهله، واعتباره غير قائم أمامها، ولا تلزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلأ لخرق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والإخلال بحقوق الدفاع⁽¹⁾.

ولأنه من العسير تطبيق هذا الأصل بحذافيره، فنص المُشروع الفرنسي في (art. 445 N.C.P.C.F.)، وتوالت أحكام القضاء الفرنسي كذلك على جواز قبول مذكرات متداوله في مرحلة المداوله *Les notes en délibéré* بشرط إخطار الخصم الآخر بها، استثناء في هاتين : إما رداً على الحاج المطروحة من النيابة العامة كطرف منضم باعتبارها آخر من يتكلم، ولم يستطع الخصم الرد عليها أثناء جلسات المرافعات قبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم (art. 443 al.1 N.C.P.C.F.)، وكأن تطالب النيابة العامة بتأخيل الاستماع إليها لجلسة لاحقة فيصرح للمترافعين بالإجابة عليها من خلال مذكرات متداوله بعد هذه الجلسة. أو رداً على طلب هيئة المحكمة نفسها من الخصوم بطلب مذكرة شارحة، أو توضيحية لمسائل قانونية، أو واقعية متعلقة بالقضية المتداوله، أو بعض التفسيرات في حالة غموض أمور معينة بمقتضى السلطة التقديرية للمحكمة (art. 442 et 444 N.C.P.C.F.). وقد تقرر

(1) د. فتحي والي، الوسيط بند ٢٨٥، ص ٤٧٨. د. وجدي راغب فهمي، د. احمد ماهر زغلول، د. يوسف ابو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٥٩، ص ١٤٥٨ - ١٤٥٩.

-Guinchard, Chainais et Ferrand; Procédure civile; N. 871; P. 613-614.

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; 4.é.d.; Montchrestien; 2010; N. 470; P. 393-394.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 907; P. 618-619.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 26 et 2; P. 5.

-Cass. Civ. 1^r 27 Févr. 2007; D. 2007; 2428; obs. Fricero.

-Cass. Com.; 7 oct. 1980; Rév. Trim. dr. Civ. 1981; P. 204; obs. J. Normand.

-Cass. Civ. 2 20 janv. 1982; D. 1983; inf. rap.; P. 77; obs. Groslière.

المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إعادة الدعوى للمرافعة بعد قفلها في حالات قبول مذكرات المدالة التي تحتوى على عناصر جديدة يرى القاضي أنها جديرة بالأخذ في الاعتبار، وذلك عندما يستخدم الخصوم مذكرات المدالة استخداماً سيئاً منهاجاً بهدف المماطلة، والمناورات التسويفية، والمفاجأة في اللحظة الأخيرة، ولهذا السبب يفضل القاضي في بعض الأحيان أن يأمر بإعادة فتح باب المرافعة حتى لا تقع المحكمة تحت ضغط بطلان حكمها لمخالفة مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع⁽¹⁾.

إعادة فتح باب المرافعة (إعادة الدعوى للمرافعة) في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوص للوسائل الإلكترونية، حيث يتم إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، وإنترنت...

يقصد بإعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، أن القضية لم تعد صالحة للحكم فيها بعد حجزها للحكم لظهور؛ وقائع معينة من شأنها التأثير على الحكم في القضية، فتقرر المحكمة سواء من تلقاء نفسها دون الخضوع لآلية قيود، أو شروط، أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة بعد قفلها لطرح الموضوع على الخصوم من جديد

(1) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 289 ets; P. 264 ets.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 1217; P. 906.

-Couchez, et Lagarde; Procédure Civile; N. 273; P. 315.

-Guinchard, Chainais et Ferrand; Procédure civile; N. 871; P. 613-614.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris.Calss.Proc.Civ.; Fasc. 502; N. 26 ets; P. 5 ets.

-Couchez; langlade et lebeau; Procédure Civile; N. 459 ets; P. 187-188.

-Héron et Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 470; P. 393-394.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; D. 2007; 2428; obs. Fricero.

-Cass.Cive.1^r □ ; 27 Févr. 2007; D. 2007;2428; obs. Fricero.

-Cass. Cive.1^r □ ; 12 avril. 2005; Procédures 2005; N. 151; Not. Perrot.

-Cass. Cive.1^r □ ; 7 juin. 2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006; P. 151; obs. Perrot.

-Cass.Cive.1^r □ ; 11Févr.1986; Gaz.Pal.1986;2; Somm.; P. 415; obs. Croze et Morel.

-Versailles; 8 déc. 1980; Gaz. Pal. 1982; I; Somm.; P. 181.

للمناقشة، وتقديم الدفوع، والدفاع، والمستدات، والمذكرات. ويشترط لصحة فتح باب المرافعة بعد إغفالها صدور قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد صراحة، أو ضمناً، بناءً على أسباب جدية تبرر ذلك، قبل النطق بالحكم. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن تدمير ملف القضية في الحريق الذي يشب أثناء المداولة لا يجبر القاضي على إعادة فتح باب المرافعة ما لم يطلب الخصوم ذلك، ويمكنه فقط الاكتفاء بدعوة الأطراف لإعادة عمل الملف الذي أتلف(١).

وعلى ذلك يجوز للمحكمة في التقاضي الإلكتروني إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها، وحجز القضية للحكم سواء من تقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا جد ما يبرر ذلك، وبشرط أن يتم ذلك في مواجهة الخصم الآخر؛ لإتاحة الفرصة للأطراف لشرح نقاط هامة تحتاج لإماتة اللثام عنها. ويجب أن يؤسس قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد على أسباب جدية تبرر إعادة المناقشة بين الخصوم بعضهم البعض، أو بين الخصوم، والمحكمة، أو لمستجدات طرأت على تشكيل هيئة المحكمة... وتبيّن في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب(٢).

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، من ٧٣. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٥. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢، ص ١٨. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٠٦، ص ٢١٨. نقض مدني ٢٠٠٤/٢٥٠، طعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ٤٤، ص ٢٢٥. نقض مدني ١٩٨٩/٢١، طعن رقم ٤ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٩٣، ص ٥١٧.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 82; P. 550-551.

-Cass. Civ. 2 □ ; 14 oct. 1999; Bull. Civ.; 1999; II; N. 155.

-Cass. Civ. 3 □ ; 23 mai 1995; Gaz. Pal. 1996; Pan.; P. 73.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩١ وما بعدها. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٤. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٤١ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٧٦-٧٥. نقض مدني ١٩٩١/١٢٨، طعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٢، ج ١، ص ٣١٦. نقض مدني ١٩٧٢/٥/١١، طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ٢، ق ١٢٩، ص ٨٩٠.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763; P. 650.

-Cass. Civ. 2 □ ; 13 mai 2015; D. 2015; 1793; N. 3; obs. Adida-Canac, Vasseur et Leiris.

-Cass. Civ. 2 □ ; 19 Févr. 2009; J.C.P. 2009; II; 10053; Not. Salati.

-Cass. Cive. 1^r □ ; 12 avr. 2005; Procédures; 2005; N. 151; obs. Perrot.

-Cass. Cive. 1^r □ ; 18 Juill 1995; Procédures; 1995; N. 26; obs. Perrot.

ويعتبر قرار المحكمة بإعادة القضية للمرافعة لأسباب جدية من قبيل أعمال الإدارة القضائية، ولا يجوز الحجية، ولا يقبل الطعن. وطلب الخصم إعادة فتح باب المرافعة ليس حقاً له بل أمر جوازى للمحكمة يخضع تقدير جديته لمطلق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فللمحكمة إجلبة الخصم إلى طلبه، أو رفضه، ولا تلتزم بإيداء أسباب الرفض، بل، ويمكنها أن تتجاهله. وإذا تم فتح باب المرافعة من تلقاء نفس المحكمة، وجب عليها دعوة الخصوم للاتصال بالقضية بإعلانهم عن طريق قلم الكتاب بالجلسة المحددة لنظر الدعوى من جديد، أو بحضور الخصوم، وقت النطق بقرار فتح باب المرافعة في القضية؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بينهم، ومراعاة عدالة التقاضي، وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة. ولا يجوز للمحكمة الحكم في الموضوع بالجلسة المحددة لنظر الدعوى من جديد إلا إذا تحققت من إعلان جميع الخصوم إلى هذه الجلسة، وإن، وجب عليها تأجيل القضية. وأما إذا تم فتح باب المرافعة بناءً على طلب أحد الخصوم كان على المحكمة أن تكلفه بإعلان خصمه بالجلسة المحددة؛ لنظر الدعوى من جديد^(١). ولم يحدد المشرع الأسباب التي يجب فيها إعادة فتح باب المرافعة على سبيل الحصر، فبالرغم من أن قرار إعادة القضية للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أن هناك حالات يجب فيها على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة من جديد؛ كأن ينص القانون (art. 444 N.C.P.C.F) على، وجوب فتح باب المرافعة في كل حالة يحدث فيها تغير في تشكيل هيئة المحكمة، يتربّط عليه انقضاء صفة القاضي، أو زواله، ولاليته كالاستقالة، أو الوفاة، أو الرد، أو العزل... أو حدث، واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في القضية، أو ظهرت، واقعة لم تكن معلومة لها، أو إذا لم يكن أحد الأطراف لم يواجه بالواقع المادي، والقانونية موضوع المنازعة

(١) د. فتحى والي، المبسوط بند ١١، ص ٢٩٢. د.أحمد هندي، التعليق، ص ٤١١ و مابعدها، د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٦-٧٢٥. نقض مدنى ٤٤٣/٤٢٧، طعنارقا ٤٥٢ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ج ١، ق ٨٧، ص ٤٧٨. نقض مدنى ٢١٧/٧، طعن ٦٩ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١، ج ١، ص ٥٠٦. نقض مدنى ٤٢٧/٤، طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ١٩٤، ص ٢٠٤.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763; P. 650.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 84; P. 552-553.

-Cass. Soc. 23 mai 1984; Bull. Civ.; 1984; V; N. 220.

القضائية، وتقدم بطلب استئناف، أو استفهام مسألة قانونية، أو واقعية من المحكمة، وعند عدم تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية في حالات التدخل الوجوبي حتى قبل باب المرافعة، فيجب على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة فيها لكي تتدخل النيابة العامة فيها، وإلا كان حكمها باطلًا، وعند إغفال المحكمة عرض الصلح على الخصوم حتى إغفال باب المرافعة في الحالات التي يوجب فيها القانون على المحكمة عرض الصلح على الخصوم، فيجب عليها إعادة فتح باب المرافعة لعرض الصلح على الخصوم، وإلا كان حكمها باطلًا^(١).

وإذا تُؤكّي أحد أعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة، وقبل المداولة عندئذ يجب على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة من جديد؛ لتنتظر الداعي من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وحتى يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة، وإلا كان الحكم باطلًا (م ١٦٧ م رافعات، art. 444 N.C.P.C.F.). وعلى ذلك فإذا قام مانع قانوني لدى القاضي يمنعه من الحضور جلسة النطق بالحكم: كالوفاة، والإحالة إلى المعاش، والفصل،... فهذا المانع يزيل عن القاضي صفتة، وبالتالي يمنعه من حضور جلسة النطق بالحكم، حتى ولو كان القاضي قد، وقع على مسودته، فهذا السبب يوجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة بقاضٍ جديد، وإعادة الإجراءات في القضية من جديد أمام الهيئة الجديدة. أما إذا قام مانع مادي لدى القاضي يمنعه من الحضور جلسة النطق بالحكم كالمرض، أو السفر... فهذا المانع لا يزيل عن القاضي صفتة، ولا يحول دون النطق بالحكم بشرط أن يكون القاضي

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٦،٦٧. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٤٤-١٤٣. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٣-٧٢٢. د.الأنصاري، حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠٤ - ٥٠٥. نقض مني ٢٠١٦/٦/١٣ م، طعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ ق، موقع محكمة النقض:

قد، وَقَعَ عَلَى مسودة الحكم (م ١٧٠ مرافات)؛ لأن هذا التوقيع يُغْنِي عن حضوره جلسة النطق بالحكم، ويحضر عنه زميله (١).

ويجوز للمحكمة إعادة القضية للمرافعة مرات عديدة بقرار من رئيس هيئة المحكمة، بناءً على توصية القاضي الذي، وزعت عليه القضية؛ لأنه أذْرَى بظروفها من غيره. ويعتبر قرار إعادة القضية للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع في غير الحالات الوجوبية. فإذا عنَّ لخَصْنِم تقديم طلب عارض، أو تعديل طلباته، أو إيداع دفاع جديّ، أو تقديم مستند جديد هام، أو تغيير المراكز القانونية...جاز له طلب إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، دون إلزام عَلَى المحكمة بإجابة طلبه مادامت قد أفسحت لطيفي الخصومة استيفاء دفاعهما، فالمحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب فتح باب المرافعة؛ لأن مرجع الأمر مطلق سلطتها التقديرية (art. 444 N.C.P.C.F.). وعلى ذلك يجوز للمحكمة بعد تأجيل جلسة النطق بالحكم أكثر من مرة، إعادة فتح باب المرافعة من جديد بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة؛ لأسباب جدية تُبَيَّنُ في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحررها الكاتب (م ١٧٣ مرافات). ومتي فتح باب المرافعة بعد إفالها، فإنه يجوز للخَصْنِم الادعاء بكل ما هو جائز الإدعاء به من طلبات، أو دفع قبل قفل باب المرافعة (٢).

ويترتب عَلَى قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة، بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها سواء من تقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا جد ما يبرر ذلك إلغاء قرار غلق باب المرافعة السابق بشكل مباشر، وإعادة القضية للمناقشة فيها من جديد، وتصبح بين يدي الخصوم بعد أن انقطعت صلتهم بها بغل باب

(١) د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩٢. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤-١٣٤٣. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢٢، ص ١٢٠-١٨. د.سید احمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٥-٧٢٦.

(٢) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٢. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٥-٩٤. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣. د.سید احمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٢-٧٢٢. د.آمال الفزاري، المداولنة القضائية، ص ٤٠. نقض مدني ١١/١١/١٩٧٤م، طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق، مح، ص ٢٥، ج ١، ق ٢١، ص ١٢٣٧.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 470 ets.; P. 528 ets.

المرافعة فيها، فيجوز للخصوم تقديم الدفوع، والدفاع، والمستدات، والمذكرات، وكل ما يعنّ لهم في ذلك، أي استرداد الأطراف سلطة تقديم ما يشاعون من مستدات، أو مذكرات شريطة احترام مبدأ المواجهة، وأن يكون المُدعى عليه آخر من يتكلّم ما لم تكن النيابة العامة طرفاً منضماً في القضية، ف تكون هي آخر من يتكلّم. كما يعتبر كل ما قدم في القضية من مذكرات، ومستدات خلال فترة حجز القضية للحكم، ولم يكن مصراً به من مرافقات القضية، ويمكن للخصوم الإطلاع، والرد؛ لتحقيق المواجهة، واستجلاء الحقيقة، ويجب على المحكمة الأخذ بها، وعدم الالتفات عنها^(١).

مرحلة إعداد مسودة الحكم وصياغته تأتي بعد قفل باب المرافعة والمداولة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تنظم مرحلة صياغة الحكم، التي تأتي بعد مرحلة قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفاكس، والفيديو كونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت... وتمر مرحلة صياغة الحكم القضائي بمرحلتين رئيسيتين، وذلك من أجل التوصل لحكم يوافق المنطق القانوني، ويحقق العدالة المنشودة، وهما مرحلة تلخيص القضية، ومرحلة القياس، والاستدلال.

وفي مرحلة تلخيص القضية؛ يجب على القاضي أن يُتم بوقائع القضية التي ينظرها، ويعرف طلبات الخصوم، ويعلم ما يبديه كلّ شخصٍ من طلبات، ودفاع، ودفع، وأدلة، ومستدات، وقرائن، والإحاطة بكل عناصر القضية، والمراحل التي مرت بها... وتلخيص، وإيجاز كل ذلك في مستهل حكمه بصياغة يفهم منها موضوع القضية، وخط

(١) د.أحمد أبوالوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د.فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩١ وما بعدها.
د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٤. د.أحمد مليجي، الموسوعة، ص ٧٩٤. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٢٧، ص ٢٣٠. محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات، ص ٩٥٨.

- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763-1; P. 652 et 653.
-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 293; P. 269.
-Cass. Soc. 4 mars 2009; Procédures; 2009; N. 187; obs. Perrot.
-Cass. Cive. 1^r □ ; 14 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill 2007; P. 23; Not. E.du Rusquec.

سيرها منذ رفع الدعوى، حتى حجز القضية للحكم فيها، وهذا التلخيص هو الذي يثبت فهم المحكمة للقضية المنظورة أمامها^(١).

وبعد ذلك تأتي مرحلة القياس، والاستدلال التي تصل المحكمة إليها بعد أن تكون قد أحاطت إحاطة تامة بكل تفاصيل، وأبعاد القضية المنظورة أمامها، وألمت بها عن بصر، وبصيرة. بعد مطالعة دقيقة لواقع القضية، وفهم الطلبات، والدفاع، والدفوع، والأدلة، والقرائن، والمستندات... وحصلت، ولخصت أحداث القضية بكل ما تم فيها من إجراءات، وما أبداه الخصوم فيها. وفي تلك المرحلة تقوم المحكمة بترجمة مبادئ علم المنطق القانوني بشكل عملي تطبيقي، واضح على القضية المعروضة عليه بعد تكييف القاضي يعتقد منهاً ذهنياً يهديه لقضاء عادل في القضية المعروضة عليه بعد تكييف القضية بإساغ الوصف القانوني عليها حسب طبيعة النزاع، وطلبات الخصوم فيها، وتكييف القضية هو سلطة خالصة لمحكمة الموضوع تخضع فيها لرقابة محكمة النقض دون التقيد بتكييف الخصوم لها. وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على موضوع القضية؛ لوضع المقدمة الكبرى في عملية القياس اللازمة للوصول إلى النتيجة المنشودة^(٢).

وتأتي مرحلة إعداد مسودة الحكم بعد قفل باب المرافعة، وانتهاء المداولة، وتكون الرأي القضائي، واستقرار المحكمة على القرار القضائي الذي سوف يصدر في النزاع. والمسودة، ورقة رسمية من أوراق المرافعات تشتمل على منطوق الحكم، وأسبابه، وتوقيع جميع القضاة الذين حضروا المداولة، وسمعوا المرافعة، وتاريخ إيداعها ملف القضية. وتكتسب المسودة صفة الرسمية بكل النتائج المترتبة عليها بمجرد التوقيع عليها. وانتهاء المداولة مفترض لإعداد المسودة، فمرحلة إعداد المسودة تأتي بعد الانتهاء من مرحلة المداولة، وتعتبر مسودة الحكم ورقة لتحضير نسخة الحكم الأصلية، وهي لا تعتبر أصل الحكم، بل نسخة الحكم الأصلية هي التي تعتبر أصل الحكم. ويتم إيداع المسودة بملف القضية قبل النطق بالحكم؛ وذلك للتتأكد من أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم

(١) باجيرن مكفيك، فهر عبدالعظيم، المنطق القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) باجيرن مكفيك، فهر عبدالعظيم، المنطق القضائي، ص ١٦٤ وما بعدها.

الذين تمت المداولة فيما بينهم، واتفقوا بالأغلبية، أو بالإجماع على الحكم، ولتمكين الخصوص من الاطلاع عليها بعد النطق بالحكم لإعداده، وتجهيز طعونهم من قبل تحرير نسخة الحكم الأصلية. ويمكن تنفيذ الحكم نفاذًا مُعجلًا بموجب مسودته، حيث يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أو في الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضاراً بالمحكوم له، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ، وعلى معاون التنفيذ أن يردها للكاتب بعد تمام التنفيذ لإيداعها بملف القضية بالمحكمة (م ٢٨٦ مراقبات) (١).

ويجب تحرير مسودة الحكم سواء كان حكمًا موضوعياً، أو إجرائياً عقب انتهاء، وتمام المداولة، وتكوين الرأي القضائي، وقبل النطق به في جلسة علنية بخط يد القاضي - إلكترونياً باستخدام أصابعه على الكمبيوتر - الذي، وزّعَت عليه القضية مشتملة على الواقع، والحيثيات، أو الأسباب، والمنطوق، والتوجيه من جميع القضاة الذين حضروا المداولة، وسمعوا المرافعة، وتاريخ إيداعها ملف القضية. ويجب أن تكون المسودة كورقة لتحضير نسخة الحكم الأصلية مشتملة بذاتها على جميع بياناتها، ولا يجوز تكملتها من أي، ورقة رسمية أخرى، وتودع، وتحفظ مسودة الحكم بملف القضية قبل النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلًا، ويتم التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن في هذا الحكم (م ١٧٥ مراقبات). ولا تُعطى صوراً منها، ولكن يجوز للخصوم - حتى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية - الاطلاع عليها استعداداً للطعن فيه، أو لاتخاذ شئونهم، أو تنفيذه بموجب مسودته في المواد المستعجلة، وفي الأحوال التي يكون تأخير التنفيذ فيها ضاراً بالمحكوم له (م ٢٨٦ مراقبات). ولا تغنى مسودة الحكم عن كتابة نسخته الأصلية. وتكتب نسخة الحكم الأصلية بعد صدوره من، واقع مسودة الحكم بالآلية الناسخة مشتملة على: الواقع، والأسباب، والمنطوق، والتوجيه؛ لإثباته، والاحتجاج به، وحفظه، وتنفيذه، ويستخرج منها صورة بسيطة، وصورة تيفيزية. وكتابه الحكم عنصر شكلي فيه، ولا يعترف القانون بحكم شفوي غير مكتوب، وكأي عمل إجرائي

(١) دبليو عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٧، ص ٢٥. د.طاعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المراقبات، ص ٤٠٤ وما بعدها.

فكتابه الحكم تكون باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. والأصل في الإجراءات الصحة، وعلى من يدعي غير ذلك إقامة الدليل^(١).

وإذا فقدت مسودة الحكم من ملف القضية بعد إيداعها خلال الميعاد القانوني، فإن نسخة الحكم الأصلية تغنى عنها؛ لأنها الأصل المعتمد به. أما إذا فقدت مسودة الحكم من ملف القضية، وأنكر الشخص إيداعها في الميعاد القانوني، ولم يثبت هذا الإيداع، فإن الحكم يكون باطلأ (م ١٧٥ م مراقبات). وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية جاز تحرير غيرها إذا كان هذا ممكناً، كما يجوز الاعتماد على صورته الرسمية، والتي تعد أصلاً في هذه الحالة، ويكون لها حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل (م ١٣ إثبات مصري)^(٢).

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض المصرية حديثاً بأن: "...مسودة الحكم، ورقة يكتبها القاضي عقب المداولة. وجوب اشتتمالها على منطق الحكم، وأسبابه، وتوقيع جميع قضاء الهيئة الذين اشتركوا في المداولة. مسودة الحكم هي، ورقة لتحضير الحكم، وتمهيداً لكتابة نسخته الأصلية، ولم ينظم قانون المراقبات، وسيلة كتابتها، ولم ينص صراحة، أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضي، ولم يرتب أي بطلان على مخالفة الوسيلة التي تكتب بها، ويسري العمل على كتابتها بخط يدي القاضي، ولا يمنع ذلك من جواز الاستعانة بالوسائل الآلية الحديثة كالحاسب الآلي في كتابة المسودة إذ عندئذ تكون مكتوبة بأنامل القاضي، ولا ينال ذلك من سرية المداولة"^(٣).

وينطبق القاضي بالحكم بتلاوة منقوقة، أو بتلاوة منقوقة مع أسبابه في جلسة علنية، سواء كان حكماً موضوعياً، أو فرعياً، وسواء كانت المراقبة التي سبقته تمت في جلسة

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، النظم القانوني للحكم القضائي، بند ١٨-١٧، ص ٢٦-٢٥ .د. محمد مختار عبدالمغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي، ص ٢٠٥ وما بعدها. المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ" ٢٠١٠/١٠، طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٣ ق، حكم غير منشور. نقض مدني ٦/٢٢ لسنة ٢٠١٤ م، طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٢ ق، نقض جنائي ١٢/٢، ٢٠١٧ م، طعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٨٥ ق، نقض تجاري ٤/١٣ م، طعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٨٥ ق، نقض تجاري ٣/٢٨، ٢٠١٧ م، طعن رقم ١٧٥١٧٨ لسنة ٧٦ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

^{٣٤}.

(٢) د.نبيل إسماعيل عمر، النظم القانوني للحكم القضائي، بند ٢٥، ص ٣٤.

(٣) نقض مدني ١٤/٧، ٢٠١٤ م، طعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

سرية، أو في غرفة المشورة (م ١٧٤ مرا فعات). ويترتب على النطق بالحكم حيازته لحجية الأمر المضي، وخروج النزاع من، ولالية المحكمة، واستفاد، ولالية القاضي (١). وإذا صدر الحكم، وكان قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، فإنه يترتب على صدور الحكم أنه لا يجوز لأي من الخصوم سحب مستداته التي قدمها أمام المحكمة قبل إصدار الحكم، سواء قدمها عند إيداع صحيفة الدعوى أو في أثناء سير الجلسات أو في فترة حجز القضية للحكم. وذلك إلا إذا كان قد انقضى ميعاد الطعن - محسوباً وفقاً للقاعدة العامة من تاريخ صدور الحكم - دون طعن فيه؛ وذلك لعدم تعطيل الفصل في الطعن بسبب قيام أحد الخصوم بسحب ما قدمه من مستدات بمجرد صدور الحكم القابل للطعن. وقد نصت (م ١٧١ أخيرة مرا فعات مصرى مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م) علي أنه : "... ولا يجوز سحب المستدات من الملف إذا طعن في الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك ". وإذا كان لأحد الطرفين، سواء المحكوم له أو المحكوم عليه مصلحة مشروعة في سحب مستد قدمه، فيجوز له أن يتقدم بطلب على عريضة لقاضي الأمور الواقتية " رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها " - وليس لرئيس الدائرة التي أصدرت الحكم - وفقاً لقواعد الأوامر على عرائض الحصول على أمر يأذن له بذلك (٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرا فعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الثاني (الآثار الإجرائية لففل باب المرا فعة في التقاضي الإلكتروني) على النحو التالي:

(١) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧.

(٢) د.فتحى والي، المبسوط ، بند ١٠٤ ، ص ٢٨٥-٢٨٦.

المبحث الثاني

الآثار الإجرائية لفشل باب المراقبة في التقاضي الإلكتروني

آثار قفل باب المراقبة في التقاضي الإلكتروني على طلب الخصوم للصلح: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم طلب الخصوم للصلح في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يتقدم الخصوم بطلب الصلح بإحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترن特...

والصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (م ٥٤٩ مدني)، ولا يشترط التكافؤ بين ما ينزل عنه كل من الطرفين. ويشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحق محل النزاع الذي حسمه الصلح. ولا يثبت الصلح إلا بالكتابية، أو بمحضر رسمي (م ٥٥٢ مدني)، ويجوز الصلح في جميع المسائل باستثناء المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، أو بالنظام العام (م ٥٥١ مدني).

وقد يتم الصلح القضائي إما في صورة إلهاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، أو بإثبات الصلح في محضر الجلسة ويوقعه القاضي والأطراف، أو بصدور حكم مثبت للصلح. ويترتب على الصلح القضائي حسم النزاع، وانففاء الخصومة التي تصبح غير ذات موضوع، فلا يجوز لأي من المتصالحين تجديد النزاع بعد تصديق المحكمة على الصلح، كما تستند المحكمة، ولائيتها بالنسبة للموضوع. ويتحول عن الصلح دفع بعدم القبول؛ لأنقضاء المنازعه بالصلح لمصلحة كل من المتصالحين، ويجوز التنازل عن هذا الدفع صراحة، أو ضمناً، ولكن لا يجوز الاحتجاج بالصلح لنقض حجية حكم حاز قوة الأمر المقضي بعد إسقاط الحق في التمسك بهذا الدفع (١).

(١) د.أحمد هندي، التعليق، م ١٠٣، ص ٢٨٢ وما بعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م، بند ٨٠ وما بعدها، ص ١١٨ وما بعدها. د.محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المراقبات، ص ٢٣٨، ق ٢، ج ٥٤، ص ٦٤ لسنة ٣٤٢٣م، طعن رقم ١٢/١٤٢٠٠٣م، ص ٨٢١-٨٢٠، نقض مدني ١٣٤٤، ص ٢٣٨، ق ٢، مج، ص ٦٤، لسنة ٣٤٢٣م.

ويجوز للخصوم طلب الصلح، ولو بعد إيقاف باب المراجعة، وهذا هو مانصت عليه (م ٣٠١٠٣) م ٧٩٠ إجراءات مدنية إماراتي) بقولهما: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في آية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة، ويوقع منهم، أو من، وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه أحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبتت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته، وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام". وهذا هو ما ردته أيضاً (م ٢٨٠/٢) م ٢٨٠ إجراءات مدنية حيث عدلت من ضمن السندات التنفيذية: "... ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم...". ويقوم بالتصديق، أو التوقيع على محضر الصلح جميع قضاة الدائرة. ويقوم كاتب المحكمة التي صفت على الصلح، أو التي أصدرت الحكم المثبت للصلح بإعطاء الصورة التنفيذية لمحضر الصلح بنفس الطريقة التي تعطي بها الصورة التنفيذية للأحكام، ويعتبر الصلح القضائي عملاً اتفاقياً في الأصل فهو في حقيقته عقداً، وإن أخذ شكل حكم. وقد يتم توثيق الصلح في الشهر العقاري، وهذا يعتبر عقد الصلح سندًا تنفيذياً باعتباره محرراً مؤقتاً (م ٢٨٠/٢) لا محضر صلح مصدق عليه (١).

ويجوز للمحكمة عرض الصلح على الخصوم في أي جلسة سواء كانت الجلسة الأولى، أو آية جلسة تالية، أو في آية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجوز لها عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المراجعة، ويكون ذلك بإعادة فتح باب المراجعة من جديد، ودعوة الخصوم لعرض الصلح عليهم. وكما يجوز للخصوم طلب الصلح في آية حالة تكون عليها الدعوى، ولو في محكمة الدرجة الثانية، ولو بعد إيقاف باب المراجعة، وذلك بطلب إعادة فتح باب المراجعة من المحكمة لتقديم طلب الصلح حتى ولو كان ما اتفقا عليه لا ينهي الخصومة برمتها. ويجوز تنفيذ اتفاق الخصوم على طرح النزاع على التحكيم؛ تحقيقاً لإرادة الخصوم، واحتراماً لها، ولو تم ذلك بعد قفل باب المراجعة في

مدني ٢/٩ ١٩٩٤م، طعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ٦٨، ص ٣٢٤. نقض مدني ١٤/٣ ١٩٩٠م،

طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١، ج ١، ق ٢٢٣، ص ٧٣٩.

(١) الإشارة السابقة.

الدُّعْوَى المرفوعة بصدق هذا النزاع. و لا يجوز للمحكمة إثبات الصلح في محضر الجلسة، بأي من الطريقين إلا بحضور الخصمين طرفي الصلح، سواء حضر الخصم بشخصه أو بوكيل عنه موكلًا توكيلاً خاصاً بالصلح. وإذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الداعي وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم (م ٧١ مرفاعات، م ٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ م). وللغير الذي يضر الصلح بمصلحته التدخل في الداعي قبل الحكم في طلب إثبات الصلح بمحضر الجلسة للاعتراض على هذا الطلب، وعنئذ لا يجوز للمحكمة إثبات الصلح بمحضر الجلسة، إلا إذا قضت قبله بعدم قبول طلب التدخل أو برفضه. ويعتبر الحكم الصادر بإثبات الصلح بمحضر الجلسة عملاً ولائياً لا يحوز حجية الأمر المضي، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام، ولكن يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، أو بإلغائه^(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على حضور، وغياب الخصوم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم حضور، وغياب الخصوم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أن حضور، وغياب الخصوم يكون باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوجيه الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المشرع أحكام حضور، وغياب الخصوم في (م ٧٢ : ٨٦ مرفاعات مصرى، و art. 18; 20; 184 : 198; 416; 571; 899; 931 N.C.P.C.F .).

ولتحقيق العدالة يجب على القاضي ألا يفصل في النزاع المعروض عليه إلا بحضور جميع أطرافه، وسماع أقوالهم، ودفعهم، ودفوعهم، فترفع الدُّعْوَى من المُدْعَى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة، وتتعقد الخصومة فيها بإعلان صحفتها للمُدْعَى عليه،

(١) د.فتحي والي، الميسوط بند ١٠١، ص ٢٧٧-٢٧٨. د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨ م، بند ٢٧٧، ص ٢٠٧. د.أحمد هندي، التعليق، ج ٢، م ١٠٣، ص ٢٧٥ وما بعدها. د.الأنصاري حسن البناياني، الصلح القضائي، بند ٩، ص ١٧، م ٣٠ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٤/١٢/١٤ م، طعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٨، ص ١٣٤٤. نقض مدني ٢٠١٤/١١/٢ طعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق، موقع محكمة النقض

ويبدأ سير الخصومة فيها بحضور الخصوم أنفسهم، أو بوكائهم، أو بمذكرة دفاع جلسات المرافعة؛ لتحقيق الدفاع، والمواجهة بتقديم ما لديهم من طلبات، ودفع، وأسانيد، وبمتابعةم جلسات المرافعة لمعرفة ما تم فيها، وما جد عليها من تطورات؛ لاتخاذ ما يلزم للمحافظة على حقوقهم، ثم تقوم المحكمة بتحقيق الدعوى، وتمحیصها من خلال المرافعات الشفوية، والمكتوبة للخصوص لتكوين عقيدتها فيما عرض عليها عندما تصبح الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها بتقديم الخصوم أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة، ثم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة؛ تمهدأ لإصدار الحكم^(١).

وتعتبر الخصومة القضائية دائمًا حضورية بالنسبة للمدعى، ولو لم يحضر أي جلسة من جلساتها، لأنه هو الذي رفع الدعوى. كما تعتبر حضورية بالنسبة للمدعى عليه إذا أُعلن لشخصه، أو حضر أي جلسة من جلسات نظر الدعوى، أو أُودع مذكرة بدفعه. إذا غاب المدعى عليه في الجلسة الأولى، وحضر المدعى توجل الدعوى لإعادة إعلان المدعى عليه، وإذا غاب المدعى في الجلسة الأولى، وحضر المدعى عليه فلا توجل، ولا تشطب الدعوى بل تنظر المحكمة الدعوى، وأما إذا لم يحضر المدعى، ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها. ولا تكون الخصومة بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها محلاً لتطبيق قواعد حضور، وغياب الخصوم فيها حيث تعتبر الدعوى مهيئة، وصالحة للحكم في موضوعها بعد أن يكون الخصوم قد أبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة، وذلك ما لم تقرر المحكمة إعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى^(٢).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على تدخل، وإدخال الخصوم:
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم تدخل، وإدخال الخصوم في التقاضي الإلكتروني، فإنه

(١) د.وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عن شمس، س ١٨، ع ١، بند ٥٣ وما بعده. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٢٣، ص ٥٠. د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٩ وما بعده، ص ٦٩١ وما بعدها.

(٢) د.فتحي والي، قانون المرافعات المصري في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٤٣، ع ٢، يونيو ١٩٧٣م، ص ٣٩٥. د.إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، بند ١، ص ٥. د.أحمد مليجي، قانون المرافعات، ٢٠١١م، ص ٢٩٥ وما بعدها. د.عاشر ميزووك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٨م، ص ٧ وما بعدها.

يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني حيث يكون تدخل، وإدخال الخصوم باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بينَ المشرع أحكام تدخل، وإدخال الخصوم، وحالاته في (م ١١٧ : art. 280; 325 : ٩٤ م ٩٦ : إجراءات مدنية إماراتي، ٢٣٦ مرافات مصرى، و art. 280; 325 : ٩٤ م ٩٦ : ٢٣٦ N.C.P.C.F. 338; 466; 554; 555; 564).

وتبدأ الخصومة بصحيفة، واحدة من مدعى، أو أكثر ضد مدعى عليه، أو أكثر، ويتحدد النطاق الشخصي للخصومة بمن رفع الدعوى (المدعى)، وبمن رفعت عليه (المدعى عليه) سواء كان شخصاً، واحداً أم أشخاصاً متعددين. وبعد رفع الدعوى، وانعقاد الخصومة تتوالى إجراءات سيرها динамики نحو الفصل في الموضوع، ويحكم هذا السير قواعد قانون المرافات، ومبدأ حسن النية بين الخصوم، وإدارة قضائية فاهمة نشيطة، ووقف زمني معقول لإصدار الحكم. وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثر الدعوى لا يستفيد منها الغير، ولا يضار بها، ولكن لاستكمال عناصر الخصومة أثناء سيرها، فيجوز تدخل الغير في الدعوى بعد رفعها إذا علم بها للدفاع عن مصالحة، سواء كان تدخل انضمامي إلى جانب المدعى، أو المدعى عليه، أو تدخل هجومي في موقف المدعى، كما يجوز إدخال الغير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بأمر المحكمة لمصلحة العدالة، وإظهار الحقيقة، والاقتصاد في الخصومة(١).

وعلى ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إغلاق باب المراقبة. ومتى تم تدخل، أو إدخال

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٠٥ وما بعده، ص ٣٢٢ وما بعدها. د.تبييل إسماعيل عمر، الوسيط، بند ٢٧٤، ص ٦٠٣ . د.أحمد مليجي، اختصار الغير، ط ٢، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص بند ٨ وما بعده، ص ١٣ وما بعدها. د. علي برకات، الوسيط، بند ٥١٦ وما بعده، ص ٦٧٠ وما بعدها. نقض تجاري ١٤/٢١٣ م، طعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض:

الغير. في الخصومة فإنه يعتبر خصماً فيها، ويتمتع بالحقوق، والواجبات الإجرائية، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له، أو عليه، كما يكون له حق الطعن في الحكم. ولا تكون الخصومة بعد قفل باب المراجعة، وحجز القضية للحكم فيها محلاً لإبداء طلبات تدخل، أو إدخال للخصوم فيها حيث تكون القضية صالحة، ومهمة للحكم فيها (م ١٢٦ مراجعت مصرى)، وذلك ما لم يتم إعادة فتح باب المراجعة فيها مرة أخرى بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم^(١).

آثار قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني على هيئة المحكمة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية لهيئة المحكمة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة تسيير الخصومة من المحكمة، والخصوم في التقاضي الإلكتروني يكون باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترن特.

تمثل محاكم الدرجة الأولى في محكمة جزئية تتشكل الدائرة فيها من قاضٍ فرد، وتنظر الدعوى التي لاتتجاوز قيمتها أربعين ألف جنية، ومحكمة كلية تتشكل الدائرة فيها من ثلاثة قضاة، وتنظر جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنية.

وتتمثل محاكم الدرجة الثانية في محكمة كلية ب الهيئة استئنافية تتشكل الدائرة فيها من ثلاثة قضاة لنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها، ومحكمة استئناف عالٍ تتشكل الدائرة فيها من ثلاثة قضاة؛ لنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية التابعة لها. وعلى قمة الهرم القضائي محكمة النقض تتشكل الدائرة فيها من خمسة قضاة. ويجب الحفاظ على التشكيل

(١) د.أحمد هندي، قانون المراجعات، بند ١٤٢ وبعده، ص ٢٤٢ وسابعه، د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٢٥٥ وما بعده، من ٥٠٥ وما بعدها، د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المراجعات، ص ٤٣٢ وما بعدها، نقض تجاري ٢٠١٦/٤/٦، طعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق، نقض مدنى ١٥/١١/٣، م، طعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٨٤ ق، نقض مدنى ٢٠١٥/٥/١١، م، طعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٧٢ ق، موقع محكمة النقض:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

نقض مدنى ٢٠١٠/٦/٢، م، طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٧٩ ق، مج، ص ٦١، ج ١، ق ١، ص ٧٥٣. نقض مدنى

٢٠١٠/٤/٩، م، طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٧ ق، مج، ص ٥٩، ج ١، ق ١، ص ٣٩٧.

القانوني للمحكمة منذ بدء الخصومة، حتى لحظة صدور الحكم في القضية، فإذا انتاب أحد القضاة عارض يمنعه قانوناً من الدخول كقاضٍ في تشكيل المحكمة كالوفاة، أو العزل، أو الإحالة على المعاش... وجب استبداله بقاضٍ آخر له ولاية، وصلاحية القضاء؛ لصحة تشكيل المحكمة، وإذا، وصلت القضية لمرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وجب إعادة فتح باب المرافعة لإحلال قاضٍ آخر مكانه؛ لتصحيح تشكيل المحكمة^(١).

ولكلة حيدة القاضي، ونراحته، وتحليه بالموضوعية، وإبعاده عن مواطن الشك، والشبهات أجاز المشرع للخصوم في أي وقت خلال مراحل سير الخصومة، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وحتى بعد قفل باب المرافعة طلب منع القاضي من نظر الدعوى عند توافر أحد أسباب عدم صلاحيته المطلقة الواردة على سبيل الحصر في (م ١٤٦ مرافعات)، مما لم يتحقق القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى، وإلا كان حكمه باطلًا باطلًا مطلاً متعلقاً بالنظام العام، ولو تم باتفاق الخصوم، ويمكن سحبه، وإلغاء حكمه من محكمة الطعن (م ١٤٧ مرافعات). وإذا كانت المحكمة قد قفلت باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم فيها، وسمحت للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية خلال مهلة معينة فيجوز للخصوم تقديم طلب منع القاضي من نظر الدعوى خلالها لعدم صلاحيته المطلقة؛ لأن باب المرافعة يظل مفتوحاً حتى انتهاء تلك المهلة. وكما يكون ذلك أيضاً للخصوم في أي وقت حتى بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها بطلب إعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى؛ لأن ذلك أمر متعلق بالنظام العام، وبتشكيل المحكمة^(٢).

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، بند ٣٠ وما بعده، ص ٧٠ وما بعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٦ وما بعده، ص ١٧ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط بند ١٠٥ وما بعده، من ١٧٦ وما بعدها. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبوزيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٩٨، ص ٣٠٥. د.أحمد مليجي، قانون المرافعات، ٢٠١١، ص ٥٨ وما بعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٩ وما بعده، ص ٤٠ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ٢٠١٥، ص ٢٠ وما بعدها. د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٢٤ وما بعدها. د.لطاعت دويار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ١٣١ وما بعدها. د.الأنصارى حسن التيدانى، قانون المرافعات، ص ٢٥ وما بعدها. نقض جنائي ٢٢٠١٦ / ١٠٢٢، طعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

كما يجوز للخصوم طلب رد القاضي لتوافر أحد أسباب الرد الواردة على سبيل الحصر في (م ١٤٨ مرافات) عندما يكون للقاضي صلة بأشخاص الداعوى، أو بموضوع النزاع، وهي أقل تأثيراً على حيته، ولاتهقه صلاحيته لنظر الداعوى، وذلك قبل تقديم أي دفع إجرائي، أو دفاع في الموضوع ما لم يتحقق سبب الرد بعد ذلك، أو يثبت طالب الرد أنه لم يعلم به إلا بعد مضى تلك المواعيد (م ١٥١ مرافات)، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم ما لم يثبت طالب الرد أنه لم يعلم بسبب الرد، أو لم يتحقق إلا بعد مضى تلك المواعيد فيجوز له طلب إعادة فتح باب المرافعة لتقديم طلب الرد. ويترتب على تقديم طلب الرد، وقف الداعوى الأصلية بقوة القانون لحين الحكم في طلب الرد، ومنع القاضي من نظر الداعوى، وإلا كان حكمه باطلأ، ما لم ينذر رئيس المحكمة قاضي آخر بدلاً من طلب رده لاستمرار الداعوى الأصلية. وللقاضي أن يتاحى من تلقاء نفسه عن نظر الداعوى؛ لاستشعاره الحرج بعرض الأمر على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة. فإن لم يطلب رده أحد الخصوم، ولم يطلب هو التناهى، وحكم في النزاع كان حكمه صحيحاً^(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على طلبات الخصوم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية للطلبات في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أن تقديم الطلبات من الخصوم في التقاضي الإلكتروني يكون باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المشرع قواعد، وأحكام طلبات الخصوم، وحالاتها في (م ١٢٣ : ١٢٧ مرافات مصرى)، و م ٩٧ : ١٠٠ إجراءات مدنية إمارati، art. 63 : 70 N.C.P.C.F.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(١) د.عزمي عبدالقاح، قانون القضاء المدنى المصرى، ط ٣، ١٩٩١/١٩٩٢، ص ٩٦ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ٢٠١٥ م، ص ٢٢. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٩ وما بعده، ص ٤٠ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٣٥٨ وما بعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ١٠٩ وما بعده، ص ١٤٦ وما بعدها.

تبدأ الخصومة القضائية كوحدة قانونية متكاملة بالمطالبة القضائية في الشكل القانوني؛ لأن القاضي لا يتولى الدعوى من تلقاء نفسه بل ترفع إليه بناءً على طلب المدعى، وتسير نحو هدفها المنشود بتحقيق الحماية القضائية خلال فترة زمنية تطول، أو تقصر حسب الظروف. وتجلي استمرارية الخصومة ظاهرة مستمرة في مجموعة أعمال إجرائية متالية، ومتتابعة، ومرتبطة، وبعد المطالبة القضائية تبدأ مرحلة سير الخصومة بتقديم الطلبات بكافة أنواعها، والدفع المختلفة، وتقديم الأدلة، والمستندات المؤيدة لها، وبانتهاء التحقيق، والدفاع في القضية تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها. ويلتزم الخصوم، والقاضي بحدود نطاق القضية، وبما قدم في خاتمتها من طلبات مؤكدة جازمة، أصلية، عارضة، صريحة، أو ضمنية. والعبرة في تحديد الطلبات بالمقاصد، والمعاني، لا بالألفاظ، والمباني (١).

ويجوز للخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أثناء سير الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، وقبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها التقدم بالطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية؛ للاقتصاد في الخصومة بتصفيه المنازعات المرتبطة بالطلب الأصلي، أو المترقبة عنه بما لا يؤخر سيرها، وذلك بشرط توافر الارتباط، والمصلحة، والصفة، والشكل القانوني، سواء أكانت طلبات إضافية من المدعى أم طلبات مقابلة من المدعى عليه، وسواء تم تقديمها في شكل دعوى مستقلة بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى أو بمذكرة مكتوبة ثبت إطلاع الخصم عليها، أو تم إعلانه بها مع تمهينه من الرد عليها، أو شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم، وإثباتها في محضر الجلسة تابعاً للدعوى الأصلية يبقي ببقائهما، ويزول بزوالها (٢).

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٧٢ وما بعدها، د.عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني المصري، من ٣٩٦ وما بعدها، د.طليعت دويدار، الوسيط، ص ٥٣١ وما بعدها، نقض مدنى ٢٠١٦/٥/٢٦، طعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٨٤، موقع محكمة النقض المصرية.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx
نقض مدنى ٩/١١/٢٠٠٩، طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ج ٢، ق ١٤١، ص ٨٣٨.
نقض مدنى ٨/٢٨، طعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٧٥ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٢٦، ص ٦٦٧.
(٢) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٤٤ وما بعدها، ص ٢٢١، د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٦ وما بعدها، نقض مدنى ٢١/١٢/٢٠١٢، طعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

وإذا كانت المحكمة قد حجزت القضية للحكم فيها، ورخصت للخصوم في تقديم مذكرات تكميلية خلال أجل معين مقاسمة بين المُدعى، والمُدّعى عليه، فيجوز للخصوم تقديم طلبات عارضة خلالها؛ لأن باب المرافعة يظل مفتوحاً حتى انتهاء تلك المهلة بشرط إطلاع، أو إعلان خصمه بها، وتمكنه من الرد عليها لعدم مُواجهته بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل تحضيرها، وتهيأت للحكم فيها، وألا يُعاد فتح باب المرافعة فيها؛ حتى لا يكون هناك إخلال بحقوق الدفاع يتربّ عليه بطلان هذه الطلبات. أما بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، فلا تكون الخصومة مهلاً لإبداء طلبات فيها حيث تكون القضية صالحة، ومهيئة للحكم في موضوعها بعد أن أذلت الخصوم بأقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة؛ ليختلي بها القاضي بعيداً عن مناوشات الخصوم؛ لتكوين عقیدته فيها، فإن أي طلب عارض يقدم بعد ذلك يصبح غير مقبول، وتحكم المحكمة بعدم قبوله من تقاء نفسها دون حاجة إلى التمسك به، وذلك ما لم تقرر المحكمة إعادة فتح باب المرافعة مرة أخرى من جديد - إذا وجدت ما يبرر ذلك - سواء من تقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم (١٢٣م مراجعات مصرى) (١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على الدفوع: يعترف القانون للخصم بالحق في الدفاع؛ للرد على ادعاءات خصمه، ودفاعه. ونظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية للدفوع les exception بكافة أنواعها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تقديم الدفوع في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترن特... وقد بين المشرع قواعد، وأحكام الدفوع، وأنواعها في (

(١) د. عبد القصاص، الوسيط، بند ٢٩٢، ص ٥٨٨. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٤٢ وما بعدها. د. علي برركات، الوسيط، بند ٥٥٣، ص ٧١٢-٧١١، نقض مدني ١٢/٢٦، م، طعن رقم ٢٠١٠١٢/٢٦، نقض مدني ٢٠٠٠/٤/٣، م، طعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٦٥، ق ٦١، ج ١، ق ١٢٤، ص ١٠٢٥. نقض مدني ٢٠٠٠/٤/٣، م، طعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥١، ق ١، ج ٩٥، ص ٥٣٥. نقض مدني ١٩٧٥/٥/٢٧، م، طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق، مج، س ٢٦، ج ١، ق ٢٠٧، ص ١٠٨٥. نقض مدني ١٩٥٣/٣/٥، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠ ق، مج، س ٤، ج ١، ق ٨٨، ص ٥٧٥.

م ١٠٨: ١١٦ مراقبات مصرى، و م ٨٤ : ٩٣ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 71: 77 . (122: 126 N.C.P.C.F.).

والدفوع هي، وسائل دفاع المُدعى عليه؛ لدحض، وتخطي ادعاء المُدعى، أو منع الحكم له به كله، أو بعضه أو رفضه، أو الحكم بعدم قبوله، أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها، أو سقوط حقه فيها، أو اعتبارها كأن لم تكن. وتتنوع الدفوع إلى دفع إجرائية، ودفع عدم قبول، ودفع موضوعية (١).

والدفوع الشكلية، أو الإجرائية Les exceptions de Procédure هي الدفوع التي ينزع بها الخصم في صحة إجراءات الخصومة كالدفع بالبطلان، ويجب إداؤها معاً في إجراء واحد، بمذكرة، واحدة، أو في الجلسة جميعها قبل الكلام في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يئذ منها، ويسقط حق الطاعن فيها إذا لم يبيدها في صحيفة الطعن (م ١٠٨ مراقبات مصرى) باستثناء الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، أو التي ينشأ سببها بعد ذلك. والدفع بعدم قبول الدعوى Fin de non-recevoir هو الدفع الذي ينزع به الخصم في حق خصمه في رفع الدعوى بهدف منع المحكمة من سماع الدعوى كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي مصلحة، أو من غير ذي صفة، أو لسبق الفصل فيها، أو لفوات الميعاد، ويجوز إداؤه في آية حالة تكون عليها الإجراءات، ولا يسقط بالكلام في الموضوع. أما الدفع الموضوعي la défense au fond هو الدفع الذي ينزع به الخصم في الحق الموضوعي المدعى به كالدفع بفسخ، أو ببطلان العقد، أو بصوريته، ويجوز إداؤه في آية حالة كانت عليها الإجراءات (٢).

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٧ وما بعده، ص ٤٨٢ وما بعدها. د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٣٩٥ وما بعدها. د.أحمد هندي، قانون المراقبات، بند ١٥١، ص ٢٥٦. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٣٨ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٢/٤/٨، طعن رقم ١٥٥٠٣ لسنة ٧٨ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ٨٦، رقم ٥٧٥، نقض مدني ١٩٧٩/١٢/١٠، طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٣٠، ج ٣، ق ٣٧٦، ص ٢٠٤.

(٢) د.أحمد هندي، قانون المراقبات، بند ١٥٢ وما بعده، ص ٢٥٦ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٣٨ وما بعدها. د.الأنصارى حسن اللidiانى، قانون المراقبات، ص ٤٥٥ وما بعدها. نقض تجاري ٢٠١٦/٨/٢٣، طعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق. نقض مدنى ٢٠١٦/٦/٢٣، طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ ق، نقض مدنى ٢٠١٤/٦/٢، طعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ ق، نقض مدنى ٤/٢٨، طعن رقم ٧٥٩٣ لسنة ٧٤ ق، نقض مدنى ١٠/٨، طعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض:

ويجوز للخصوم التمسك بالدفوع أياً كان نوعها، طبقاً لأحكام القانون، أثناء سير الخصومة، وقبل قفل باب المرافعة فيها. أما بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، فلا تكون الخصومة مهلاً لإبداء الدفوع إلا خلال فترة حجز القضية للحكم فيها، مع السماح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية خلال مهلة معينة، أو بعد قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم (١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على وقف الخصومة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد، وأحكام وقف الخصومة suspension de la instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترن特... وقد بينَ المشرعُ أحكام ، وقف الخصومة، وحالاته في (م ٢٩٩، ٢٨٢ - ١٠١) إجراءات مدنية إماراتي، و art. 377 : 383 . (N.C.P.C.F.

وقف الخصومة: هو عدم السير فيها مؤقتاً لأجل معين، أو لحدث، واقعة محددة بناءً على اتفاق الخصوم، أو حكم المحكمة، أو بقوة القانون، رغم وجود، وصلاحية أطرافها. ويترتب على الوقف بقاء الخصومة قائمة في حالة ركود، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء فيها، وهي راكدة، وبطالة الإجراءات المتخذة أثناء فترة الوقف، ووقف جميع المواجهات الإجرائية التي بدأت قبل الوقف، وتستكمل بعد انتهاءه باستثناء المواجهات الحتمية في حالة الوقف الانافي. وينتهي الوقف بزوال سببه، وتعاود الخصومة الموقوفة سيرها، من حيث توقفت بتعجيلها بناءً على طلب أحد الخصوم (٢).

(١) د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٣٨٥ وما بعده، ص ٧٨٩ وما بعدها. د. علي برकات، الوسيط، بند ٥٥٥ وما بعده، ص ٧١٣ وما بعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ١ وما بعده، ص ٩ وما بعدها. نقض مدني ٢٠٠٣/٥/١٣، طعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥٦ ق، مج، س ٥٨، ج ١، ق ٦٩، ص ٣٩٩. نقض مدني ٢٠٠٣/١٢/١٠، طعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٧١٦ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٦، ص ١٢٣٥.

(٢) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٢٩٩ وما بعده، ص ٥١٢ وما بعدها. د.أحمد خليل، قانون المواجهات، ج ٢، ص ٨٥ وما بعدها. د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٣٤ وما بعدها. د.أحمد هندي، قانون المواجهات، بند ٢١٨ وما بعده، ص ٤٠٤.

وتعتبر الخصومة الموقوفة غير مهيئة للحكم فيها أياً كان سبب الوقف، سواء كان بناءً على اتفاق الخصوم على وقف الخصومة، بعدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم (م ١٢٨ م رافعات مصرى)، أو حكم المحكمة عندما تحكم بوقف الدعوى جزءاً لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه (م ٢/٩٩ م رافعات مصرى)، أو عندما تأمر المحكمة بوقف الخصومة الأصلية إلى حين الفصل في مسألة أولية من محكمة، أو جهة أخرى مختصة بها (م ١٢٩ م رافعات مصرى)، أو بقوة القانون بطلب فض تنازع الولاية، أو الاختصاص (م ٣/٣١ م من قانون المحكمة الدستورية العليا)، ووقف الدعوى الأصلية أمام المحكمة طلب رد القاضي (م ١٦٢ م رافعات)، وبطلب، وقف الخصومة الأصلية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى لحين الفصل في الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص، والإحالة (م ٢١٢ م رافعات)، ووقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية (م ١/٢٦٥ إجراءات جنائية) (١).

وعلى ذلك فالخصومة الموقوفة في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأياً كان سبب الوقف تكون غير صالحة، وغير مهيئة للحكم في موضوعها، وبالتالي لا يجوز قفل باب المرافعة فيها، ولا حجزها للحكم فيها؛ لأن الخصوم لم يبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية فيها بعد. ولا تكون الخصومة بعد قفل باب المرافعة، وحجزها للحكم فيها ملأ للوقف إلا بعد قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى سواء من تلقائ نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم (٢).

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٧٢ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٠/٤/٢٠، طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ٩٢، ص ٥٨٣.

(٢) د.أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، ص ٩٤ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٨٠ وما بعدها. د.علي برకات، الوسيط، بند ٦٠٩ وما بعدها، نقض مدني ٢٠٠٩/٢/٩، طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٧٠ ق، مج، س ٦١، ج ٤٦، ق ٢٨٤. نقض مدني ٢٠٠٩/٧/١٣، طعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ٧٨٧، ١٣٢.

(٣) د.عبد القصاص، الوسيط بند ٣٩٦-٣٩٧، ص ٨٢٢ وما بعدها. د.طلعت دويدار، الوسيط، ص ٥٥٣ وما بعدها؛ تأجيل الدعوى، ص ١٠ وما بعدها. د.محمد عبد اللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ٢٩٦ وما بعدها. نقض تجاري ٢٤٠١٦/١١/١٣٢٣٧، طعن رقم ٢٠١٦/١٣٢٣٧ لسنة ٧٦ ق، موقع محكمة النقض:

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على انقطاع الخصومة:
 نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد انقطاع الخصومة l'interruption de instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بينَ المشرعُ أحكامَ انقطاع الخصومة، وحالاته في (م ١٣٣ : ١٣٠ م ١٠٣ : ١٠٥ art. 369 : 376 إجراءات مدنية إماراتي، .(N.C.P.C.F.

وانقطاع الخصومة: هو توقف سيرها بقوة القانون؛ لتصدع ركناً منها الشخصي، لحين تعجيلها في مواجهة من حل محله الشخص الذي قام به سبب الانقطاع. وذلك لكافلة حقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنح الشخص فرصة العلم بالخصومة، والاستعداد للدفاع فيها. وانقطاع الخصومة أثر حتمي لوفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه بصرف النظر عن علم الشخص الآخر به، أو عدم علمه. ويقع عبء إثبات انقطاع الخصومة على من يدعي تحقق أحد أسبابه المحددة، على سبيل الحصر. ويتحقق الانقطاع بقوة القانون دون حاجة لصدر حكم به، ويترتب على الانقطاع، وقف جميع المواعيد، وبطلان جميع إجراءات التي تتخذ أثناء فترة الانقطاع بطلان نسبي بعد تمكّن من شرع الانقطاع لمصلحته، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وتستأنف الخصومة سيرها من آخر إجراء صحيح تم فيها بعد تعجيلها بتکليف بالحضور إلى جلسة تنظر فيها، أو بالحضور في الجلسة التي كانت محددة لنظرها (١).

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٦٢ وما بعدها. د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٣٩٨ وما بعده، ص ٨٢٧ وما بعدها. د.علي برకات، الوسيط، بند ٦١٥ وما بعده، ص ٨٠٦ وما بعدها. د.محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ٢٦٩ وما بعدها. نقض مدني ١٢/٥/٢٠٠٩م، طعن رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ق ٩٤، ص ٥٧٠.

ويفترض انقطاع الخصومة أن تكون الخصومة قد بدأت صحيحة بإيداع صحيحتها قلم كتاب المحكمة ثم طرأ سبب الانقطاع بعد بدئها أثناة سيرها، وقبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، أما إذا حدث سبب الانقطاع قبل بدءها أي قبل رفع الدعوى فإن الخصومة لا تتعقد أصلاً، وينعدم كل ما يتخذ فيها من إجراءات، ولا تكون ملائلاً للانقطاع. أما بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فيها، وتم قفل باب المرافعة فيها، وحجزت القضية للحكم فيها فلا تكون الخصومة ملائلاً للانقطاع؛ لأن قفل باب المرافعة لا يكون إلا بعد أن تصبح القضية صالحة للحكم فيها أي بعد أن يأخذ كل حُصنٍ فيها حقه كاملاً في عرض دعواه، والدفاع عن مصالحه، فإذا تحقق سبب الانقطاع بعد أن وصلت الخصومة إلى مرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها فلا جدوى من الحكم بانقطاع الخصومة؛ لأن وجود الخصوم، وصلاحيتهم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها لن يغير من الأمر شيئاً حيث يجوز للمحكمة الحكم فيها بناءً على أقوال الخصوم، وطلباتهم الختامية، حتى ولو تحقق سبب من أسباب الانقطاع، بشرط أن تثبت المحكمة في حكمها أن الدعوى كانت مهيأة للحكم فيها قبل قيام سبب الانقطاع⁽¹⁾.

أما إذا قفل باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم فيها مع السماح للخصوم بتقديم مستندات، أو مذكرات تكميلية في أجل محدد لكل حُصنٍ، وتحقق سبب الانقطاع خلاه، فإن الخصومة تتقطع بقوة القانون، وتكون ملائلاً للانقطاع؛ لأنها لم تكن مهيأة، وصالحة للحكم فيها، إلا بعد انتهاء هذا الأجل، والمحكمة إما أن تقرر فتح باب المرافعة؛ ليتمكن الخصوم من تصحيح مسار الدعوى، أو تقرر الحكم بانقطاع الخصومة تقريراً للواقع. وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة. وتنطبق نفس القاعدة من باب أولى عند تحقق سبب الانقطاع، بعد إعادة فتح باب

(1) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٥، من ٣٠٥ وما بعدها. د.نبيل عمر، الوسيط، من ٥٧٥ وما بعدها. د.أحمد مليجي، رکود الخصومة المدنية، من ٦٩ وما بعدها. د.عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٨٦-٨٥. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٢٨ وما بعدها، ص ٤٤ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٩٣ وما بعدها. نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٢٦، طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١٤ ق، مج، س ٢٧، ق ٢، ق ٣٣٢، ص ١٨٠٩.

المرافعة، بعد قفله بقرار من المحكمة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، حيث تكون القضية في تلك الحالة غير مهيئة، وغير صالحة للحكم فيها، وتكون ملائمة للانقطاع(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على سقوط الخصومة:

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة لسقوط الخصومة La Péremption de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أن تسير الخصومة في التقاضي الإلكتروني يكون بالوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المشرع أحكام سقوط الخصومة، وحالاته في (م ١٣٤ : ١٣٩ م رفعت مصرى، و م ١٠٦ : ١٠٩ إجراءات مدنية إماراتي، art.386 N.C.P.C.F.) .

سقوط الخصومة: هو انقضاؤها، وزوال آثارها بأثر رجعي بقوة القانون، دون المساس بأصل الحق بناءً على طلب، أو دفع من المدعى عليه، متى توافت شروطه جزاء إهمال المدعى، أو امتناعه عن موالاة السير فيها مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها، دون وقف، أو انقطاع ميعاد سقوطها لمانع مادي، أو قانوني. وذلك حماية لمصلحة المدعى عليه، ومن في حكمه؛ حتى لا يظل قلقاً في خصومة راكدة، ولاستقرار الحقوق، والمراكم القانونية، وحتى لا تترافق التضاعيا التي أهلتها أصحابها أمام المحاكم، ولتحت المدعى على بذل الهمة الإجرائية. ويسري نظام سقوط الخصومة، كقاعدة عامة على كافة أنواع الخصومات أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية، ولا يسري على خصومة الطعن بالنقض لكونها ذات طبيعة خاصة تتولى إجراءاتها بنظام قانوني مختلف عن الخصومة أمام درجة التقاضي، وسير إجراءاتها لا يعتمد على نشاط، وهمة الخصوم. كما يسري سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عيني الأهلية، أو ناقصيها(٢).

(١) الاشارة السابقة.

(٢) د.أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة "هة الخصوم"، الدار الجامعية بيروت ١٩٩١م، ص ٣٥ وما بعدها، د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٨٠ وما بعدها، د.طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص ٣٠٠ وما بعدها، د.يسيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠١ وما بعدها، د.عبد محمد القصاص، نحو نكرة عامة لتقاضم الخصومة، دار النهضة

و ركود الخصومة المؤدي إلى سقوطها: هو الوقف الذي يكون المدعى مسؤولاً عنه، باعتباره المكلّف قانوناً بموالاة إجراءاتها، ولا يحكم بجزاء سقوط الخصومة، إذا كان الإهمال بعدم السير فيها، راجعاً لفعل المدعى عليه، أو المحكمة، أو أحد معاونيه القضاة؛ لأن الإهمال لا يكون بفعل المدعى، أو امتناعه، كما أن المواجه لا تسري في مواجهة من لا يستطيع. وفي القانون الفرنسي يجوز لأي من الخصوم - المدعى أو المدعى عليه - التمسك بسقوط الخصومة بمقتضى (art. 387 al.1 N.C.P.C.F.)، بينما في القانون المصري يتمسك المدعى عليه فقط بسقوط الخصومة (١).

ويتم التمسك بسقوط الخصومة: إما برفع دعوى مبتدأه أمام المحكمة المcame أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها، أو بدفع شكلي إجرائي - قبل الكلام في الموضوع - غير متعلق بالنظام العام، إذا عجل المدعى دعواه بعد انتفاء ميعاد سقوط الخصومة، دون وقف، أو انقطاع لميعاد سقوطها. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها، ولا يجوز للمدعي التمسك به؛ لأنه غير مقرر لمصلحته، بل هو عقوبة على إهماله فلا يستقيده. وتحكم المحكمة بسقوط الخصومة متى طلب منها ذلك بمجرد توافر شروطه، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، والحكم بسقوط الخصومة: حكم تقريري، وليس متشيناً لحالة السقوط، حيث يرتب سقوط الخصومة آثاره بقوة القانون من لحظة توافر مفترضاته. ويترتب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، والخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (١٣٧ م من افات) (٢).

العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ٣٢، ص ٨٢ وما بعدها، نقض مدني ٢٠١٠/٦/١٤م، طعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ١٢٩، ص ٧٨٤.

(١) دنيل عمر، الوسيط ص ٥٨٤ وما بعدها، د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات، ص ٤٨٤ وما بعدها، د. علي برకات، الوسيط، بند ٦٢٠ وما بعدها، ص ٨١٤ وما بعدها، محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١ وما بعدها، ص ٩ وما بعدها، نقض مدنى ٢٠٠٧/١٠/٢٧م، مجلة هيئة قضايا الدولة، س ٥٢، ع ٤٤، ص ١٢٧.

(٢) الإشارة السابقة.

وحتى تكون الخصومة الراكرة مَحَلًا للسقوط في آية حالة، كانت عليها الدُّعْوَى فيفترض عدم السير فيها بعد بدعها، فلا سقوط الخصومة قبل ميلادها لعدم وجودها أصلًا كَمَحَلٍ للسقوط، ولا بعد انتهاءها بصدر حكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم بالنسبة لخصومتهم، فحيث لا خصومة، فلا سقوط. وبقتل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها تكون القضية في حوزة المحكمة، وليس في حوزة الخصوم فتغلب يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بِمَنْجَى من السقوط، فبقتل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا تسقط الخصومة، ما لم يتم إعادة فتح باب المرافعة فيها بعد قفالها، فيعود للخصومة نشاط، وهما الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة فيها. فلا مناط لسقوط الخصومة، متى كانت في حوزة المحكمة، وكان الخصم مجردًا من إمكانية تسييرها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها ينقل الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة المحكمة، وتقطع صلة الخصوم بالدُّعْوَى. وتستبعد الإجراءات التالية لانقضاء الخصومة من أحكام سقوط الخصومة، فالخصومة التي انتهت فعلاً بصدر حكم فيها لا يرد عليها سقوط^(١).

وفي ظل فلسفة القانون الفرنسي القديم، الذي كان يرجع الأساس الفنى لسقوط الخصومة إلى: فكرة الترك الضمني، أو المفترض، ذهب بعض الفقهاء الفرنسي التقليدي إلى القول: بأن الخصومة تسقط في آية حالة تكون عليها الدُّعْوَى en tout état de cause، وأن قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، لا يحول، ولا يمنع من طلب سقوط الخصومة عند توافر جميع شروطه، ولا يهم ما إذا كان ميعاد سقوط الخصومة قد تم بإهمال الخصوم، أو بإهمال، وتقاعس القاضي طالما أنه في يد الخصوم، وسيلة قانونية لمقاومة تقاعس القاضي بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وهي طلب مخاصمته بناءً على سبب إنكار العدالة.

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣٠٨، ص ٥٢٩-٥٢٨، د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٣٦، ص ٤٤٢-٤٤٣، د.طعلت محمد لويدار، سقوط الخصومة، ص ٣١٩ وما بعدها، د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٤٠٤، ص ٨٣٥-٨٣٤، د.محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥، بند ٣٣٩، ص ٧٢٢.

لفوات ميعاد سقوط خصومة قضية محجوزة للحكم لديه، وهذا التفاس من القاضي، لا ينفي إهمال المُدعى الذي يجب عليه السهر على مصالحه، إن هو لم يستحب القاضي على القيام بما أوجبه عليه القانون، بحيث إذا توقفت متابعة المُدعى للخصومة نتيجة تفاس القاضي تحقق مناطق سقوط الخصومة (١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على انقضاء الخصومة بمضي المدة أو بالتقادم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم انقضاء الخصومة بمضي المدة La Prescription de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المشرع المصري أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم، وحالاته في (م٤٠ املاعات مصرى، و م١١٠ إجراءات مدنية إماراتي)، في حين أنه لم يوجد نص في قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وتعديلاته المختلفة يعالج أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم، وحالاته، وإنما يوجد نص (art. 2226 C.C.F.) يعالج مدة تقادم الدعوى بثلاثين عاماً.

انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم هو: انقضاؤها وزوال آثارها بأثر رجعي بقوة القانون دون المساس بأصل الحق بناء على طلب، أو دفع من أي من الخصوم، متى توافرت شروطه، وأيأن كان سبب ركودها، أو المتسبب فيه مدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها دون وقف، أو انقطاع لميعاد تقادمها لمانع مادي، أو قانوني. وذلك لوضع حد نهائي لتراتم القضايا أمام المحاكم راكدة بغير حركة، ولتحث الخصوم علىبذل الهمة الإجرائية. ويسري نظام انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم كقاعدة عامة، على كافة أنواع الخصومات أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية، ولا يسري على خصومة

(1) -E.Garsonnet et Ch. Cezar-Brue; *Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale*; 3e. éd.; T. 3; Recueil Sirey; Paris; N. 874; P. 719-720.

-G. Papon; *Péremption d'instance*; Rép. Dalloz; I; éd. 1956; P. 94.

-Cass. Civ. 2 □ 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1986; P. 638-641; obs. R. Perrot.

-Cass. Civ. 2 □ ; 17 mars 1986; Gaz. Pal. 1986; P. 425; Not. E. du Rusquec.

الطعن بالنقض؛ لكونها ذات طبيعة خاصة تتولى إجراءاتها بنظام قانوني مختلف عن الخصومة أمام درجتي التقاضي. كما يسري انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية، أو ناقصيها. ويترتب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م ١٣٧ مرا فعات) (١).

وحتى تكون الخصومة الراكدة محلاً لانقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم في أية حالة تكون عليها الدعوى، فيفترض عدم السير فيها بعد بذاتها، فلا تقادم للخصومة قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً كمحل للتقادم، ولا بعد انتهائها بحكم في موضوعها، فالخصومة التي انتهت فعلاً بصدور حكم فيها، لا يرد عليها تقادم، فحيث لا خصومة فلا تقادم. وبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها تكون القضية في حوزة المحكمة، وليس في حوزة الخصوم فتلغى يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بمنجي من سريان ميعاد انقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم، وبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا تقادم الخصومة (٢).

وإذا تم إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم فيها، فيعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة فيها. فلا مناط لتقادم

(١) د.فتحي والي، الوسيط، بند ٣١١، ص ٥٣٧. د. محمود مصطفى يونس، المرجع، بند ٣٤٤ وما بعده، ص ٧٣٤ وما بعدها.
د. علي برakan، الوسيط، بند ٦٢٧، ص ٨٢٤-٨٢٥. نقض مدنى مصرى (هيئة عامة) ١٩٨٨/٣/٢، طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦٥، مج، س ٣٥، ج ١، ص ٢٦. نقض تجاري ٢٠١٦/٧/٢٨، طعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٧٧، ق، موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx
(٢) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٨٧ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٥ وما بعدها. نقض مدنى ٢٠٠٦/٣/٩، طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٢، ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ٤٨، ص ٢٢٩.

الخصومة متى كانت في حوزة المحكمة، وكان **الخصم** مجرداً من إمكانية تسيرها، فقرار قفل باب المراقبة، وحجز القضية للحكم فيها يُنقض **الخصومة** من إرادة **الخصوم** إلى إرادة القاضي، وتقطع صلة **الخصوم** بالدعوى، ويقف ميعاد انقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم لقيام مانع قانوني يستحيل معه السير فيها^(١).

آثار قفل باب المراقبة في التقاضي الإلكتروني على اعتبار **الخصومة** كأن لم تكن: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم اعتبار **الخصومة** كأن لم تكن *La Caducité de la citation* في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أن تسير **الخصومة** في التقاضي الإلكتروني يكون بالوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بين المشرع أحکام اعتبار **الخصومة** كأن لم تكن، وحالاته في (م ٧٠ مراقبات مصرى، م ٥١ إجراءات مدنية إماراتي) لإهمال المُدعى في تكليف خصمه بالحضور، وفي (م ٨٢ مراقبات مصرى) لإهمال المُدعى في تعجيل **الخصومة** المشطوية، أو عدم الحضور بعد تجديدها، وفي (م ٩٩ ٣/٣ مراقبات مصرى، م ٧١ ٢/٢ إجراءات مدنية إماراتي) لعدم انتقال المُدعى لأمر المحكمة، و art. 757; 791; 905; 922; 478; 1411; 1423; 385; 406; 468; 469).

(1132. N.C.P.C.F.).

وعتبار **الخصومة** كأن لم تكن: هو انقضاؤها قبل الحكم في موضوعها، وزوال آثارها، دون المساس بأصل الحق، لإهمال المُدعى في القيام بواجب إجرائي محدد خلال ميعاد معين لتسير **الخصومة**، ومتابعتها بعد ركودها، بناءً على طلب، أو دفع توافرت شروطه القانونية. ويتربّ على ذلك زوال **الخصومة**، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك **صحيفة الدعوى**، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك

(١) د. عبد القصاص، الوسيط، بند ٤٠٩ وما بعده، ص ٨٥٥ وما بعدها! محمد نصر الدين كامل، عوارض **الخصومة**، بند ١١٠ وما بعده، ص ٣٣٧ وما بعدها. نقض مدني ٢٠٠٦/١٢٣، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦١ ق، مح، س ٥٧، ج ١، ق ١٥، ص ٦٦.

الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (١٣٧ م رافعات) (١).

وحتى تكون الخصومة الراكرة مَحَلًا لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، في أية حالة تكون عليها الدُّعْوَى فيفترض عدم السير فيها بعد بيتها، فلا اعتبار للخصومة كأن لم تكن قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلًا، ولا بعد انتهائها بحكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم فيها. وبغلق باب المراجعة، وحجز القضية للحكم تكون القضية في حوزة المحكمة، وليس في حوزة الخصوم، فتغلب يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المراجعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بمُتْجَرِّ من الحكم باعتبارها كأن لم تكن، فبغلق باب المراجعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الخصومة كأن لم تكن في فترة حجز القضية للحكم، وذلك ما لم يتم إعادة فتح باب المراجعة من جديد بعد قفلها، فتعود للخصومة نشاط، وهما الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المراجعة من المحكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، فتصبح الخصومة مَحَلًا لاعتبارها كأن لم تكن. فلا مناط لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، متى كانت في حوزة القاضي، وكان الشخص مجرداً من إمكانية تسخيرها، ومتابعتها، فقرار قفل باب المراجعة، وحجز القضية للحكم فيها ينقل الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، وتقطع صلة الخصوم بالدُّعْوَى (٢).

آثار قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني على شطب الخصومة:
La Radiation de l'instance
نظرًا لعدم وجود قواعد خاصة تحكم شطب الخصومة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر،

(١) د.أحمد هندي، قانون المراجعت، بند ٤٥ وما بعده، ص ٤٦٨ وما بعدها، د.محمد محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المراجعت، ١٩٨٩م، بند ٣٩، ص ٧٠ - ٧٢، نقض مدنى ١٤/٤/١٨، طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ٩٦، ص ٦٣٣، نقض مدنى ٢٠٠٣/١٢٠، طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ٢٦، ص ١٥٣.

(٢) د.عبدالقصاص، الوسيط، بند ٤١٣ وما بعده، ص ٨٦٩ وما بعدها، د.عبدالتواب عبد السلام مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المراجعت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١م، بند ١٦ وما بعده، ص ٢٧ وما بعدها، نقض مدنى ٢٦/١٢/٢٠٢٠م، طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٩٩، ص ١٢٣٤، نقض مدنى ٢٥/١٢٠٠٦م، طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٨، ص ٨٣.

والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترنت... وقد بينَ المشرعُ أحكام شطب الخصومة، وحالاته في (م ٨٢ مراقبات مصرى معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، وم ٥١ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 377; 381; 382; 383; 470; 90 al 2; 97 al. 3; 376; 781al. 1; 915 N.C.P.C.F)، بالإضافة إلى شطب الإشكال في (م ٣١٤ مراقبات مصرى).

شطب الدعوى: هو تجميدها، واستبعادها من جدول القضايا المتداولة بجلسات المحكمة؛ نتيجة لغياب جميع الخصوم في آية جلسة من الجلسات، مع عدم صلاحية القضية للفصل في موضوعها، وتقرر المحكمة شطب الدعوى من تلقاء نفسها، متى توافرت شروطه، ومقتضياته، ولا يكون الشطب إلا لمرة واحدة، وذلك لمنع تراكم القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، وتحث الخصوم على سرعة القيام بإجراءات الخصومة، وسرعة الفصل في الدعاوى. فالدعوى المشطوبة: هي الدعوى الموقوفة نظرها، لا تزول، ولا تُتَّهَّى، وتظل راكدة بكل أعمالها مُتَّجَّةً لكافَّة آثارها الإجرائية، والموضوعية إلى أن يتم تعجيلها من الشطب؛ لتنضاف سيرها بذات الطلبات السابقة إداؤها بعد إعادتها لجدول جلسات القضايا المتداولة، وتحديد جلسة لنظرها، وإعلانها للخصم الآخر، أو أن يُحْكَم باعتبارها كأن لم تكن. وإذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارها بالشطب، ثم حضر أحد الخصوم في نفس الجلسة قبل نهايتها، فإنها تعدل عن قرار الشطب، وتعيد القضية للرول مع تأجيل نظرها لجلسة مقبلة، وتوكيل المدعى بإعلان خصمه بالقرار، والجلسة. وقرار الشطب عمل من أعمال الإدارة القضائية لا يجب تسبيبه، ولا يحوز الحجية، ولا يستند، ولایة المحكمة، ولا يقبل الطعن بأي طريق؛ لأنَّه ليس حُكْماً، ولا يُعَد بمثابة حكم بالوقف، حتى يقبل الطعن المباشر على استقلال، بل يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها (م ٢١٢ مراقبات). وإذا قررت المحكمة شطب الدعوى على أساس غياب الخصوم، وكان الخصم حاضراً في الجلسة المحددة؛ لنظر الدعوى، وجب عليه سلوك طريق الطعن بتزوير حضر الجلسة(١).

(١) د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المراقبات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ١٥٥-١٥٦. د.سيد احمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٧٧ وما بعدها. د.محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ١٨٣ وما بعدها. نقض مدنى ٢٠١٤/٥/١٩، طعن رقم ١٥١٢٢ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

وحتى تكون الخصومة مهلاً للشطب في آية حالة، تكون عليها الدعوى عند غياب جميع الخصوم في آية جلسة من الجلسات مع عدم صلاحية القضية للفصل في موضوعها بعد بدئها، فلا اعتبار لشطب الخصومة قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً، ولا بعد انتهاءها بصدور حكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم فيها. وبقليل باب المراقبة، وحجز القضية للحكم تكون القضية مهيئة، وصلاحة الحكم فيها، وفي حوزة المحكمة، وليس في حوزة الخصوم، فتغلب يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المراقبة، وحجز القضية للحكم فيها، والخصومة الصالحة للحكم فيها تكون بمثابة من قرار الشطب. وبقليل باب المراقبة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، وبالتالي لا يمكن شطب الخصومة الصالحة للحكم فيها في فترة حجز القضية للحكم^(١).

أما إذا تم إعادة فتح باب المراقبة مرة أخرى بعد قفلها، فتعود الخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المراقبة من تلقاء نفس المحكمة، أو بناء على طلب أحد الخصوم فيها، فتصبح الخصومة مهلاً للشطب. فلا مناط لشطب الخصومة متى كانت في حوزة القاضي، وكان الخصم مجرداً من إمكانية تسييرها، ومتابعتها، فقرار قفل باب المراقبة، وحجز القضية للحكم، ينclip الخصومة الصالحة للحكم فيها من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، بما يمثل مانعاً قانونياً من متابعة الخصومة^(٢).

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

نقض مدني ٢٠١٣/٨، طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٦٨ ق، مح، س ٦١، ج ١، ق ٥٤، ص ٣٥٢. نقض مدني (هيئة عامة) ١٩٨٤/٢/١٣، طعن رقم ٤٩٠ لسنة ١٣٩، مجلة القضاة، س ٢٥، ع ١٩٩٢، ص ٩٥. نقض مدني ١٩٨١/٣/١٩، طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٨ ق، مح، س ٣٢، ج ١، ق ١٦٢، ص ٨٨١. نقض مدني ١٩٧٧/١١/١٥، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق، مح، س ٢٨، ج ٢، ق ٢٨٨، ص ١٦٧٣.

(١) د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٢٣ وما بعدها؛ قانون المراقبات، ٢٠١١، ص ٣١٠ وما بعدها. د.أحمد هندي، قانون المراقبات، بند ٢١٤، ص ٣٩٥ وما بعدها؛ شطب الدعوى، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣، بند ٤ وما بعده، ص ١٥١ وما بعدها. د.عبد التواب عبد السلام مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، بند ٨١ وما بعده، ص ١٢٣٤. نقض مدني ١٩٧٧/١١/١٥، طعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق، مح، س ٦٣، ج ١، ق ١٩٩، ص ١٢٣٤.

(٢) الإشارة السابقة.

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على ترك الخصومة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد ترك الخصومة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسخير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوفيق الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكاي بي، أو الإنترن特... وقد نظمَ المشرعُ الإجرائي ترك الخصومة le désistement de l'instance في (م ١٤١ : ١٤٥، وم ٢/١٢٨ مرافعات مصرى، و م ١١٠ : ١١٢ إجراءات مدنية إماراتي)، وبينَ قانون المرافعات الفرنسي الجديد ترك الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى في (art. 394 : 399 N.C.P.C.F.)، وترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف في (art. 400 : 405 N.C.P.C.F.)، وترك الخصومة أمام محكمة النقض في حالات الانقضاء الموضوعي (التبعي) في الصلح، وترك الدعوى، والوفاة في حالة الدعوى غير القابلة للاستخلاف، والاتفاق على التحكيم، والقبول بتسليم المدعى عليه طلبات المدعى.

وترک الخصومة: هو إعلان المدعى، ومن في حكمه عن إرادته في النزول عن الخصومة القائمة، قبل الفصل في موضوعها، مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى طبقاً لحكم القانون. وهو تعبير عن الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في قانون المرافعات، حيث يُعتبر الترك تصرفًا قانونياً إجرائياً بإرادة منفردة هي إرادة المدعى، فهو صاحب المبادرة الإيجابية في تحريك الدعوى، و مباشرة إجراءات الخصومة. وترك الخصومة صورة من صور الانقضاء الإرادي المبتسر للخصومة. ويحدث الترك إذا شعر المدعى بأنه قد رفع دعواه بإجراءات معينة، أو أنه رفعها أمام محكمة غير مختصة، أو أنه تسرع في رفع

دعواه قبل أن يجهز الأدلة الكافية... فيؤثر الترثيث اقتصاداً لوقته، وماله، وحتى لا يكون عرضه لصدر حكم برفضها يحوز حجية الأمر المقصي فيمتنع عليه معاودتها^(١). ويُشترط لقبول طلب ترك الخصومة من المُدعى : أن يتم الترك أثناً سير الخصومة في أي حالة كانت عليها قبل قفل باب المراجعة، وقبل حجز القضية للحكم، وألا يكون الترك مُعلقاً على شرط، أو مقترباً بتحفظ، وألا يكون الترك مقترباً بخش، أو قصد به الكيد للمُدعى عليه، وقبول المُدعى عليه للترك إذا كان قبوله لازماً عند تعارض مصلحة المُدعى في الترك، ومصلحة المُدعى عليه. ويتم الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك، أو من وكيله المفوض تقوضاً خاصاً - ما لم يكن الموكِّل حاضراً في الجلسة - مع اطلاع خصمه عليها، أو بإدائه شفويًا في الجلسة، وإثباته في محضرها. وللتارك الرجوع عن طلب الترك قبل قبول خصمه للترك، وقبل حكم القاضي بالترك. ويترتَّب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وللخاصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمتَّ، ما لم تكن باطلة في ذاتها (م ١٣٧) مرافعات^(٢).

ويتم الترك كقاعدة عامة في جميع الخصومات في أي حالة كانت عليها، طوال حياة الخصومة حتى تقديم مذكرات ختامية في القضية، وقفل باب المراجعة، وحجز

(١) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٤٠، ص ٤٥٧-٤٥٨. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٩٠ وما بعدها. د.سید احمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٧ وما بعدها. د.علي برگات، النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند ٩ وما بعدها، ص ١٥ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٢/٧/١٠م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٣ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٥٧، ص ١٠٠٤.

-Y. Strickier; Désistement; Ency. Dalls.; mise à Jour; mars 1997; N. 1.

-R. Boulbès; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; doct.; I; 1765.

-P. Raynaud; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ. 1942; P. 1 ets.

(٢) د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٤١٧ وما بعده، ص ٨٨١ وما بعدها. د.علي برگات، النظام القانوني لترك الخصومة، بند ٩ وما بعده، ص ١٥ وما بعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١٣٤ وما بعده، ص ٣٥٧ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٢/٧/١٠م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٣ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٥٧، ص ١٠٠٤.

-Y. Strickier; Désistement; Ency. Dalls.; mise à Jour; mars 1997; N. 1.

-R. Boulbès; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; doct.; I; 1765.

-P. Raynaud; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ. 1942; P. 1 ets.

القضية للحكم فيها؛ لأن المشرع لم يحدد ميعاداً معيناً للترك، ولذا يحق للمدعي ترك الخصومة عقب تقديم المطالبة القضائية، ويستمر هذا الحق إلى حين قفل باب المراجعة فيها، فلا يحق للشخص ترك دعواه، إذا حجزت المحكمة القضية للحكم، بعد إغلاق باب المراجعة دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات خلال ميعاد محدد^(١).

وتنطبق تلك القاعدة على ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة، وفي الطعن بالاستئناف، وفي الطعن بالتماس إعادة النظر، وفي الطعن بالنقض للمرة الأولى، أو للمرة الثانية. وإذا طلب المدعى من المحكمة إعادة فتح باب المراجعة بعد قفلها؛ تمهدأ لتقديم طلب ترك الخصومة، فإن هذا الطلب لا يلزم المحكمة، حيث يحق لها بموجب سلطتها التقديرية قبوله، أو رفضه، ولا يعَد معرفةً عليها طلب ترك الخصومة إذا رفضته. كما يجوز التقدم بطلب ترك الخصومة في كل حالة يتم فيها فتح باب المراجعة، بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم فيها، وفي كل حالة تعود فيها القضية إلى حوزة الخصوم، فيجوز ترك الخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، والإحالـة إلى دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف، كما يجوز ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بعد قبول الاستئناف، والإحالـة إلى دائرة أخرى بمحكمة الدرجة الأولى لعدم استفادـة، ولايتها بشأن موضوعه...^(٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع (النظام الإجرائي للمراجعة وحجز القضية للحكم) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج، والتوصيات على النحو التالي :

(١) دبليو عمر، الوسيط، ص ٥٩٨ وما بعدها، د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المراجعتـ، ص ١٩٢ وما بعدهـ، د.سـيد أـحمد مـحمـودـ، أـصول التقاضـيـ، ص ٧٠٨ وما بعـدهـ، دـ.طلـعـتـ مـحمدـ دـويـدـارـ، الوـسيـطـ صـ ٦٧٨ـ وما بـعـدهـ.

(٢) دـ.الـأنـصـاريـ حـسـنـ الـلـيـانـيـ، قـانـونـ الـمـرـاجـعـةـ، طـ ٢ـ، ١٥ـ، صـ ٤٨١ـ وما بـعـدهـ، دـ.عـلـيـ بـرـكـاتـ، الـنـظـامـ الـقـانـونـ لـتـرـكـ الـخـصـومـةـ، بـندـ ٥٤ـ وما بـعـدهـ، صـ ١٠٦ـ وما بـعـدهـ، نقـضـ مـذـنـيـ ١٩٧٩ـ/٣ـ/٧ـ، طـعنـ رقمـ ٧١٤ـ لـسـنةـ ٤٨ـ قـ، مجـ، صـ ٣٠ـ، جـ ١ـ، قـ ١٣٧ـ، صـ ٧٤٧ـ.

الخاتمة

المرافعة: هي وسيلة إقناع المحكمة بوجهة نظر المترافق في مسألة معينة من حيث الواقع، والقانون، وذلك بتقديم الحجج، والأدلة المثبتة لحقه، و النافية لحق خصمه. وتقدم المرافعة شفويًا، أو بمنكرة مكتوبة، أو بهما معاً لتوضيح، وتبصير عقيدة المحكمة القضائية، أو محكمة التحكيم، أو غيرها من الجهات الأخرى التي عهد إليها المشرع بسلطة الفصل في المنازعات. والمرافعة الشفوية، والمكتوبة لها قيمة قانونية، واحدة، ويكمel كل منها الآخر. وللخصوم المرافعة شفاهة، أو كتابة، أو بهما معاً بالشكل الذي يريدونه، وإثبات ذلك في حضر الجلسة، وفي الحكم.

ومتى استبانت حقيقة القضية، وصلاحية الداعي للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم، ودفعهم، ودفعهم، وسماع الشهود، ومناقشة الخبراء... أصدرت المحكمة قراراً صريحاً، أو ضمنياً بقبل باب المرافعة أمام الخصوم، ومتى أغلق باب المرافعة انقطعت صلة الخصوم بالداعي، ولم يُعد من حقهم إيداء أيّة طلبات، أو تقديم آية مذكرات، أو مستندات؛ حتى لا يمنح أحد الخصوم فرصة لإبداء دفاع لن يتمكن خصمه من الرد عليه، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة انضمامياً، أو انتساباً. وتدخل القضية مرحلة المداولة، والنطق بالحكم فيها بعد انتهاء تحقيقها، والمرافعة فيها. ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة.

وعلى ذلك فقد تناولت موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني) من خلال مقدمة، وبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مباحثين، وخاتمة.

في المقدمة: أوضحت علاقة حق الدفاع بالمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني.

وفي البحث التمهيدي: تناولت: مفهوم التقاضي الإلكتروني بتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني بوسائل إلكترونية (مِيَكَّةُ إِجْرَاءَاتِ التَّقَاضِيِّ)، ومزاياه، وأنواعه، ومقوماته، ومشاكله.

وفي الفصل الأول: تناولت: مفهوم المراجعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها في مبحثين:

ففي المبحث الأول (ماهية المراجعة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح: تعريف المراجعة، وأهميتها، وأساسها، وغايتها، وأشخاصها، وموضوعها، وطبيعتها، ومكانها، وزمانها، وضبطها، وإدارتها، ومحضر الجلسة، ومهارات، وحقوق، واجبات المترافع في التقاضي الإلكتروني.

وأما في المبحث الثاني (ضوابط المراجعة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح : مبدأ شفوية، وكتابية، وعلانية المراجعة، وسلطة المحكمة في توجيه المراجعة، ووجوب سماع المحكمة للمدعي ثم للمدعى عليه، وتأجيل الجلسة، والمراجعة باللغة الرسمية للدولة، وتسلسل جلسات المراجعة، وتقصير أجلها، والمسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في المراجعة في التقاضي الإلكتروني.

وفي الفصل الثاني تناولت: (مفهوم قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني وأثاره) في مبحثين:

ففي المبحث الأول: (ماهية قفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه): تم توضيح: تعريف قفل باب المراجعة، وصوره، وموعده، وطبيعة، وحجية قراره، والنطق بالحكم آخر الجلسة، وتأجيل، وتعجيل النطق بالحكم، وحضور، واشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المراجعة بالمداوللة، والنطق بالحكم، ووجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداوللة، وقفل باب المراجعة، وجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد، وقبول مذكرات متداوللة في مرحلة المداوللة، وإعادة فتح باب المراجعة، ومرحلة إعداد مسودة الحكم، وصياغته تأتي بعد قفل باب المراجعة، والمداوللة في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث الثاني (الآثار الإجرائية لقفل باب المراجعة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح: آثار قفل باب المراجعة، وجز القضية للحكم على طلب الخصوم للصلح، وحضور، وغياب الخصوم، وتدخل، وإدخال الخصوم، وتشكيل هيئة

المحكمة، وطلبات، ودفع الخصوم، ووقف، وانقطاع، وسقوط، وانقضاء، وشطب، وترك الخصومة، واعتبارها كأن لم تكن في التقاضي الإلكتروني.
ومما سبق يتبيّن أن:

- ضرورة الاستفادة من ثورة الاتصالات، والمعلومات في مرفق العدالة؛ ليصبح الإنترنـت ساحة قضائية تساهم في فض المنازعات الصغيرة، من خلال الدعـاوـى الإلكترونية المحوسـبة ببرمجيات الكمبيوتر، في مراحل الخصومة الإلكترونية تـرـاعـى في إطارها الضمانـات الأساسية للتقاضـي، وذلك عن طريق حـوـسـبـةـ الإجرـاءـاتـ القضـائـيةـ، وأعمالـ المحـاـكـمـ من خـلـالـ برـنـامـجـ إـداـرـةـ الدـعـوـىـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، مع ضـمـانـ الأمـنـ، والأـمـانـ التقـنيـ. وتـكـافـتـ جـهـودـ المـخـتصـينـ بـالـخـبـرـةـ الفـنـيـةـ فيـ مـجـالـ القـانـونـ، والـقـضـاءـ، والـبـرـمـجـياتـ فيـ تـسـيـيرـ عـمـلـيـةـ القـضـاءـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ بالـشـكـلـ المـأـمـولـ، بـدـايـةـ منـ اـتـخـاذـ الإـجـراءـاتـ، وـمـرـورـأـ بـتـسـيـيرـ عـمـلـيـةـ القـضـاءـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ، وـانتـهـاءـ بـتـقـيـيدـ الـحـكـمـ.

- ضرورة تعديل قانون المرافعـاتـ الحالـيـ بماـ يـتوـافـقـ معـ التـقـاضـيـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ، وـالـاعـتـرـافـ بـالـإـجـراءـاتـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ التـيـ تـمـ عـبـرـ، وـسـائـلـ الـاتـصـالـاتـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، أوـ إـضـافـةـ تـشـرـيـعـ جـدـيدـ لـلـإـجـراءـاتـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ يـقـرـرـ بـالـتـقـاضـيـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ، وـتـطـبـيقـ النـظـمـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فيـ قـيـدـ الدـعـاوـىـ، وـتـداـولـهـاـ، وـإـعلـانـهـاـ...ـ؛ـ وـذـلـكـ لـضـمـانـ عـدـمـ بـقاءـ النـصـوـصـ القـانـونـيـةـ عـاجـزـةـ أـمـامـ إـنجـازـاتـ ثـوـرـةـ الـاتـصـالـاتـ، وـالمـعـلـومـاتـ المـتـسـارـعـةـ. وـتـطـوـيرـ نـظـمـ إـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ بـنـظـمـ مـمـيـكـنـةـ، وـمـنـكـامـلـةـ لـإـداـرـةـ الدـعـوـىـ بـمـاـ يـتـلـامـعـ مـعـ الـمـسـتجـدـاتـ الـمـسـتـحـدـثـةـ. وـضـرـورـةـ الإـصـلاحـ الـمـؤـسـسيـ، وـالتـكـنـوـلـوـجـيـ لـمـرـفـقـ الـعـدـالـةـ، وـالـجـهـاتـ الـمـعـاـونـةـ لـهـ.

- وـنـهـيـبـ بـالـمـشـرـعـ المـصـرـيـ:ـ ضـرـورـةـ إـصـدارـ قـانـونـ الـمـحاـكـمـ الـافـتـراضـيـ (ـالـقـاضـيـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ)ـ التـيـ تـخـصـ بـنـظرـ الدـعـاوـىـ التـيـ لـاـ تـتـطـلـبـ سـلـطةـ تـقـدـيرـيـةـ منـ القـاضـيـ كـالـدـعـاوـىـ الـحـسـابـيـةـ، وـالـضـرـبـيـةـ، وـمـنـازـعـاتـ الـبـنـوـكـ، وـدـعـاوـيـ الـمـيرـاثـ، وـالـوـصـيـةـ...ـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـجهـيزـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـحاـكـمـ؛ـ لـتـتوـافـقـ مـعـ نـظـمـ التـقـاضـيـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

- ضـرـورـةـ تـدـريـبـ الـمـحـاـمـيـنـ، وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ، وـالـقـضـاءـ، وـأـعـواـنـهـمـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الـوـسـائـلـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فيـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ بـكـفـاءـةـ عـالـيـةـ. وـتـطـبـيقـ نـظـامـ الـحـاسـوبـ الشـخـصـيـ

لكل المحامين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، وأعوانهم؛ لِتحقيق التواصل المستمر، وإنجاز العمل إلكترونياً كمقتضيات فنية، وقانونية لميكنة إجراءات التقاضي؛ بهدف التيسير، وتوفير الوقت على المتقاضين.

- نشر الثقافة الإلكترونية، والدعم الفني على المستوى المحلي، والدولي، وذلك بإعداد دورات، وورش عمل، وندوات، ومؤتمرات... وذلك لإعداد كوادر فنية متخصصة مدربة على أعلى مستوى بخبرة، وكفاءة عالية، وإنشاء اتفاقية دولية تحكم القضاء الإلكتروني من حيث قواعده، وإجراءاته، وأحكامه... والتغلب على عقبات ضعف التمويل، وغياب الوعي، والثقافة التكنولوجية.

- ضرورة الاهتمام بتطبيقات، وتنمية مهارات المرافعة القضائية، في البرامج الدراسية بكلّيات الحقوق من خلال تفعيل برامج المحكمة الصورية، والعيادات القانونية، وعمل الزيارات العلمية، والميدانية للمحاكم بالتعاون مع، وزارة العدل، والاهتمام بتدريس قواعد النحو، والصرف، والشعر، والأدب، وتدريس مقررات فن المرافعة، ولغة الأحكام، وأخلاقيات المهنة، والتدريب الميداني...

- ضرورة، وضع ضوابط أكثر حزماً للقبول بنقابة المحامين، وتفعيل البرامج التدريبية بمعهد المحاماة، والاهتمام بالجانب التطبيقي فيها، وعمل دورات تدريبية للمحامين بمركز الدراسات القضائية تحت إشراف قضاة لخلق الانسجام بين القضاة، والمحامين في المسائل العملية أمام المحاكم. وكذلك عمل دورات تدريبية لمعاوني القضاة لضمان حسن سير، وجودة العمل القضائي.

- لم يتضمن قانون المرافعات المصري تنظيماً إجرائياً متكاملاً لتبادل المذكرات، خلال فترة حجز القضية للحكم مما أثار العديد من المشكلات في العمل، لذا نهيب بالمشروع المصري التدخل عاجلاً، لتنظيم هذا الشأن.

- سيؤدي عصر المعلوماتية إلى زيادة فعالية، وشفافية العمل القضائي، وإعادة النظر في مهام، ومسؤولية القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وأعوان القضاء، وموظفي جهاز العدالة، والفصل في القضايا، وإليه تنفيذ الأحكام بما يتوافق مع عصر المعلوماتية؛ لذا نهيب بالدولة الاهتمام، والرعاية بمرفق القضاء الإلكتروني، وتوفير البنية

الأساسية الفنية، والبشرية له للقضاء على ظاهرة بُطء التقاضي. وقيام إدارة التفتيش القضائي بمتابعة حسن سير القضاء الإلكتروني.

- ونُهيب بالسادة القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وأعوان القضاء الحرص، والاهتمام أكثر بمرحلة قفل باب المراقبة، وحجز القضية للحكم، وأن يُعدوا أنفسهم لها بالإطلاع، والتزود بالعلوم القانونية، وأن يتحلوا بالصبر، والأناة، والامتثال لقول الإمام أبو حنيفة النعمان: "علمنا هذا رأي فمن جاء بأحسن منه قبلناه

- أن الوقت الممنوح للمحكمة للتفكير، والمداولة في القضية الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، مما يشجع على بُطء التقاضي بعد حجز القضية للمداولة، والحكم لسنوات عدة، وعليه نُهيب بالمشروع المصري ضرورة النص على تحديد فترة زمنية بحد أقصى للمحكمة للمداولة فيها، ولتكن ثلاثة أسابيع.

- ونُهيب بالمشروع المصري وضع تنظيم قانوني متكامل لمحضر الجلسات، وورقة الجلسة "رول القاضي".

وهكذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، فإن تحقق الهدف منها فهذا توفيق من الله تبارك، وتعالي،

وإن تحقق بعضه، فما لا يدرك كله لا يترك جله. وإن لم يتحقق، فيكيفنا شرف صدق المحاولة.

فالكمال لله، وحده

"تم بحمد الله، وتوفيقه"

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

(ربَّا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً) (سورة الكهف، آية رقم ١٠)
وقال سبحانه، وتعالي: {لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} (سورة البقرة: آية رقم ٢٨٦).

قائمة المراجع (*)

أولاً: المراجع العربية

- د. إبراهيم أمين النفياوي : - التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
- انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
- مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- مسؤولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م.
- د. إبراهيم نجيب سعد : - القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م.
- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م.
- د. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد : - النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
- د. أحمد أبوالوفا : - الاحتفاظ بصفة القاضي حتى كتابة حكمه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، س ٥، ع ٤، أكتوبر / ديسمبر ١٩٦١م.
- التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.
- د. أحمد أبوالوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف : مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، ج ٢، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٥٦م.
- أحمد أفندي عفيفي : توضيح المشكلات في قانون المرافعات، ج ١، ١٨٨٥م.

(*) ملاحظة: في حالة عدم الإشارة إلى دار النشر، أو مكانه، أو سنته فذلك لأن المرجع بدون هذا البيان.

- د.أحمد السيد أبو الخير هلال : - ضوابط العدالة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣ م.
- د.أحمد السيد خليل : - قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦ م.
- مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجيري، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠٢٢ إبريل ١٩٩٦ م.
- أحمد رشدي : - المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠ م.
- د.أحمد صدقى محمود : - المرافعة علم وفن، ط ٢، ٢٠٠٩ م.
- أحمد عبد الظاهر الطيب: - جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٧ م.
- د.أحمد عبد الكريم سلامة : - القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- د.أحمد قطب عباس : - إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦ م.
- د.أحمد ماهر زغلول : - أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر الم قضي وضوابط حجيتها، ط ٢، ١٩٩٩ م.
- تقديم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠٢٢ إبريل ١٩٩٦ م، ص أ-ج.
- د.أحمد محمد حشيش : - مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ج ٢، ٢٠١٥ م.
- د.أحمد مخلوف: - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ م.
- د.أحمد مسلم: - أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩ م.
- د.أحمد مليجي: - اختصار الغير، ط ٢، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ٣، نادي القضاة ٢٠٠٣ م.
- ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- قانون المرافعات، ٢٠١١ م.
- د.أحمد عوض هندي : - التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨ م.

- التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م.
 - التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، الدار الجامعية بيروت ١٩٩١م.
 - المحاماة، وفن المراقبة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
 - شطب الدّعوى، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.
 - قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م.
- د.آدم وهيب النداوي : - المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ببغداد ٢٠١١م.
- د.أسامة أحمد شوقي المليجي : - ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقتضيات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكلية الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م.
- د.أسعد فاضل منديل: - التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلد ١، ع ٢١، ٢٠١٤م.
- د.آمال الفزيري : - المداوللة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- أمل فوزي أحمد: - رؤي تشريعية لأمن المعلومات في مجال الكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١.
- د.الأنصاري حسن النيدانى : - العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م.
- قانون المرافعات، ط ٣ - ١٥ ٢٠١٥م.
- أنور العمروسي : - أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدّعوى والطعون، ج ١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- د.إيهاب عادل رمزي : - المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٢م.

باجيرن مكيفيك، فهر عبد العظيم : - المنطق القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

جان إيلتون : - محيط المحاماة علمًا وعملاً، ترجمة محمود عاصم، دنيا القانون، القاهرة ١٩٦٤ م.

د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري : - مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١١ م.

حازم محمد الشريعة : - التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠ م.

حامد الشريف : - فن المراقبة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١ م.

حبيب عبيد مرزة العماري : - الخصم في الدعوى المدنية، ط ١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ٢٠١٢ م.

د. حسام محمد محمد صبحي العطار : - حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣ م.

حسن الجداوي : - أحكام القضاء والقدر "مُرافعات"، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٣٦ م.

- "المراقبة" بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣ م.

- المراقبة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠ م.

د. حسن ربيع : - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، القاهرة ٢٠٠١ م.

د. خالد ممدوح إبراهيم : - التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨ م.

د. داديار حميد سليمان : - الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠ م.

- د. داليا مجدي عبد الغني : - المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦ م.
- د. رامي متولي القاضي : - توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية ، مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، حقوق عين شمس ٢٠١٧ ، ديسمبر ٢٠١٧ م ، ج ١ .
- د. رجب محمد أحمد مرعي : - الحق الإجرائي ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ٢٠٠٩ م.
- د. رفوف عبيد : - شهادة المراقبة أمام القضاء الجنائي ، مجلة مصر المعاصرة ، س ٥١ ، ع ٣٠٠ ، إبريل ١٩٦٠ م.
- د. ذكرياء إدريس : - المدخل في كتابة المذكرات ، وأصول المحاكمة ، المحاماة ٢٠٠٣ م ، ع ٣ .
- زكي عرببي : - لغة الأحكام ، والمرافعات ، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، ج ٢ ، ط ٢ ، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠ م.
- د. سحر عبد الستار إمام : - نحو نظام تخصص القضاة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥ م.
- د. سعيد خالد على الشراعبي : - حق الدفاع أمام القضاء المدني ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ١٩٩٦ م.
- سمير ناجي : - آداب مراقبة الاتهام ، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل ١٩٨٦ م.
- د. سيد أحمد محمود : - أصول التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩ م.
- إقامة الدليل أمام القضاء المدني ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩ م.
- الغش الإجرائي "الغش في التقاضي ، والتنفيذ" ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥ م.
- إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥ م.
- دور المراقبة والمحامي في المنظومة القضائية ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥ م.
- نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي ، مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، حقوق عين شمس ، ديسمبر ٢٠١٧ م ، ج ١ ، ص ٣١ و مابعدها .

- د. السيد تمام : - الحق في الاطلاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠ إبريل ١٩٩٦ م.
- السيد شرعان : - شفوية المحاكمة والمرافعة والاستئنافات التي ترد عليها ومن بينها الاستئناف الوارد في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٦، ع ١، مارس ١٩٧٣ م.
- د. السيد محمد السيد عمران : - الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢ م.
- د. صفاء أوتاني : - المحكمة الإلكترونية (المفهوم، والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية، والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ١، ع ٢٠١٢ م.
- ضياء شيت خطاب : - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العانى ببغداد ١٩٧٣ م.
- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ م، معهد البحوث، والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧٠ م.
- د. طلعت محمد دويدار : - الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦ م.
- تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨ م.
- سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢ م.
- طه أبو الغير : - حرية الدفاع، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ م.
- د. عادل محمد جبر أحمد الشريف: حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨ م.
- د. عاشور مبروك : - النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٨ م.
- الوسيط في قانون القضاء المصري، ط ١، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٥ م.
- د. عادل يحيى: - التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦ م.

- د. عبد الباسط جميمي : - الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية حقوق القاهرة، عدد خاص ١٩٨٣ م.
- د. عبد التواب عبد السلام مبارك : - اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرا فعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠١ م.
- د. عبد الحكم فودة : - موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢ م.
- أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- د. عبد الحميد أبوهيف : - المرا فعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر، ط ٢، ١٩٢١ م.
- د. عبد الرؤوف مهدي : - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ م.
- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي: بحوث في قواعد المرا فعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله : - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣ م.
- د. عبد القادر سيد عثمان : - إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١ م.
- عبد الله عبد الرحيم أحمد الكندي: - م肯نة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩ م.
- د. عبد الله مبروك النجار : - المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦ م.
- د. عبد الله محمد سعد الخنين : - الكشاف في شرح نظام المرا فعات الشرعية السعودية، دار التدميرية ١٤٢٧-٢٠٠٦ م، ج ١.
- علي أمير خالد : - فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨ م.
- د. عزة محمود أحمد خليل : - مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤ م.

- د. عزمي عبد الفتاح عطية :** - تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣ م.
- قانون القضاء المدني المصري، ط ٣، ١٩٩٢/١٩٩١ م.
- قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية، والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١ ف.
- ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦ م.
- د. عصمت عبد المجيد بكر :** - أصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان الأهلية / أربيل ٢٠١٣ م.
- علی الفرجاني :** - مبدأ شفهية المرافعة أمام القاضي الجنائي، مجلة القضاة، س ٣٥، ع ينایر / ديسمبر ٢٠٠٣ م.
- د. علی برکات :** - النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩ م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦ م.
- د. علی عبد الحميد تركي :** - الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩ م.
- د. عوض محمد عوض :** - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.
- د. عيد محمد القصاص:** - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢ م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠ م.
- نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ م.

فارس على عمر، أ.السيد ثائر رجب أحمد: التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين، ج ١٦، ع ٥٦، س ١٨.

د.فاطمة عادل سعيد عبد الغفار : - القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦ م.

د.فائز محمد حسين محمد : - التدريب القانوني والمهارات القانونية والعياادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٦ م.

د.فتحي، والى : - المبسط في قانون القضاء المدني علمًا وعملاً، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧ م.

- الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ٢٠٠٩ م.

- قانون المرافعات المصري في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٤٣ ، ع ٢ ، يونيو ١٩٧٣ م.

- نظرية البطلان في قانون المرافعات، تتقىح د.أحمد ماهر زغلول، ط ٢ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧ م.

د.الكوني على أعبوة : - قانون علم القضاء، ج ١ ، المركز القومي للبحوث، والدراسات العلمية بطرابلس / ليبيا ١٩٩٨ م.

- قانون علم القضاء، ج ٢ ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس / ليبيا ٢٠٠٣ م.

د.محمد أبو العينين : - مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢-١٣ يناير ٢٠٠٢ م.

محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي : - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧ م، ج ١.

د.محمد جمال عطيه عبد المقصود عيسى : - الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٣ م.

- د. محمد حسام محمود لطفي: استخدام، وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود، وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣ م.
- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل : - أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥ م.
- د. محمد سعيد عبد الرحمن : - الحكم القضائي، ط ١ ، منشورات الطبي الحقوقية ٢٠١١ م.
- د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن : - القاضي وبطء العدالة، ط ١ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١ م.
- محمد شفيق العاني : - أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١ ، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٠ م.
- محمد شوكت التونسي : - المحاماة فن رفيع، القاهرة ١٩٥٨ م.
- د. محمد صابر الدميري: - دور الحاسوب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٤٢٠٠٢ م.
- د. محمد عبد الخالق عمر : - وحدة الرأي وتعدده في الحكم القضائي، مجلة القانون، والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، ١٩٦٦ م، ع ٣.
- د. محمد عبد الرحمن البكر: - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١ ، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨ م.
- د. محمد عبد الظاهر حسين : - الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعرفية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ م.
- الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعرفية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠ م.
- د. محمد عبد اللطيف أبوالعلا : - عوارض الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١٣ م.
- د. محمد عبدالنبي السيد غاتم: - قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧ م.

- محمد عصام الترساوي : - تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
- د. محمد على عويضة : - حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، ٢٠٠٨م.
- د. محمد عبد الغريب : - النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
- محمد فهيم درويش : - أصول وقواعد العدالة المدنية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٢/٢٠١١م.
- محمد كمال عبد العزيز : - نظريتين المرافعات، ط٣، ١٩٩٥م.
- محمد مجدي مرجان : - ثورة العدالة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.
- د. محمد محمد الألفي : - المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة، والحكومة الإلكترونية" دبي / الإمارات ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م.
- د. محمد محمود إبراهيم: - عدم الغلو في الشكل، تعليق علي حكم نقض مدني مصرى ١٢/٦/١٩٨٧م، المجلة القانونية الاقتصادية، حقوق الزقازيق، ١٩٩٠م، ع٢، ص١٢١.
- محمد ناجي دربالة : - إشكالية الدولة في الواقع العملي، مجلة القضاة، نادي القضاة ٢٠٠٢م.
- محمد نصر الدين كامل : - عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- د. محمد نور شحاته : - استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية بالقاهرة - مبادئ قانون القضاء المدني، ط١٩٨٩م.
- محمود السقا : - معهد المحاماة ازدهي وازدهر في بيت المحامين، المحاماة ٢٠٠٣م، ع٣.
- د. محمود السيد التحيوي : - النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م.
- د. محمود صالح العادلي : - حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩١م.

- د. محمود عبد ربه القبلاوي :** - مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنوفية، ع ١٨، س ٩، أكتوبر ٢٠٠٠ م.
- د. محمود محمد هاشم :** - اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩ م.
- قانون القضاء المدني، ج ١، مؤسسة النجاح للطباعة بالقاهرة ١٩٨٣/١٩٨٢ م.
- د. محمود مختار عبد المغیث محمد :** - استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسهيل إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣ م.
- قرینة الصحة الإجرائية، القاهرة ٢٠١٦ م.
- د. محمود مصطفى يونس :** - المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدني والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥ م.
- د. محمود نجيب حسني :** - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٣، ١٩٩٨ م.
- د. مفلح عواد القضاة:** - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ٣، مكتبة دار الثقافة بالأردن ١٩٩٨ م.
- د. نبيل إسماعيل عمر :** - أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦ م.
- النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥ م.
- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٨ م.
- امتياز القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ م.
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤ م.
- د. وائل محمد إبراهيم عبد الهادي :** - دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦ م.
- د. وجدي راغب فهمي :** - دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦ م.
- مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤ م.
- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤ م.

د. وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد : - مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

يحيى محمود عبد القادر : - المداولة في الأحكام القضائية "أهميةها، وضوابطها"، المؤتمر العلمي السابع لكلية حقوق أسيوط "القانون، والممارسات المهنية"، ٥-٦ مارس ٢٠١٣م.

د. يوسف أحمد نوافل: - الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م.

د. يوسف سيد سيد عواض : - خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م.

يوسف كمال، وبهاء عبد الرحمن: - مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

- A. Damien; la liberté de la défense et le délit d'audience; Gaz. Pal. 1982; doct.
- Alain Fissel; La défense en justice dans la Procédure Civile; thèse Rennes 1979.
- Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; 33^e éd.; Dalloz; Paris; 2016.
- Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; Préface, Hervé Croze; Presses Universitaires d'Aix- Marseille- Puam; 2001.
- E.Garsonnet et Ch. Cezar-Brue; Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale; 3e. éd.; T. 3; Recueil Sirey; Paris.
- Emmanuel Blanc et Jean Viatte; Nouveau Code De Procédure Civile Commenté Dans L'Ordre Des Articles; Paris; 1991.
- François Glansdorff; la plaidoirie Pourquoi des avocets; Delta 1999.
- Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502.
- Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140.
- G. Papon; Péremption d'instance; Rép. Dallos; I; éd. 1956.
- G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridique; Gaz. Pal. 1983; chro.

- Gérard Couchez ; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008.
- Gérard Couchez, et Xavier Lagarde; Procédure Civile; 16. éd.; Sirey. 2011.
- Gérard Couchez, Jean Pierre langlade et Daniel lebeau; Procédure Civile; Dalloz 1998.
- Henary Solus et Roger Perrot: Droit Judiciaire Privé;T.1; Sirey; Paris 1961.
 - Droit Judiciaire Privé;T.3; Sirey; Paris1991.
- Hervé Croze et Christian Laporte; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000.
- Hervé Croze, christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; Litec; 2001.
- Hervé Croze; le progress technique de la procedure civile; J.C.P.; éd. G. 28 janvier 2009.
- J. Pierron: Les Notes en delibéré dans le Procés Civil; J.C.P. 1952; Doctr.
- Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; 4.éd.; Montchrestien; 2010.
- Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; 3.éd.; Montchrestien; Paris 2006.
- Jacques Normand; Le Juge et Le litige; 1965; Préface, Perrot.
- Jean Viatte; Exceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24 Janv. 1978; doct.
- Jean Viatte; l'amende civile Pour abus de droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; I; doct.
- Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure Civile; 27 éd.; Dalloz 2003.
- Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard; La Justice et ses Institutions; 4éd.; Dalloz;1996.
- Junillin; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998.
- Lindon; La télévision à l'audience ?; D. 1985; chron.
- Loïc Cadet; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006.
- Mesnard laques; l'abus du droit en matiere de droit judiciaire preivé; thèse paris 1951.

- Natalie Fricero**; Audience et Debats; Juris.Calss.Proc.Civ;1990; Fasc.501.
 - Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502.
 - Procédure Civile; 8.é.d.; Gualino 2012/2013.
 - P. Estoup**; Le dossier de plaidoirie; Gaz. Pal. 1990; Doctr.
 - P. Hebraud**; L'élément écrit et élément oral; études de droit comparé; Paris 1959.
 - P. Raynaud**; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ.1942.
 - P.Estamp**; sur le rôle de plaidoirie et la responsabilité de l'avocat; Gaz.Pal. 1988; doctr.
 - Pierre Julien et Natalie Fricero**; Droit Judiciaire Privé; 2.é.d.; L.G.D.J.; 2003.
 - Pradele**; Les techniques audiovisuelles , la justice et l'histoire ; D.1986; chron.
 - R. Boulbès**; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; Doctr.; I; 1765.
 - Raymond Martin**; Les avocats sevres de Plaidoirie; J. C. P. 2006 actualites.
 - S. A. Mahmoud**;le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes 1; 1990.
 - Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand**; Procédure civile; 30.é.d.; Dalloz; 2010.
 - Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais**; Procédure civile; 29 éd.; Dalloz; 2008.
 - Serge Guinchard**; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004.
 - Y. Desdevises**; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134.
 - l'abus de droit d'agir en justice avec succès; Dalls.1979; chron.
 - Y. Laurain**; Le Secret du délibéré; D. 2007.
 - Y. Strickier**; Désistement; Ency. Dalloz.; Mise à Jour; mars 1997.
- الثـاـنـيـةـ : التـعـلـىـقـاتـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـأـجـنبـيـةـ :**
- A. Damien**; obs. Sous; Aix-en Provence; 24 juin.1988; Gaz. Pal. 1988; II.
 - Adida-Canac,Vasseur et Leiris**; obs. sous; Cass. Civ.2 ;13 mai

2015; D. 2015;1793; N. 3.

-**Bléry**; Not. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 19 Nov. 2015; Gaz. Pal. 9 Fév.2015.

- obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 oct. 2013; Gaz. Pal.8-10 déc. 2013.

-**Bléry**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 13 mars. 2014; Gaz. Pal. 25-27 mai 2014.

-**Bouloc**; Not. Sous ; Cass. Civ. 3 □ ; 24 juin 1998; D. 1999; P. 221.

-**Cadiet**; obs. sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; J.C.P.1990; II; 21407.

- obs. sous; Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; J.C.P. 2004; I; P.133; N. 16.

-**Cayrol**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 25 juin 2015; Rév. Trim. dr. Civ.2015.

-**Clay**; obs. Sous; Cass. Cive. 1^r ; 7 juin 2005; J.C.P. 2005; I; P.183; N. 12.

-**Croze et Morel**; obs. sous; Cass.Cive.1^r ; 11Févr.1986; Gaz.Pal.1986;2; Somm.

-**du Rusquec**; obs. sous; Cass. Civ. 2 □ ; 29 juin 2000; Gaz. Pal. 4-5 janv.2002.

-**E. J.Guillot**; Not. sous; Cass. Civ. 3 □ ; 20 juin 1972; J.C.P. 1972; II; 17202.

-**E.du Rusquec**; Not. sous; Cass. Civ. 2 □ ; 17 mars 1986;Gaz. Pal. 1986; II.

- Not. sous; Cass. Cive. 1^r ; 14 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill 2007.

-**Fricero**; obs. Sous; Cass. Soc. 23 mai 2007; D. 2007; 2428.

- obs. Sous; Cass. Cive.1^r ; 27 Févr.2007; D. 2007; 2428.

-**Grosliér**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 20 janv. 1982; D. 1983; inf. rap.

-**Guinchard et Moussa**; obs. Sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; Gaz. Pal.1990;2; Somm.

-**H. Corze et C. Morel**; obs. Sous; Cass. Cive. 1^r ; 25 Févr.1986; Gaz. Pal.1987; I; somm.

-**Honorat et Mas**; Not. Sous; Cass.Com. 6 mars.1984; D.1984; Somm.

-**J. Normand**; obs. sous; Cass. Com.; 7 oct. 1980; Rév. Trim. dr. Civ.1981.

- Julien et Fricero**; obs. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 23 Sept. 2004; D. 2005; Somm.
- Julien**; Not. Sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov. 1989; D. 1990.
 - obs. sous; Cass. Cive. 1^r □ ; 30 juin. 1987; D. 1987; somm.
 - obs. sous; Cass. Com. 23 Févr. 1993; D. 1993; Somm.
 - obs. Sous; Cass. Cive. 1^r □ ; 30 juin 1987; D. 1987; Somm.
- Laporte**; obs. Sous; Cass. Com. ; 20 janv. 1998; Procédures 1998; N. 90.
- obs. Sous; Cass. Com.; 12 nov. 1997; Procédures 1998; N. 173.
- Mayer**; Not. Sous; Cass. Soc. ; 2 juill 2015; Gaz. Pal. 20-22 Sept. 2015.
- Normand**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 8 oct. 1976; Rév. Term. Dr. Civ. 1978.
- P. L.**; obs. sous; Cass. Crim. 8 Févr. 2012; D. 2012.
- Perrin**; Not. Sous; Versailles; 22 mars 1979 et Reims; 29 juin 1977; J.C.P. 1980; II; 1930.
- Perrot**; Not. sous; Cass. Cive. 1^r □ ; 1 avr. 2014; Procédures 2014; N. 165.
 - Not. sous; Cass. Civ.2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232.
 - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 15 Nov. 2012; Procédures 2013; N. 8.
 - obs. sous; Cass. Soc. 4 mars 2009; Procédures 2009; N. 187.
 - obs. sous; Cass. Cive. 1^r □ ; 6 déc. 2007; Procédures 2008; N. 38.
 - Not. sous; Cass. Com. 30 oct. 2007; Procédures 2007; N. 277.
 - obs. sous; Cass. Soc. ; 23 mai 2007; Procédures 2007; N. 181.
 - obs. sous; Cass. Cive. 1^r □ ; 7 juin. 2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006.
 - obs. sous; Cass. Cive. 1^r □ ; 12 avr. 2005; Procédures 2005; N. 151.
 - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; Procédures 2004; N. 198.
 - Not. sous; Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; Procédures 2004; N. 7.
 - obs. sous; Cass. Cive. 3 □ ; 13 juin 2001; Procédures 2001; N. 230.
 - obs. sous; Cass. Civ.3 □ ; 14 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ. 1990.
 - obs. sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov. 1989; Rév. Trim. dr. Civ. 1990.
 - obs. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1986.
 - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1987.

- obs. sous; Cass. Civ. 1^r □ ; 18 Juill 1995; Procédures 1995; N. 26.
- Putmon; obs. sous; Cass. Civ. 2 □ ; 21 Janv. 2010; Rév. Huiss. 2010.
- Ravanas; Not. Sous; Cass. Crim.; 16 mars 1994; J.C.P. 1995; II; 22547.
- Raynaud; obs. Sous; Cass. Civ. 3mars.1955; Rév.Term.Dr. Civ.1955.
- S.Guincharde; obs. Sous; Cass. Com. 20 mars 1984; Gaz. Pal.1984;2; P. 210.
- Salati; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 19 Févr.2009; J.C.P.2009; II; 10053.
- Sommer; obs. Sous; Cass. Civ. 1^r ; 7 juin 2007; D. 2007; P. 650.
- Viatte; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 13 janv. 1982; Gaz. Pal. 1982; P. 243.

رابعاً: الدوريات الأجنبية :

- Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.
- Dalloz actualité.
- Dalloz- sirey.
- Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.
- Gazette de Palais.
- Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).
- Juris classeur de Droit de Procédure Civile.
- Justicés.
- Procédures.
- Recueil de Dalloz.
- Révue d'arbitrage.
- Révue des Huissiers de Justice.
- Révue Trimestrielle de Droit Civil.
- Révue Critique de droit international privé.

خامساً: المواقع الالكترونية :

موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.

-<http://www.eastlaws.com> موقع شبكة قوانين الشرق -

-<http://www.Cour de Cassation.fr>. موقع محكمة النقض الفرنسية

سداساً: قائمة المختصرات:

١- المختصرات العربية: س = السنة، ص = الصفحة، ط = الطبعة، ع = العدد، ق = القاعدة

مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩ - ٢٠٠٩ م) - المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

١- المختصرات الأجنبية:

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.

Al. = alinéa.

Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.

art. = article.

Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.

Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.

Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.

Cass. Ass. Plén. = l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Plénière.

Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.

Chron. = chronique.

Cive. 1^r = première chambre civile.

Civ.2 = deuxième chambre civile.

Civ.3 = troisième chambre civile.

C.C.F. = Code civil.

C.O.J.F. = Code de l'Organisation Judiciaire.

C.P.pén.F. = Code de Procédure Pénale.

Com. = Chambre commerciale.
Crim. = Chambers Criminelles.
D. = Recueil de dalloz.
D.S = Dallozsirey.
Doct. = Doctrine.
éd. = Édition.
Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.
Fasc. = Fascicule.
Gaz.Pal. = Gazette de palais.
inf. rap. = informations rapides.
J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).
Jurisp. = Jurisprudence.
Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.
Justices = Justices.
N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.
Not. = Note.
N. = Numéro.
Obs. = Observation.
Op. Cit. = Ouvrage cité.
P = page.
Pan. = Panorama.
Procédures = Procédures
Rév. arb. = Révue d'arbitrage.
Rév. Huiss. = Revue des Huissiers de Justice.
Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.
Rév. Crit. dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit international privé
Soc. = Chambre Sociale.
Somm. = sommaire.
T. = Tome.
Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

مستخلص بحث

النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني

تناولت موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني) من خلال مقدمة، وبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مباحثين، وخاتمة.

في المقدمة: أوضحت علاقة حق الدفاع بالمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث التمهيدي: تناولت: مفهوم التقاضي الإلكتروني: بتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني بوسائل إلكترونية (ميكنة إجراءات التقاضي)، ومزاياه وأنواعه ومقوماته ومشاكله.

وفي الفصل الأول: تناولت: **مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها**، في مباحثين:

المبحث الأول (ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني): وقد تم فيه توضيح: تعريف المرافعة، وأهميتها، وأساسها، وغایتها، وأشخاصها، و موضوعها، وطبعتها، ومكانها، وزمانها، وضبطها وإدارتها، ومحضر الجلسة، ومهارات، وحقوق، واجبات المترافق في التقاضي الإلكتروني.

والباحث الثاني (ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني) وقد تم فيه توضيح: مبدأ شفوية، وكتابة، وعلانية المرافعة، وسلطة المحكمة في توجيه المرافعة، ووجوب سماع المحكمة للمدعي ثم للمدعي عليه، وتأجيل الجلسة، والمرافعة باللغة الرسمية للدولة، وتسلسل جلسات المرافعة وتقدير أجلها، والمسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وفي الفصل الثاني تناولت (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره): في مباحثين:

المبحث الأول (ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه): وقد تم فيه توضيح: تعريف قفل باب المرافعة، وصورة، وموعد، وطبيعة وحجية قراره، والنطق بالحكم آخر الجلسة، وتأجيل وتعجيل النطق بالحكم، وحضور واشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة والنطق بالحكم، ووجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة ، والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية: أو مستندات خلال ميعاد محدد بعد حجز القضية للحكم، وقبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإعادة فتح باب المرافعة، ثم إعداد مسودة الحكم وصياغته بعد قفل باب المرافعة، والمداولة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني (الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني): وقد تم فيه توضيح: آثار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم على طلب الخصوم للصلح، وحضور وغياب الخصوم، وتدخل وإدخال الخصوم، وتغيير تشكيل هيئة المحكمة، وطلبات دفوع الخصوم، ووقف، وانقطاع، وسقوط، وانقضاء، وشطب، وترك الخصومة، واعتبارها كأن لم تكن في التقاضي الإلكتروني.

والخاتمة: تتضمن خلاصة ما انتهي إليه البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج ونوصيات.

Résumé de la recherche

le système de procédure pour débat et le renvoi du procès au jugement en justice électronique

Il a été abordé le Systemé procédural du débat, Clôture des débats et le renvoi du procès au jugement aux termes d'une introduction, un extrait, deux chapitres dont chacunen contient deux extraits et une conclusion .

Dans l'introduction; j'ai souligné le lien entre le droit de plaider et le renvoi du procès au jugement dans la justice électronique .

Dans l'extrait; j'ai défini les procéssus judiciaires électroniques à travers des moyens électroniques (informatisation du procéssus judiciaire) avantages, genres, attributions et problèmes

Dans le Premier Chapitre; j'ai définis en deux extraits les débats en justice électronique et ses règles:

Le 1er extrait; définit la nature du débat dans la justice électronique aux termes de: définition du débat, importance, origine, objet, personnes, sujet, nature, espace, temps, administration, procèss-verbal, atouts, droits et devoirs du plaideur dans la justice électronique.

Le 2eme extrait; définit les règles du débat en justice électronique; en outre il a précisé le principe du débat verbal, écrit et publique, le pouvoir de la juridiction à orienter les débats, l'audition obligatoire de tribunal du demandeur eurpuis du défendeur, le renvoi de l' audience, les débats auront lieu en langue officielle de l'État, hiérarchisation des audiences de débats, les rendre plus courts, la responsabilité de l'usage repressif du droit aux débats dans la justice électronique.

Dans le Deuxième Chapitre; j'ai passé en revue la notion de la clôture des débats en justice électronique , par le biais de deux extraits:

1er extrait: "définition de la notion de la clôture des débats dans la justice électroniqueet ses règles, il a défini la clôture des débats, aspects, date, nature et récevabilité de la décision, le prononcé du verdict à la fin de la audience, renvoi ou avance du prononcé du jugement, presencé et participation de tous les magistrats qui ont assisté aux débats en delibere et au prononcé du jugement, respect

obligatoire du droit de défense au cours de délibéré, permettre aux parties de soumettre des notes supplémentaires ou des documents à une date précise après le renvoi du procès au jugement, la recevabilité des notes en délibéré, la réouverture des débats, puis la mise en état et la formulation du prononcé du jugement après la fermeture des débats et des délibérés dans la justice électronique .

2eme extrait: "effets procédurals de la clôture des débats dans les procéssus judiciaires électroniques": On a précisé les conséquences dûes à la fermeture des débats et le renvoi du procès au jugement à la demande des parties pour réconciliation, la présence et l'absence des parties, l'intervention et l'entrée des parties, la récomposition de la juridiction, les conclusions des parties, arrêt, nullité, abrogation et radiation du litige, comme s'il ne l'était pas, dans la justice électronique .

Conclusions: comprenant les plus importants résultats et recommandations de la recherche.